المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة:

دليل خاص
بالمدافعات عن حقوق الإنسان

المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان

حقوق النشر © 2007 منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية (APWLD)

يُسمح باستنساخ هذه المطبوعة لأغراض تعليمية أو غيرها من الأغراض غير التجارية بدون الحصول على إذن خطي مسبق، شريطة الإقرار الكامل بالمصدر.

ISBN: 978-0-86210-454-2

فريق المساعدة: سونيلا أبيسيكيرا، ماري جين ريل، جولي دي ريفيرو، ليزا بوسي، إدنا أكوينو، إيماكولادا بارسيا، سينثيا روثستشايلد

تنسيق المشروع: ليزا بوسي
مراجع النص: لورا بيري
التخطيط والتصميم: بلوبرينت ديزاين

بدعم تمويلي من:

Oxfam Novib

أوكسفام نوفيب

منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية
Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD)
Girl Guides Association Compound
189/3 Changklan Road, Amphoe Muang
Chiangmai 50100, Thailand
هاتف: +66 (0)53 284527 - 284856
فاكس: +66 (0)53 280847
الموقع الشبكي: www.apwld.org

المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة:

دليل خاص

بالمدافعات عن حقوق الإنسان

قائمة المحتويات

	قائمة المختصرات	5
	شكر وامتنان	7
	تصدير	9
	توطئة	11
الفصل 1:	مقدمة	15
	من هن المدافعات عن حقوق الإنسان؟	15
	لماذا التركيز على المدافعات عن حقوق الإنسان؟	16
	لمن كُرِّس هذا الدليل؟	17
	ما هي مراميه؟	18
	كيف يمكن استعمال هذا الدليل؟	18
	ما هي الفصول المختلفة في هذا الدليل؟	19
الفصل 2:	فهم الإطار والبيئة	23
	المجتمع الأبوي – كيف يؤثر على المدافعات عن حقوق الإنسان؟	23
	ما هو ترسيخ مفهوم الجنسين في الأعراف والقوانين؟	24
	العسكرة – ما تأثيرها على المدافعات عن حقوق الإنسان؟	25
	الأصوليات وغيرها من أشكال التطرف الديني والقومي – كيف تؤثر على المدافعات عن حقوق الإنسان؟	26
	العولمة – هل لها صلة بالمدافعات عن حقوق الإنسان؟	27
الفصل 3:	إعادة تفسير مبادئ حقوق الإنسان	31
	ما هي مبادئ حقوق الإنسان التي تنطبق على حماية المدافعات عن حقوق الإنسان؟	31
	هل هناك مفاهيم أخرى ذات صلة بالحقوق الإنسانية للمرأة؟	34
الفصل 4:	استخدام الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان	39
	ما هو الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان؟	39
	كيف تم اعتماد الإعلان	40
	هل ينطبق الإعلان على المدافعات عن حقوق الإنسان؟	41
	ما الحقوق الواردة في الإعلان؟	41
	كيف تتم مراقبة تنفيذ الإعلان؟	43

الفصل 5: تعريف المدافعات عن حقوق الإنسان 45

من هو 'المدافع عن حقوق الإنسان'؟ 45
من هن 'المدافعات عن حقوق الإنسان'؟ 46
ما هي مجالات العمل التي تشارك فيها المدافعات عن حقوق الإنسان؟ 47

تصنيف الانتهاكات والمخاطر والقيود بحسب أنواعها 49

الفصل 6: كشف الانتهاكات والمخاطر والقيود: تصنيف بحسب الأنواع 51

ما هو إطار هذا التصنيف للأنواع؟ 51
كيف يتم تنظيم هذا التصنيف للأنواع؟ 52
ما هي الفئات الرئيسية؟ 54
ما هي الانتهاكات والمخاطر والقيود التي تندرج تحت كل فئة؟ 54

الفصل 7: توثيق انتهاكات وحقوق الإنسان والتعديات عليها 87

ما هو التوثيق؟ 87
لماذا يجب على المدافعات عن حقوق الإنسان العمل في التوثيق؟ 88
ما الذي ينبغي توثيقه؟ 89
ما هي بعض الاعتبارات الأخلاقية في إجراء التوثيق؟ 92

الفصل 8: تعريف المساءلة والعدالة 95

ما هي المساءلة؟ 95
من هم الجناة الذين يجب مساءلتهم؟ 96
ما هي العدالة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان؟ 99

الفصل 9: ضمان المساءلة والعدالة والحماية 103

ما هي بعض الطرق الخلاقة لضمان الحماية؟ 103
هل يمكن إقامة العدل في المحاكم؟ 110
كيف يمكن للأمم المتحدة أن ترد؟ 116
ما المساعدة المتوافرة من الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان؟ 124

الفصل 10: العمل في أوضاع النزاع 137

ما مدى اختلاف النزاعات في أيامنا هذه؟ 137
ما الذي تواجهه المدافعات عن حقوق الإنسان في أوضاع النزاع؟ 138
هل هناك مخاطر عليهن في مرحلتي الانتقال وما بعد النزاع؟ 140
كيف يمكن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان في أوضاع النزاع؟ 140

الفصل 11: الخلاصة 145

قائمة المختصرات

ACHPR	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
AI	منظمة العفو الدولية
APWLD	منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية
AMVA	أسوسياسيون موهير فاموس أديلانتي
ASK	أين أوساليش كندرا
ATFD	جمعية النساء في التنمية
AWID	جمعية النساء في التنمية
Forum Asia	المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية
CAT	اتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CERD	اتفاقية القضاء على التمييز العنصري
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CEDAW	اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CEJIL	مركز العدالة والقانون الدولي
CLADEM	لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة
CIS	كومنولث الدول المستقلة
CRC	اتفاقية حقوق الطفل
CWGL	مركز القيادة العالمية النسائية
DEVAW	الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة
EU	الاتحاد الأوروبي
FGM	تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية
EWLA	الجمعية القانونية النسائية الإثيوبية
FGM	تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية
FWRM	حركة حقوق المرأة الفيجية
GALZ	أصحاب الميول الجنسية المثلية في زيمبابوي
GIA	الجماعات الإسلامية المسلحة
IACHR	لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
FIDH	الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICHRDD	المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية
ICRMW	العهد الدولي لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم
IGLHRC	اللجنة الدولية للحقوق الإنسانية لأصحاب الميول الجنسية المثلية
INFORM	منظمة مراقبة المعلومات
ISHR	الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
Isis-WICCE	أيسيس – التبادل الثقافي الدولي النسائي
LGBT	أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيو الجنس والمتحولون جنسياً
MAP	مؤسسة مشروع العمل الخاص بالمهاجرين
NGO	منظمة غير حكومية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OHCHR	المفوضية العليا لحقوق الإنسان
OMCT	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

ORPAD	أوغانيزاني بيريمبوان أتشه ديموكراتيك
PBI	ألوية السلام الدولية
PLD	شركاء من أجل القانون في التنمية
PRODH	مركز ميغيل أوغاستين بروخواريز لحقوق الإنسان
RAFD	التجمع الجزائري للنساء من أجل الديمقراطية
SMUG	الأقليات الجنسية في أوغندا
SWAN	شبكة العمل الخاصة بنساء شان
THF	مؤسسة هلسينكي التركمانستانية
UAF	صندوق التحرك العاجل من أجل حقوق المرأة
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UN	الأمم المتحدة
UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة للتنمية الخاص بالمرأة
UPC	كونسورتيوم فقراء المدن
US	الولايات المتحدة
VAW	العنف ضد المرأة
WHO	منظمة الصحة العالمية
WLB	رابطة نساء بورما
WLUML	النساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية
WOREC	مركز تأهيل النساء

شكر وامتنان

هذا الدليل هو ثمرة جهد جماعي بذله العديد من الأشخاص والجماعات والمؤسسات الملتزمة بقضية تأكيد الحقوق الإنسانية للمرأة والتمسك بها. ويود منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية بوصفه منسق هذا المشروع التقدم بالشكر من الجهات التالية على إسهاماتها القيمة فيه:

أعضاء لجنة التنسيق الدولية للحملة الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان الذين وضعوا تصوراً لهذا الدليل كجزء لا يتجزأ من الحملة وقدموا الإطار التحليلي لفهم القضايا التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان:

منظمة العفو الدولية
منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية
مركز القيادة العالمية للمرأة
منظمة الخط الأمامي
اللجنة الدولية للحقوق الإنسانية لأصحاب الميول الجنسية المثلية
منظمة مراقبة المعلومات
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
أيسيس – التبادل الثقافي الدولي النسائي
لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة
النساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

وفي فترة أحدث عهداً، انضمت المنظمات التالية إلى هذه الشبكة وقدمت إسهامات قيمة في إعداد الدليل:

"باوباب " للحقوق الإنسانية للمرأة، نيجيريا
كومناس بيريمبوان (اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة، إندونيسيا)
شبكة الشمال الشرقي، الهند
رابطة نساء بورما
حقوق الإنسان أولاً
مركز تأهيل المرأة في نيبال
المجموعة العاملة المعنية بالمرأة والنـزاع المسلح في كولومبيا
صندوق التحرك العاجل من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة

وداخل منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية لعبت مجموعة العمل المعنية بالحقوق الإنسانية للمرأة دوراً فعالاً في إدراك الحاجة للتركيز على المدافعات عن حقوق الإنسان وحشد الطاقات والموارد من أجل هذا العمل. ونظمت أول عملية تشاور حول المدافعات عن حقوق الإنسان مع الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في العام 2003.

وإننا نتوجه بالشكر والامتنان على الإسهامات التي قدمها جميع الذين شاركوا في المشاورات في نيبال (مشاورات جنوب آسيا) وإندونيسيا (مشاورات آسيا والشرق الأوسط) الذين أطلعوا الآخرين على تجاربهم وأفكارهم الثاقبة التي أثرت هذا الدليل للغاية. وشكراً جزيلاً لمركز تأهيل المرأة في نيبال وللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة (كومناس بيريمبوان) في إندونيسيا على استضافتهما لهذه المشاورات.

ونتقدم بشكر خاص من سونيلا أبيسيكيرا، المؤلفة الرئيسية للدليل على تحليها بالصبر والانفتاح في تنقيح النص وتطويره مستعينةً بإسهامات عدد كبير من النساء وتعليقاتهن.

وقد أضافت ماري جين ريل إلى الفصول لتناول التعليقات الأولية. وتولت المراجعة النهائية للنص. كذلك نسّقت عملية تصميم الدليل وطباعته، لذا نتوجه إليها بخالص الشكر على تأمين إنجاز هذه العملية.

كما نقدم شكرنا إلى جولي دي ريفيرو وليزا بوسي اللتين أدخلتا التعليقات المستمدة من المسودات وإلى إدنا أكوينو وجولي دي ريفيرو وليزا بوسي وسينثيا روثستشايلد اللاتي كتبن الفصل السادس.

وشكراً لإدنا أكوينو وإماكولادا بارسيا وماريا إيزابل كاساس وسوزانا فريد وكسيمينا أنديون إيبانيز وروث أوجيامبو أوتشيينغ ودلفين ريكولو وسينثيا روثستشايلد على التعديلات والتعليقات التي أدخلنها على مسودة تلو أخرى.

وإضافة إلى أولئك المذكورين أعلاه، هناك العديد من الأشخاص الآخرين الذين لعبوا دوراً فعالاً في جوانب عديدة مختلفة من هذا المشروع ويستحقون ثناءً خاصاً: جين باري وتشارلوت بانش وكامالا تشانندراكيرانا وآمال هادي وبريجيد إندر وتوموكو كاشيوازاكي ومريم هلي لوكاس وآرتشي بيات وأندريا روكا وجولي شو وروتشي ياداف.

ونخص بالشكر هناء جيلاني الممثل الخاص للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي كانت مصدر إلهام لنا جميعاً للنهوض دفاعاً عن حقوقنا كمدافعين ولإطلاق الحملة الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان.

وقد مولت أوكسفام نوفيب هذا المشروع ونحن ممتنون على مؤازرتها لنا.

منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية

تصدير

يشكل هذا الدليل الذي يحمل عنوان، المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة: دليل حول المدافعات عن حقوق الإنسان، مبادرة للإشادة بالإسهام القيم للمدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولتخويلهن أكثر في أداء دورهن كمدافعات. وهو يؤسس على الإنجازات التي حققتها المدافعات عن حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تحققت في إطار الحملة الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان التي دامت ثلاث سنوات.

وفي عملي كممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة معني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، كررت بثبات بأن المدافعات أكثر عرضة لبعض أشكال العنف والقيود، وقد أصبحن أكثر عرضة للتحيز والإقصاء والتبرؤ العلني منهن من جانب قوى السلطة والجهات الاجتماعية الفاعلة وبخاصة عندما يعملن في الدفاع عن حقوق المرأة. ويصح ذلك بشكل خاص عندما يُنظر إليهن على أنهن يتحدين المعايير الثقافية والمفاهيم الاجتماعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي (نوع الجنس) والطبيعة الجنسية والأنوثة أو عندما يتحدين البنى الاجتماعية التي تصب في المصلحة الاقتصادية أو الممارسات التقليدية.

ومنذ منحي تفويضي في العام 2000، عملت بشأن أكثر من 450 حالة لانتهاك حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان تتعلق بأكثر من 1300 مدافعة. وقد قُتل ما يفوق الأربعين منهن بسبب عملهن في مجال حقوق الإنسان. وهذا غيض من فيض انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعات. ويبين لنا مدى ضرورة ابتكار آلية جديدة للحماية وتعزيز الآليات الموجودة لتوفير بيئة آمنة للمدافعات عن حقوق الإنسان في عملهن.

ويشكل هذا الدليل إسهاماً مهماً في سبيل هذه الغاية. ومن خلال إلقاء الضوء على دور المدافعات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يُسهم في الاعتراف بأن عملهن هو عمل حقوقي. وعبر تناول أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان تؤثر على المدافعات بسبب نوعهن الاجتماعي، يعزز الدليل فهم التحديات التي تواجهها المدافعات والتوعية بها ويشكل أداة للدعوة إلى اتخاذ تدابير للحماية والإنصاف والتعويض.

لقد شددت مراراً وتكراراً على أنه ليس هناك حماية أفضل للمدافعات عن حقوق الإنسان من تعزيز حركاتهن ومؤازرتها. لذا أشعر بالاعتزاز لتقديمي هذه الأداة التي صُنعت بأيدي المدافعات آملة بأن تُستخدم على نطاق واسع من قبل النساء والرجال الذين يناضلون عالمياً في سبيل حماية حقوق الإنسان وإعلاء شأنها.

وأود أن أشكر منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية والمنظمات العديدة التي ساهمت في إلقاء الضوء على المدافعات وعملهن وإنجاز هذا الدليل.

هناء جيلاني
الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

توطئة

يرمي هذا الدليل إلى مساندة العملية المتواصلة لتعزيز القضايا والأوضاع المحددة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان وتفهمها ومراعاتها. والمدافعات عن حقوق الإنسان هن نساء يدافعن عن حقوق الإنسان فضلاً عن أولئك الذين يدافعون عن الحقوق المتعلقة بالطبيعة الجنسية. ومن خلال كشف الانتهاكات والمخاطر والقيود المحددة التي يواجهنها، يهدف هذا الدليل إلى مواصلة الدعوة والأبحاث والتوثيق الذي يمكن أن يعزز حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان علاوة على انتزاع مزيد من الاعتراف والإشادة بعملهن.

ويقدم هذا الدليل الأساس للمشاركة المستمرة في القضايا المتعلقة بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان على المستويين النظري والعملي. ويُسهم في إثراء استخدام حقوق الإنسان وتفسيرها ويغرف من معين التعاون الخاص بين دعاة حقوق المرأة وحقوق الإنسان والحقوق الجنسية الذين أعدوا هذا الدليل سوياً. ونتيجة لذلك، توضح هذه الوثيقة الصلات العديدة القائمة بين حقوق الإنسان وحقوق المرأة والحقوق الجنسية، وتمثل مبادرة محددة في النضال المستمر من أجل تعزيز حقوق الإنسان للجميع.

وتم للمرة الأولى استشراف فكرة إعداد دليل في الحملة الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان التي حملت عنوان الدفاع عن المرأة دفاع عن الحقوق. وشكلت تعبئة للمضي قدماً بالنضال من أجل حقوق المرأة مع التركيز على الحقوق الإنسانية للنشطاء أنفسهم. وشكلت الحملة ملتقى لائتلاف دولي من ممثلي حقوق المرأة وحقوق الإنسان وحركات أصحاب الميول الجنسية المثلية والمتحولين جنسياً الذين التزموا بالدعوة لبواعث قلق المدافعات عن حقوق الإنسان. وقد أُطلقت الحملة في العام 2004 وبلغت أوجها في مشاورات دولية حول المدافعات عن حقوق الإنسان جرت في كولومبو بسريلنكا بين 29 نوفمبر/تشرين الثاني و2 ديسمبر/كانون الأول 2005.

ومن التوصيات الرئيسية التي قدمها المشاركون في المشاورات إنشاء "نظام توثيقي خاص بالانتهاكات والتعديات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان من أجل إعداد آليات للحماية تكون أكثر استجابة لاحتياجاتهن". وقد تم تأليف كتاب المطالبة بالحقوق، مطالبة بالعدالة: دليل حول المدافعات عن حقوق الإنسان استجابةً لهذه التوصية.

وبناء على الدعوات التي أطلقتها الحملة، كُتب هذا الدليل لتسليط الضوء على الفئات الرئيسية التالية من الجناة أو الأطر السياسية:

– مقاومة العنف والقمع الرسميين للمدافعات عن حقوق الإنسان، مع التركيز على مسؤولية الجهات الفاعلة الرسمية؛

– المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والجهات غير الرسمية، ومن ضمنها الانتهاكات التي يرتكبها أفراد العائلة والمجتمع والعقبات التي تتم مواجهتها في تلك المجالات؛
– الانتهاكات التي تُرتكب فيما يتعلق بالأصوليات المتشددة على المستوى الدولي.
– الانتهاكات التي تُرتكب فيما يتعلق بتنظيم الطبيعة الجنسية للمرأة والتهجم عليها.

ويعكس هذا الدليل المنظور الغني للنشطاء الذين يعملون انطلاقاً من مجالات مختلفة للخبرات والخلفيات. وقد التزمت المدافعات عن حقوق الإنسان المنتميات إلى مجموعات حقوق المرأة وحقوق الإنسان وأصحاب الميول الجنسية المثلية والمتحولين جنسياً التي شاركت في الحملة والمشاورات الدولية التزمت بإصدار هذا الكتاب. واستُمد العديد من الأفكار والأمثلة المستخدمة في هذا الكتاب من قصصهن.

وإضافة إلى ذلك، نُظمت عمليتا تشاور في نيبال (مع مشاركين من جنوب آسيا) وفي إندونيسيا (مع مشاركين من آسيا والشرق الأوسط) لوضع الافتراضات على المحك واستقاء مزيد من الأفكار من النساء اللاتي يقفن في طليعة الدفاع عن حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الأفكار والتعليقات المنبثقة عن تلك المشاورات في عملية إنجاز هذا الكتاب.

والقصد من وراء هذا الدليل هو أن يُفيد أساساً المدافعات عن حقوق الإنسان أنفسهن، في إطار عملية مستمرة للإقرار بخبراتهن العملية وأفكارهن الثاقبة والمصادقة عليها وتحويلها إلى مجموعة من المعارف والنظريات والأدوات التي يستخدمنها هن وسواهن. ويُقصد بها أن تشكل تتمة لعمليات التوثيق والكتيبات والتدريبات الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تُروّج لمنظور قائم على النوع الاجتماعي في العديد من الأنظمة الحالية لتوثيق حقوق الإنسان ومراقبتها.

ويحدونا الأمل بأن يشكل هذا الدليل سنداً للمدافعات عن حقوق الإنسان المقدامات اللاتي يعملن على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع.

Asia Regional Consultation
on the
Human Right Defenders
Resource Book
Kathmandu, Nepal
12th-15th January 2007
ORGANIZED BY:
WOREC/APWLD/INFORM

DAW AUNG SAN
KYI

مقدمة

شكلت النضالات التي خاضتها المرأة من أجل الحرية والمساواة جزءاً حيوياً من جميع الحركات الاجتماعية التي تتطلع إلى التغيير والعدالة الاجتماعية على مر التاريخ. فقد كتبت ماري ولستونكرافت في العام 1792 تقول في تبريرها لحقوق المرأة[1] إن مكان النضال من أجل حقوق المرأة هو داخل الحيز الشخصي – البيت والعائلة؛ وداخل الحيز العام – العالم السياسي والاقتصادي.

وبعد مائتي عام، أشارت الناشطات إلى أن تجاربهن مع العنف والخضوع والحرمان تكمن داخل **المجتمع الأبوي** الذي يشكل صيغة اجتماعية تمنح الامتيازات للقوة الذكورية وتفصل بين العالمين العام والخاص. وتُنشئ النوع الاجتماعي (المعنى المصاغ اجتماعياً المعطى للجنسين) كثنائية مؤلفة من ذكر وأنثى وتُسند أدواراً وامتيازات معينة لكل منهما. وتُسند إلى المرأة أدواراً داخل المجال الخاص تُعطى قيمة أقل – فتخلق عدم المساواة وتديمها. كما أن المجتمع الأبوي يعطي امتيازات للاختلاف الجنسي، حيث يُنشئ هرميات جنسية ويهمش الهويات الجنسية وتلك القائمة على النوع الاجتماعي التي لا تندرج ضمن هذه الديناميكية السلطوية. ويُستخدم نمط من العنف والاضطهاد وكم الأفواه والتهميش لتطبيق نظام القيم هذا.

من هن المدافعات عن حقوق الإنسان؟

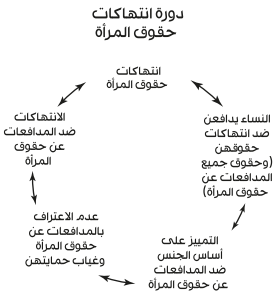

لمواجهة الانتهاكات المرتكبة ضد الحقوق الإنسانية للمرأة، عملت الناشطات بشجاعة على الدفاع عن حقوقهن وحقوق الآخرين. ونطلق عليهن **المدافعات عن حقوق الإنسان**.

وتضم 'المدافعات عن حقوق الإنسان' النساء الناشطات في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان اللاتي يُستهدفن بسبب **هويتهن** فضلاً عن جميع أولئك الناشطين في الدفاع عن حقوق المرأة الذين يُستهدفون بسبب **ما يفعلونه**.

يشارك نشطاء أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيو الجنس والمتحولون جنسياً في العديد من النضالات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها الدعوة للحقوق الجنسية. ويصبحن معرضات للعنف بسبب هويتهن والعمل الذي يقمن به، وبخاصة عندما يرتبط العمل مباشرة بالطبيعة الجنسية. ونشير إليهن بعبارة المدافعات عن حقوق الإنسان.

[1] طباعة بيتر إيدز من أجل ثوماس وأندروز، تمثال فاوست رقم 45، شارع نيوبري، بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية (1792).

لماذا التركيز على المدافعات عن حقوق الإنسان؟

تحتل المدافعات عن حقوق الإنسان موقع الصدارة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبسبب ذلك يواجهن مخاطر تتعلق تحديداً بنوعهن الاجتماعي إضافة إلى تلك التي يواجهها الرجال.[2] وفي مرات عديدة، يكون العنف أو التهديد الموجه ضدهن جنسياً في طبيعته، أو يواجهن قيوداً في عملهن بسبب نوعهن الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، يؤثر التحيز والإقصاء والتبرؤ العام من جانب قوى السلطة والجهات الاجتماعية الفاعلة على السواء تأثيراً شديداً على حياتهن.

وقد تتخذ التحرشات والاعتداءات الممارسة ضدهن أشكالاً تتعلق تحديداً بالنوع الاجتماعي وتتراوح بين الشتائم الموجهة حصراً إلى النساء بسب نوعهن الاجتماعي أو طبيعتهن الجنسية أو هويتهن الجنسية وبين التحرش الجنسي والاغتصاب.[3] وقد يكون لانتهاكات حقوق الإنسان هذه بدورها انعكاسات تتعلق بحد ذاتها بالنوع الاجتماعي تحديداً. فمثلاً، يمكن لاغتصاب مدافعة عن حقوق الإنسان في الحجز أن يؤدي إلى الحمل وإلى أمراض تنتقل عدواها جنسياً، ومن ضمنها فيروس/مرض الإيدز.[4] كذلك يمكن للعواقب الأخرى المتعلقة بالنوع الاجتماعي تحديداً أن تشمل الإجهاض القسري أو الولادة القسرية.

وبما أن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان لا تُصنَّف عموماً كانتهاكات لحقوق الإنسان، فمن العواقب الخطيرة المترتبة على ذلك إعطاء أولوية متدنية للفظائع المرتكبة ضدهن. وأحياناً لا تُعتبر أنها 'خطيرة بما يكفي' لتستحق رداً أو سبيل انتصاف أو أنه يتم ببساطة تجاهلها لمصلحة الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان 'المعترف بهم' الذين يكونون عادة ذكوراً. ونتيجة لذلك، تُحرم المدافعات من الحماية التي تُمنح لزملائهن الذكور في الحركات.

وعلاوة على ذلك، فإن الشبكات المترابطة للصمت والخجل التي تلوم الضحايا (وبخاصة ضحايا العنف الجنسي) واللغة الذكورية أو الإجراءات التي يحددها الذكور في المؤسسات القانونية غالباً ما أدت إلى قمع أخبار الانتهاكات. فمثلاً، اضطرت الناشطات إلى النضال – حتى داخل أوساط حقوق الإنسان – للتأكيد بأن 'الاغتصاب' ليس مجرد عمل من أعمال العنف، لكنه أيضاً تأكيد لعدم المساواة في علاقات القوى. وفي الحالات التي يكون فيها الجناة أفراداً مؤتمنين في العائلة أو المجتمع، يمكن أن تصبح الرقابة الذاتية وكبت الخوف راسخين جداً لدرجة يصعب فيها اختراق جدار الصمت. ويترتب على ذلك مضاعفات خطيرة على رفاه المدافعات عن حقوق الإنسان.

[2] في التقرير الذي قدمته في يناير/كانون الثاني 2007 إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لاحظت الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان أنه منذ منحها التفويض، عملت بشأن 449 حالة من الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان من أصل شكاوى تلقتها وتتعلق بـ 1314 مدافعاً. ومن بينها 43 حالة تتعلق بمدافعات عن حقوق الإنسان قُتلن، وهناك حالات عديدة من جميع المناطق للعنف الجنسي والتهديدات بالقتل الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام تُسجل في إطار عدم الاعتراف بعمل المدافعات عن حقوق الإنسان، فضلاً عن عدم الإقرار بالأفعال المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان كانتهاكات لحقوق الإنسان. (24 يناير/كانون الثاني 2007، E/CN.4/2002/106، الفقرات 100، 102، 103).

[3] **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الـ 58 للجنة المعنية بحقوق الإنسان،** 27 فبراير/شباط 2002، E/CN.4/2002/106، الفقرة 91.

[4] **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الـ 58 للجنة المعنية بحقوق الإنسان،** 27 فبراير/شباط 2002، E/CN.4/2002/106، الفقرة 93.

وبالتالي يظل من الصعب المجادلة لمصلحة توفير الحماية الكافية للمدافعات عن حقوق الإنسان داخل تشكيلات أو مجالات اجتماعية يهيمن عليها الذكور وتنتشر في شتى أنحاء العالم. ولا تعترف معظم أطر ومؤسسات حقوق الإنسان التي تنتمي إلى التيار السائد بالطبيعة الخاصة أو المستترة للانتهاكات، وتركز على المجالات العامة ومساءلة الدولة. فيؤدي ذلك إلى إهمال الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والجهات غير الرسمية. ويسهم عدم وجود آليات لمساءلة الجناة الأفراد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان.

كذلك يتعين على المدافعات عن حقوق الإنسان أداء عملهن ضمن إطار يتم فيه المساس بالمبادئ الديمقراطية. وفي الأنظمة الاستبدادية، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للتوقيف أو الاعتقال أو المضايقة أو القتل بسبب انتقادهم للدولة. وباتت مساءلة الأفراد والجهات الرسمية وغير الرسمية على انتهاكات حقوق الإنسان أكثر مدعاة للإحباط من أي وقت مضى، وأمسى عمل المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر خطورة من ذي قبل.

لمن كُرِّس هذا الدليل؟

كُتب هذا الدليل في المقام الأول من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان. وهو إحدى أدوات عديدة ترمي إلى تعزيز فهمهن بأنه بصرف النظر عما إذا كن يُعرِّفن أنفسهن كناشطات أو داعيات، فإذا كانت أفعالهن تسعى جاهدة لتطبيق حقوق الإنسان، فإنهن يستحققن الحماية.

وفي حين أن مصطلح 'المدافعات عن حقوق الإنسان' يشير ليس فقط إلى النساء بل أيضاً إلى النشطاء الآخرين الذين يدافعون عن حقوق المرأة، إلا أن هذا الدليل يركز بصفة خاصة على أدوار المدافعات والمخاطر التي يتعرضن لها ونقاط ضعفهن. وكُتب هذا الكتاب استناداً إلى فرضية أن الرجال الذين يدافعون عن حقوق المرأة لا يعانون من درجة التمييز والحرمان ذاتها التي تعاني منها الناشطات أو المثليات أو الداعيات ثنائيات الجنس.

وإن قراءة المفاهيم والأدوات الواردة في هذا الدليل والتأمل فيها واختبارها مع الزملاء هي دائماً أفضل طريقة لبدء تصور الحلول للمشاكل التي واجهناها في الدفاع عن حقوق الإنسان للجميع. ونأمل أن يدفع استخدام هذا الدليل المدافعين نحو إنشاء شبكات وأطر أفضل للدفاع عن حقوقهم من أية شبكات وأطر أُنشئت حتى الآن. ونتوقع أن يساعد هذا الأمر المدافعات عن حقوق الإنسان على كسب الاعتراف بعملهن والدفاع عن حقوقهن وتحدي ظاهرة الإفلات من العقاب والمطالبة بالعدالة والمساءلة.

ما هي مراميه؟

أُعد الدليل لتحقيق الأهداف التالية:

- كسب اعتراف أوسع بالمدافعات عن حقوق الإنسان وعملهن؛
- تعزيز شرعية المدافعات عن حقوق الإنسان ومصداقيتهن؛
- تعزيز عملية توثيق ورصد التهديدات والتحديات والانتهاكات التي تواجهها النساء المشاركات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- المطالبة بالعدالة والإنصاف والتعويض للمدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يقعن ضحايا لهذه الانتهاكات أو ينجُنّ منها؛
- تعزيز شبكات التضامن والدعم التي أنشأتها المدافعات عن حقوق الإنسان وأنصارهن حول العالم.

ويشكل هذا الدليل أداة للمدافعات عن حقوق الإنسان للمطالبة بالحقوق والمطالبة بالعدالة.

كيف يمكن استعمال هذا الدليل؟

هناك أصلاً كتيبات عديدة حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أنشأت منظمات عديدة أنظمة توثيق وتواصل تشغيلها لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان. كذلك هناك بعض كتيبات التدريب الخاص بمراقبة حقوق الإنسان وتوثيقها التي تتضمن منظوراً قائماً على النوع الاجتماعي أو تركز تحديداً على بواعث القلق المتعلقة بالمرأة مثل توثيق حالات العنف الجنسي بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي الموظفين الرسميين. كذلك هناك وحدات نموذجية تتعامل تحديداً مع المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويركز هذا الدليل على المدافعات عن حقوق الإنسان ويُعدد الانتهاكات والمخاطر والقيود المحددة التي يواجهنها في عملهن. وتستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان استخدامه لمعرفة حقوقهن وكيفية المطالبة بالمساءلة على أي انتهاك. ويوضح الانعكاسات العملية للانتساب إلى مصطلح 'مدافع عن حقوق الإنسان'، ومجموعة الخيارات المتوافرة لحمايتهن. كما يمكن استخدامه كدليل في اعتماد استراتيجيات لمنع الاعتداء عليهن والرد عليه.

ويُقصد بهذا الدليل أن يشكل تكملة للأنظمة والكتيبات الحالية لتوثيق حقوق الإنسان، إلا أنه يمكن لدعاة حقوق الإنسان أيضاً أن يستخدموه لإدراج منظور للنوع الاجتماعي في توثيق حقوق الإنسان. ويقدم إطاراً للنوع الاجتماعي. ويحدد الانتهاكات والتعديلات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان والتي يمكن لدعاة حقوق الإنسان أن يدخلوها في أنظمة التوثيق الموجودة لديهم. وعندها، يمكنهم أن يسهموا في الاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان وحقوقهن.

ما هي الفصول المختلفة في هذا الدليل؟

الفصل الأول مقدمة للدليل يوجز أغراضه والقراء الذين يستهدفهم.

الفصل الثاني يوضح الإطار الذي يحدث فيه الاعتداء على المدافعات عن حقوق الإنسان والقيود المفروضة عليهن. ويشرح مفهوم المجتمع الأبوي ويناقش الآثار المترتبة على العولمة والعسكرة والأشكال الناشئة للتطرف الديني والقومي في النضال من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

الفصل الثالث يؤكد أن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان تنطبق أيضاً على حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان. ويوضح بأن إسهامات دعاة حقوق المرأة في مبادئ حقوق الإنسان مثل مفاهيم 'التفاعل بين الفئات الاجتماعية والثقافية' و'الرفاه'. ويوضح مبدئي المساواة وعدم التمييز باعتبارهما ضروريين لتطبيق حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان.

الفصل الرابع من الدليل يقدم بعض المعلومات العملية حول استخدام الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وهو الصك الدولي الرئيسي الذي يتناول حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. كذلك يشرح هذا الفصل بإيجاز صلاحيات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بوصفه آلية لمراقبة تنفيذ الإعلان.

الفصل الخامس يوضح من هم 'المدافعون عن حقوق الإنسان' ويشرح مصطلح 'المدافعات عن حقوق الإنسان'. ويعدد الأسباب التي تستلزم ضمان تركيز محدد على المدافعات عن حقوق الإنسان.

الفصل السادس يقدم تصنيفاً بحسب الأنواع، للانتهاكات والمخاطر والقيود التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في عملهن. ويحاول هذا الفصل تعداد الأشكال المتنوعة ومتعددة الأوجه للانتهاكات والمخاطر والقيود التي يمكن أن تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في أطر وثقافات عديدة مختلفة.

وفي حين أن هذا الدليل ليس كتيباً توثيقياً، إلا أن الفصل السابع يتضمن بحثاً عاماً حول أهمية توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ومختلف عمليات التوثيق والاعتبارات الأخلاقية الداعية إلى توثيقها. ويشرح الصعوبات التي ينطوي عليها توثيق الانتهاكات والتعديات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان داخل أنظمة توثيق حقوق الإنسان.

الفصل الثامن الذي يركز على الهدفين التوأمين للعدالة والمساءلة، يعدد فئات الأفراد والجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان. ويشرح الطرق المختلفة لتعريف مساءلتها ليس فقط ضمن مفهوم تقليدي للعدالة، بل أيضاً ضمن تصور أوسع للعدالة كما توضحها النساء.

الفصل التاسع يقدم بعض الأمثلة على الاستراتيجيات الفردية والجماعية التي تتبعها المدافعات عن حقوق الإنسان لتعزيز نضالهن والدفاع عن أنفسهن. ويناقش بعض آليات الحماية المتاحة أمام المدافعات عن حقوق الإنسان على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

الفصل العاشر يناقش وضع المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يعشن ويعملن في أوضاع تشهد نزاعات. والقصد من هذا الفصل أن يعكس بواعث قلق الناشطات العاملات في هذا السياق اللواتي شاركن في المشاورات. كما أنه يشكل مثالاً على إطار لعمل المدافعات عن حقوق الإنسان مع مجتمعات محلية محددة – مثل النساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية والنساء المهاجرات والمثليات والنساء ثنائيات الجنس والأشخاص المتحولين جنسياً – حيث تكون آليات الحماية الحالية قاصرة عن الدفاع عن حقوقهن وتنشأ حاجة لإعداد ردود محددة.

الفصل الحادي عشر يتضمن خلاصة وجيزة.

والجزء الأخير عبارة عن مجموعة من الملاحق. فالملحق أ هو الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والملحق ب هو جدول لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان كما تنعكس في الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان؛ والملحق ج عبارة عن دليل مرجعي للمنظمات التي تستطيع تقديم مختلف أشكال الدعم للمدافعات عن حقوق الإنسان.

وبوصفه دليلاً، لا يهدف إلى أن يكون عملاً يحيط بكل ما يتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان. بل إن كل فصل يتصدى للقضايا المهمة التي نعتقد أنها ذات صلة لضمان إعداد مقاربة متكاملة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان. ومع استمرار الحملة والتزام مزيد من المجموعات ببواعث قلق المدافعات عن حقوق الإنسان، نأمل أن تتوافر مجموعات أخرى من العمل تستند إلى هذا الكتاب.

پیام ما فرزندان کورش بزرگ
در حقوق بشر

Die Kaiserliche Armee hat uns mißbraucht"
„Wir fordern ENTSHÄDIGUNG
für die Opfer sexueller Gewalt
im Asien - Pazifik - Krieg!!"

2 فهم الإطار والبيئة

تلعب البيئات العالمية والمحلية التي يتعين على المدافعات عن حقوق الإنسان العمل فيها دوراً فائق الأهمية في تحديد المساحات والأماكن المتاحة للدفاع عن حقوق الإنسان عموماً. ويعني العيش والعمل في مجتمعات تعتمد على إخضاع النساء أو تجد الأعذار له أن المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن مجموعة من العقبات التي تحد من حريتهن في مزاولة أنشطتهن.

ويناقش هذا الفصل مفاهيم وأطر سياسية كبرى تحدد شكل نضالات المدافعات عن حقوق الإنسان. ويشرح ما نعنيه بالمجتمع الأبوي وتأثيره على الناشطات. ويتناول الظاهرة المتنامية للعسكرة، وبروز التطرف الديني وغيره من أشكال التطرف التي تؤثر على الدعوة لحقوق المرأة. وينظر بإيجاز في تأثير العولمة في عمل المدافعات من أجل تعزيز حقوق الإنسان للجميع.

المجتمع الأبوي – كيف يؤثر على المدافعات عن حقوق الإنسان؟

كما جرى تعريفه بوضوح في المقدمة، فإن المجتمع الأبوي مصطلح يُستخدم لوصف العلاقات الظالمة والاستغلالية التي تمر بها النساء نتيجة لمنح السلطة الذكورية امتيازات في المجتمع. ويتم تطبيقها عن طريق تقييد الاستقلال الذاتي للمرأة – وبخاصة استقلالها الذاتي الجنسي – وتبرير العنف ضد المرأة باعتباره طبيعياً. وعلاوة على ذلك، فإن المجال المتاح أمام المرأة لاتخاذ القرارات المتعلقة بحياتها يضيق بشدة. ويمكن للنساء اللاتي يخرجن على الأعراف الاجتماعية للأنوثة أن يتعرض للقصاص الشديد. وتؤدي علاقات القوى الأبوية هذه إلى انتهاك منهجي للحقوق الإنسانية للمرأة.

ويفصل المجتمع الأبوي بين الشأنين العام والخاص. ويكون لهذا الفصل انعكاسات خطيرة على حياة النساء. فمثلاً، يؤدي إلى التقسيم الجنسي للعمل، وهو توزيع المهام على أساس الجنس. ويستند هذا التقسيم للعمل بين الجنسين إلى ما يتوقع المجتمع من الرجل أو المرأة أن يفعلاه، ويضفي قيمة على منتجات عمل الرجال تفوق قيمة منتجات عمل النساء ما يضاعف من التمييز القائم على النوع الاجتماعي.

إن الإجحاف وغياب التخويل الهيكلين نفسيهما القائمين على النوع الاجتماعي اللذين يخلقان توزيعاً جنسياً للعمل، يتسببان أيضاً إلى حد ما في عدم الاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان وانعدام حمايتهن. ويُضطررن إلى الكفاح المتواصل ضد النماذج النمطية للنوع الاجتماعي التي تبطل دورهن كقائدات للمجتمع. وقد عوملن ولا يزلن

كمجرد امتداد لأزواجهن أو أشقائهن أو آبائهن أو زملائهن الذكور، برغم أنهن يشغلن مكانة الصدارة في الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونتيجة لذلك، نادراً ما يحصلن على نوع الحماية التي تُمنح للمدافعين عن حقوق الإنسان عموماً.

وعبّرت هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن ذلك بالقول إن:

> المدافعات قد يُثرن درجة من العداء أكبر من زملائهن الذكور لأنهن بوصفهن مدافعات عن حقوق الإنسان قد يتحدين المعايير الثقافية أو الدينية أو الاجتماعية حول الأنوثة ودور المرأة في بلد أو مجتمع معين. وفي هذا السياق قد لا يتعرضن فقط لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب عملهن كمدافعات عن حقوق الإنسان، بل أيضاً لمزيد منها بسبب نوعهن الاجتماعي وحقيقة أن عملهن قد يتعارض مع القوالب النمطية الاجتماعية المتعلقة بالطبيعة الخانعة للمرأة أو يتحدين مفاهيم المجتمع الخاصة بمكانة المرأة.[5]

ومن المهم للغاية إجراء تحليل يأخذ في الحسبان النوع الاجتماعي، فضلاً عن الفئات الأخرى للتهميش الاجتماعي لفهم مجال أو نوع العنف الذي تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان. وتنظر هذه المقاربة التقاطعية في العوامل المختلفة للهوية الاجتماعية[6] ومحاور التمييز – ومن ضمنها النوع الاجتماعي والعرق والميل الجنسي والهوية/التعبير القائم على النوع الاجتماعي والإثنية والوضع على صعيد الهجرة والوضع الصحي والعمر والإعاقة الجسدية واللغة – التي تشكل معاً ليس ممارسة فرد أو جماعة لحقوقها الإنسانية وحسب، بل أيضاً انتهاك هذه الحقوق.

وبشكل خاص أوضحت المقررتان الخاصتان المعنيتان بالعنف ضد المرأة راديكا كومارسوامي وباكين إرتورك إنه '(عندما) يتقاطع المجتمع الأبوي مع مواقع أخرى للاضطهاد مثل الطبقة والعرق والإثنية والتهجير الخ، يتفاقم التمييز بحيث يُدخل أغلبية نساء العالم قسراً في أوضاع التهميش المضاعف مرتين أو ثلاث مرات'[7].

ما هو ترسيخ مفهوم الجنسين في الأعراف والقوانين؟

المحور الآخر لحرمان النساء من التخويل هو إعطاء امتيازات للميل الجنسي نحو الجنس الآخر واعتبار الزواج والجنس الإنجابي الشكل الوحيد المقبول للعلاقات الجنسية المسموح بها للنساء. وهذا ما يشار إليه بعبارة ترسيخ مفهوم الجنسين في الأعراف والقوانين أو فرض الميل الجنسي نحو الجنس الآخر كمعيار اجتماعي.

وبالنسبة لنساء عديدات يتجلى هذا الأمر في تمتعهن بدرجة لا تذكر من السيطرة على ما إذا كن سيتزوجن ومِن مَن وما إذا كن يستطعن الخروج من ذلك الزواج. وعلاوة على ذلك، يشكل أساس التمييز ضد النساء العازبات والمطلقات والأرامل. وبالنسبة

[5] **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الـ 58 للجنة المعنية بحقوق الإنسان،** 27 فبراير/شباط 2002، E/CN.4/2002/106، الفقرة 91.

[6] تشير الهوية الاجتماعية إلى الصفات ذات المعنى الاجتماعي التي تميز الأشخاص والتي غالباً ما يُمارس التمييز ضدهم بناء عليها – استناداً إلى انتسابهم إلى جماعة (عرق مثلاً) أو بسبب ارتباطهم بها (الميل الجنسي مثلاً)

[7] تقرير قدمته باكين إرتورك المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى الدورة الحادية والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، E.CN.4/2005/72، 17 يناير/كانون الثاني 2005 مستشهدة بكومارسوامي A/CONF.189/PC.3/5، الفقرة 2.

للمثليات والنساء ثنائيات الجنس والأشخاص المتحولين جنسياً هذا هو أساس الهرميات الجنسية أو مفهوم تفوق أو دونية شكل من أشكال الطبيعة الجنسية أو الهوية الجنسية على شكل آخر. ويؤدي هذا إلى نشوء أشكال مختلفة للتمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل العنف والانتهاكات التي يُمارسها أفراد الشرطة أو الزملاء أو حتى أفراد العائلة الذين لا يقبلون إلا الميل الجنسي إلى الجنس الآخر وتمثيل جنس الذكر أو الأنثى فقط.

تعريف 'الجنسين'

الميل الجنسي هو المصطلح المستخدم للإشارة إلى جنس الأشخاص الذين ينجذب إليهم الشخص جنسياً. ويمكن للميل الجنسي للمرء أن يكون نحو الجنس الآخر (الميل الجنسي الآخر) أو الجنس نفسه (الميل الجنسي المثلي الذي يشمل الرجال المثليين والنساء المثليات) أو كلا الجنسين (الثنائية الجنسية). وقد استخدم هذا المصطلح كمرادف للتفضيل أو الإيثار الجنسي.

وتشير الهوية الجنسية إلى الهوية الذاتية للشخص على صعيد الجنس أو النوع الاجتماعي: ذكر أو أنثى أو بين الاثنين.

ويشير الشخص المتحول جنسياً إلى شخص يحس أنه ينتمي إلى الجنس البيولوجي المقابل، أو أنه ليس ذكراً أو أنثى وإنما بين الاثنين.

ويشير 'المتشبه بالجنس الآخر' ببساطة إلى الشخص الذي يرتدي الملابس المقبولة اجتماعياً للجنس البيولوجي المقابل، بصرف النظر عن ميله الجنسي أو هويته الجنسية. وفي معظم المجتمعات فإن الأشخاص المتحولين الأكثر بروزاً هم 'النساء المتحولات'، الرجال الذين يعتبرون أنفسهم نساء ويُظهرون 'سلوكاً أنثوياً' مقبولاً اجتماعياً مثل ارتداء ملابس النساء والقيام بإيماءات 'أنثوية' الخ.

العسكرة – ما تأثيرها على المدافعات عن حقوق الإنسان؟

العسكرة هي العملية التي تتمتع بموجبها القيم والمؤسسات وأنماط السلوك العسكرية بنفوذ مهيمن على المجتمع بشكل مطرد. والعسكرة غالباً ما تسبق النزاع وتكاد تصاحبه في جميع الحالات ويمكن أن تظل جزءاً من إرثه. ويرافق هذه العملية تبرير متزايد لاستخدام العنف لتسوية النزاعات، وتظل تسهم في انتشار النـزاعات المسلحة الداخلية والصراعات الانفصالية وما يُسمى بالنزاع متدني الحدة كظاهرة عالمية.

وترتبط أيديولوجية العسكرة ارتباطاً وثيقاً بعمليات تطبيع الوجود العسكري في الحياة المدنية وهياكل صنع القرار. ويزداد اعتماد الدول على قواتها الأمنية لضمان الاستقرار على جميع الجبهات. كما تفرض الجماعات المسلحة والشبكات المعارضة الانضباط

والسيطرة مثل مدونات قواعد السلوك واللباس المتشددة جنسياً على السكان المدنيين. كذلك قد تروج شبكات دولية وجمعيات خيرية وهيئات أخرى قد تكون مرتبطة سراً أو علانيةً بجماعات مسلحة لأنواع عديدة من العسكرة.

وفي أحيان كثيرة جداً، تؤدي الأوضاع الطارئة أو تبرر للسلطات وقف العمل بالحقوق المدنية أو السياسية قانونياً وعملياً. 'فالحرب على الإرهاب' التي اتخذت صفة عالمية والتي أعقبت الهجمات التي شُنت على مركز التجارة العالمي والبنتاغون بالولايات المتحدة في 11 سبتمبر/أيلول 2001 عززت موقف أولئك الذين ينشدون الحلول العسكرية للتوترات والنزاعات. وهذا يقيد أكثر قدرة النساء على تحدي سياق الأحداث من حولهن أو التأثير عليه، ويمكن أن يضيق الخناق بشدة على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

وتحت ذريعة الأمن القومي، اتخذت حكومات عديدة تدابير لمكافحة الإرهاب أو ما يسمى بإجراءات أمنية. وهذه القوانين، كما خلصت الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان تشكل 'استثناءات لسيادة القانون وانتقاصاً من حقوق الإنسان'. ولاحظت أن التشريعات الأمنية الخاصة استُخدمت لإضفاء الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان وتعرقل بشكل خطير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أدت القيود المفروضة على حريتي تكوين الجمعيات والتجمع إلى تقييد نضال المجتمع المدني وحتى تجريمه.[8] وبالنسبة للناشطات اللاتي لم يُعترف حتى بهن كمدافعات عن حقوق الإنسان، يمكن لوطأة هذا العنف الرسمي أن تكون شديدة عليهن.

وهناك تأثيرات للعسكرة على أمن النساء، وعلى تدابير تطبيق معايير النوع الاجتماعي. ويصبح انتشار الأسلحة والعنف وسيلة يومية للتفاعل الاجتماعي. وخلال النـزاعات الداخلية ومنخفضة الحدة، تُستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان من جانب القوات شبه العسكرية – فضلاً عن الموظفين الرسميين – بسبب نضالهن خلال أوضاع النزاع. وفي مرات عديدة، يجدن أنفسهن بين نيران القوى المتصارعة. وإضافة إلى ذلك، يمكن للنـزاع أن يعزز القوالب النمطية التي يصنعها أعداء حرية المرأة والتدقيق في هويات أصحاب الميول الجنسية المثلية أو المتحولين جنسياً الذين لا يتقيدون بمعايير النوع الاجتماعي المتوقعة منهم. وقد يتحول ذلك بسهولة إلى تمايز صارم بين أدوار الجنسين.

الأصوليات وغيرها من أشكال التطرف الديني والقومي – كيف تؤثر على المدافعات عن حقوق الإنسان؟

الأصوليات هي مشاريع سياسية حديثة تستخدم الدين للحصول على السلطة والاحتفاظ بها. وقد تسعى للسيطرة على دولة أو مجتمع من خلال قراءة انتقائية للنصوص الدينية لخلق هوية جماعية واحدة تُعتبر 'نقية' أو 'أصلية'.[9] وهذه الحركات معادية لتنوع التفسيرات داخل تقاليدها الدينية، أو لمحاولات الخروج على هذه التقاليد والسنن.

[8] **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الـ 62 للجنة المعنية بحقوق الإنسان**، 23 يناير/كانون الثاني 2006، E/CN.4/2005/95.

[9] تحديد سياق الحملة الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، **كتاب مفيد حول المدافعين عن حقوق الإنسان (2005)**، ص15 (كذلك http://www.defendingwomen-defendingrights.org/resources.php).

وغالباً ما تعتبر المعارضة كفراً. ويمكن الربط بينها وبين الحركات القومية المتطرفة التي يجوز أيضاً تفسيرها استناداً إلى اثنية واحدة 'نقية' ووهم الأصل. وغالباً ما تسعى هذه الحركات للسيطرة عن طريق التهديد والتخويف والاستخدام الاستراتيجي للعنف للوصول إلى غاياتها السياسية.

ويلعب الدين دوراً مباشراً وغير مباشر في السياسة وفي قضايا الدولة، فضلاً عن استقاء الإطار القانوني من التفسيرات القائمة على التمييز للنصوص الدينية – المسيحية أو الإسلامية أو اليهودية أو الهندوسية أو البوذية أو أية طائفة أو معتقد آخر. ويؤدي هذا إلى ترسيخ إذعان النساء وتقييد خياراتهن. وفي هذه الأطر، تُضفى صفة شيطانية على كل ما يُنظر إليه على أنه مستمد من أفكار عالمية ليست مشتقة من مصادر دينية، ومن ضمنه مفاهيم حقوق الإنسان وحقوق المرأة. وينظر إليها كأفكار 'غربية' في بعض الدول.

وفي أوضاع التطرف، غالباً ما تنطوي المجتمعات على نفسها مشددةً على القيمة الرمزية للنساء كمؤتمنات على 'شرف' المجتمع. والعديد من الجماعات الأصولية 'تُعيد اختراع التقاليد' لخلق معايير جديدة تكون حتى أكثر تقييداً مما كانت عليه الممارسات التقليدية. فعلى سبيل المثال، في أجواء انعدام الأمان، قد تزوج العائلات بناتها في سن أصغر بكثير مما كان يمكن أن تفعل قبل جيل. وفي هذه الظروف، يزداد تعرض حقوق المرأة مثل أمنها وسلامتها وحرية تنقلها وحقها في التعليم للخطر.

وتشكل السيطرة على حياة النساء – عقولهن وأجسادهن – محور أهداف الأصوليين الدينيين والحركات القومية المتطرفة، وبالتالي تشكل تهديدات خطيرة لدعاة الحقوق الإنسانية للمرأة. وإن السيطرة الاجتماعية الشديدة على النساء وفرض معايير صارمة للنوع الاجتماعي تجعلان الناشطات هدفاً بسبب دفاعهن عن حقوق الإنسان. ويجدن أنفسهن يحمين الآخرين من العنف والتخويف في جو قد يتعرضن فيه هن أيضاً لاعتداءات من جانب الأصوليين والقوى المحافظة في المجتمع.

العولمة – هل لها صلة بالمدافعات عن حقوق الإنسان؟

إن سلسلة العمليات الاقتصادية التي يشار إليها بمصطلح 'العولمة' هي مجموعة من السياسات الليبرالية الجديدة التي تركز على النمو الاقتصادي وتحرير الاقتصاديات الوطنية وخصخصة الخدمات العامة وإلغاء القيود على التجارة والتمويل. وأدى تنفيذ هذه السياسات إلى نتائج معقدة وفاقم من حدة التوترات الاجتماعية والتنافس على الموارد الشحيحة داخل المجتمعات الأكثر فقراً وتهميشاً في العالم. وفي هذا السياق، بات النضال من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر أهمية من أي وقت مضى.

وتعمل المدافعات عن حقوق الإنسان بشأن مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – مثل حقوق العمل وحقوق الشعوب الأصلية والحقوق البيئية وحقوق الأقليات وحقوق الصحة وحقوق الإنجاب. والعديد من هذه الحقوق معرض بشدة للاعتداء عليه في ظل العولمة، وقد انضمت الناشطات إلى حركات اجتماعية أخرى لانتقاد هذه السياسات الليبرالية الجديدة. وفي البداية فرضت المؤسسات المالية الدولية هذه السياسات على الدول النامية، فأدت إلى فرض رسوم على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم وخفضت القدرة على تحمل تكلفتها وقلّلت من توافرها.

كذلك طالبت الداعيات بمساءلة الموظفين الرسميين، فضلاً عن الشركات متعددة الجنسية وغيرها من المؤسسات التجارية التي تنتهك حقوق الإنسان سعياً وراء أرباح أكثر في ظل الاقتصاديات المحررة. وقد تظاهرت الناشطات مع المجتمعات الأصلية ضد مشاريع التعدين واسعة النطاق التي تدمر البيئة والتي تحظى بمباركة الحكومة وتسلب تلك المجتمعات مصادر رزقها. وغالباً ما يكون هناك تواطؤ بين السلطات المحلية والوطنية والقطاع الخاص في الاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون الذين يتصدون لقضايا البيئة وحقوق العمال وحقوق الأراضي،[10] والناشطات هن من جملة الضحايا، على حد قول الممثل الخاص للأمم المتحدة هناء جيلاني.

وبالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان، فإن الدعوة لهذه الحقوق تشكل مسألة بقاء واستحقاق. بيد أنه كما أشارت الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ما برح المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يواجهون صعوبات في القبول بعملهم كعمل حقوقي. كذلك قالت إنه 'في أغلب الأحيان هناك نقص في آليات الإنصاف المتوافرة أمام المدافعين والمجتمعات لضمان الحماية الفعالة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإمكانية البت القانوني فيها'.[11]

وتشكل السلطة الأبوية والعولمة والعسكرة والأشكال العديدة للأصوليات الدينية والتطرف القومي أطراً أو بيئات جامعة يتعين فيها على نشطاء حقوق الإنسان الدفاع عن حقوق الإنسان. ويترتب على المدافعات عن حقوق الإنسان التعامل مع هذه الأيديولوجيات بوصفها عقبات هيكلية في وجه حريتهن، فضلاً عن دعوتهن إلى تطبيق الحقوق الأساسية للآخرين.

[10] **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملحق بعثة تايلاند،** 12 مارس/آذار 2004/2، 2 مارس/آذار 2004، E/CN.4/2004/94/Add.1.

[11] **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان،** 24 يناير/كانون الثاني 2007 (A/HRC/4/37)، الفقرتان 78 و81.

한국여성민우회
2004년 재정모금
평등한
한국여성민우회
2004년 재정모금
보육 예산
확대

3 إعادة تفسير مبادئ حقوق الإنسان

تستند حقوق الإنسان إلى عدة مبادئ أساسية، غالباً ما يُعتقد أنها مجموعة من المعايير القانونية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي لا تستتبع بالضرورة واجبات رسمية على الدول مثل الاتفاقيات أو المعاهدات، لذا لا يمكن أن تشكل الأساس الوحيد لرفع دعاوى في المحاكم أو أمام هيئة دولية. بيد أن مبادئ حقوق الإنسان هذه تقدم إرشادات وتضع معايير للوفاء بأية حقوق يستحقها الفرد، ويتوقع من أية دولة احترامها عموماً. وهذه المبادئ هي: عالمية حقوق الإنسان، وعدم القابلية للتصرف بها وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة ومبدأ المساواة وعدم التمييز.

وقد أدى دخول النساء إلى معترك حقوق الإنسان إلى التشكيك في التفسيرات التقليدية لمبادئ حقوق الإنسان هذه. إذ إن النساء فضحن التحيز الذكري المتجذر في هذه المعايير، وأثبتن الحاجة لتوسيع القانون الدولي لحقوق الإنسان لفضح استناده إلى تقسيم زائف للعالم إلى شأنين عام وخاص. وقد تحدّت النساء بعض الممارسات الأساسية لحقوق الإنسان، واستكشفن آليات لإخضاع الدولة، فضلاً عن الأفراد والجهات غير التابعة لها للمساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة. وساعدت تحدياتها على إعادة تعريف ممارسة حقوق الإنسان وقدمت مفاهيم جديدة مهمة.

ويشرح هذا الفصل مبادئ حقوق الإنسان ويطبقها في إطار المدافعات عن حقوق الإنسان. ويُدخل الإسهامات الملموسة للمدافعات عن حقوق الإنسان في تفسير هذه المعايير. كما يوضح السبب الداعي إلى إلغاء الفصل بين العالمين الخاص والعام، كما جرى التنظير في البداية في خطاب حقوق الإنسان، وإلى المطالبة بالمساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان في العالم الخاص التي يرتكبها أفراد وجهات تابعة أو غير تابعة للدولة.

ما هي مبادئ حقوق الإنسان التي تنطبق على حماية المدافعات عن حقوق الإنسان؟

عدم القابلية للتصرف والعالمية

حقوق الإنسان حقوق جوهرية يتمتع بها كل شخص استناداً إلى كونه إنساناً. وهي ملازمة لكل شخص وغير قابلة للتصرف بغض النظر عن وضعه في أي مجتمع بعينه. ولا يمكن منح حقوق الإنسان أو سحبها أو أخذها. فهي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي في اتفاقيات ومعاهدات مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتزعم العديد من الدول وخبراء حقوق الإنسان أن الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان ليست موضع شك أو تساؤل. وقد أعلنت الدول مراراً وتكراراً قبولها بها من خلال الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التي يشار إليها مجتمعة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان) وإدراج حقوق الإنسان هذه في الدساتير الوطنية أو القوانين المحلية. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، والمقنن في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يرسخ بوضوح إشراك النساء في التطبيق العالمي لحقوق الإنسان. كما أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينص صراحة على أن الحقوق الإنسانية للمرأة 'غير قابلة للتصرف وتشكل جزءاً لا يتجزأ وغير قابل للقسمة من حقوق الإنسان العالمية'[12].

وبرغم هذه الإعلانات يظل التوتر قائماً بين تأكيد عالمية الحقوق وبين الحاجة لإتاحة مجال للاختلافات والتنوع الثقافيين. وتجادل بعض الحكومات التي تنادي 'بالنسبية الثقافية' أن حقوق الإنسان ليست عالمية، بل نتاجاً غربياً. وتزعم أن حقوق الإنسان لا تنطبق على الجميع، بل تتعلق من الناحية الثقافية تحديداً بالغرب أو شمال الكرة الأرضية. وهذه مقولة إشكالية جداً بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال فإن الذين ينادون بمنع زواج الأطفال يُنظر إليهم على أنهم يتحدون الثقافة والتقاليد، ولا يُنظر إلى هذه الممارسة المؤذية للفتيات على أنها انتهاكاً لحقوق الإنسان.

إن إصدار اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في العام 1981 يعالج هذا التوتر القائم بين حقوق الإنسان والثقافة. وقد صرحت اللجنة المعنية بتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل قاطع أن الممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية لا يمكن أن تُستخدم لتبرير التمييز ضد المرأة. وتنص المادة 5 على أنه ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء المرتبطة بعدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية للنوع الاجتماعي. وبالتالي تُعتبر التحفظات التي أبدتها الحكومات بموجب المادتين 2 و16 من الاتفاقية لأسباب ثقافية أو دينية بأنها تتعارض مع هدف الاتفاقية وغرضها.

عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة

تعني عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة أن حقوق الإنسان متداخلة ومترابطة بحيث يجب على المجتمع الدولي أن يعامل هذه الحقوق على قدم المساواة بطريقة عادلة ومتساوية، وبالتشديد نفسه. بيد أن مبدأ حقوق الإنسان هذا أبعد ما يكون عن التطبيق العملي. ففي الواقع هناك هرمية في تعزيز حقوق الإنسان تستند إلى التقسيم بين الشأنين الخاص والعام الراسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان. والحقوق المدنية والسياسية التي تعتبر عموماً 'عامة' تحظى بالأولوية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يُنظر إليها على أنها تتعلق بالعالم 'الخاص' أو أنها غير قابلة للبت القانوني أو القضائي.

[12] المادة 18 من **إعلان وبرنامج عمل فيينا** الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في 25 يونيو/حزيران 1993.

تضع هذه الهرمية النساء في وضع غير موات لأن معظم الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية تنطبق على حياتهن بدرجة أكبر من انطباقها على حياة الرجال. وعلاوة على ذلك، فإن الحقوق الأكثر صلة بهن مثل الحقوق الإنجابية أو الحقوق الجنسية قد هُمشت في الإطار السائد لحقوق الإنسان. وبالنسبة لنشطاء حقوق المرأة، فإن تفكيك هرمية الحقوق وهذا التقسيم بين العالمين الخاص والعام ضروري لضمان سلامتهم وحمايتهم، وبخاصة أولئك الذين يطرحون بواعث قلق تتعلق بحقوق إنسانية للمرأة أكثر إثارة للجدل مثل الحقوق الإنجابية وحقوق المرأة في الزواج، والمساواة في الحصول على الممتلكات العقارية والميراث.

المساواة وعدم التمييز

تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: 'يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق...' وتنص المادة 2 على أنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس. ويستند هذا المبدأ إلى المفهوم القائل إن جميع البشر، رجالاً ونساءً على السواء، أحرار في تنمية قدراتهم الشخصية واتباع خيارات بدون القيود التي تفرضها القوالب النمطية والأدوار والتحيزات الجامدة للجنسين. وبشكل خاص، تتعلق المساواة بين الجنسين بحالة المساواة بين الأفراد والجماعات التي تحمل هويات جنسية مختلفة،[13] لكن لكل منها وضعاً وحقوقاً وحصة في السلطة والموارد على قدم المساواة مع الأخرى.

وقد درس دعاة حقوق المرأة ثلاث مقاربات أو تفسيرات مختلفة للمساواة بين الجنسين عززت بشكل ملموس مفهوم المساواة ضمن إطار حقوق الإنسان. ومن مقاربات المساواة '**مقاربة التطابق**' حيث إن الرجال والنساء، في حين أنهم مختلفون في البداية جسدياً واجتماعياً، يجب أن يطمحوا في النهاية إلى أن يكونوا متطابقين. وتصر هذه المقاربة على أن النساء يمكن أن يكونوا مثل الرجال أيضاً، لذا يجب أن توجَّه البرامج والأفعال بشكل ضمني نحو جعل النساء يتقيدن بالمعايير الذكرية من أجل الحصول على المساواة بين الجنسين. وتقر المقاربة الثانية بأن النساء والرجال مختلفون. ومن

[13] تُعرَّف الهوية القائمة على النوع الاجتماعي في مبادئ يوغياكارتا بأنها التجربة الفردية والداخلية للنوع الاجتماعي التي يشعر بها الشخص بعمق والتي قد تتوافق أم لا مع الجنس الذي نُسب إليه عند الولادة، بما في ذلك الإحساس الشخصي بالجسد (الذي قد يتضمن، إذا اختير بحرية، تعديل المظهر الجسدي أو الوظيفة الجسدية بواسطة الجراحة الطبية أو غيرها من الوسائل) وغير ذلك من أشكال التعبير عن النوع الاجتماعي، ومن ضمنها اللباس والكلام والتصرفات (**مبادئ يوغياكارتا الخاصة بتطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بقضايا الميل الجنسي والهوية القائمة على النوع الاجتماعي**. يوغياكارتا، إندونيسيا، مارس/آذار 2007، فقرة الديباجة رقم 5).

مقاربة 'الاختلاف' أو الحماية، تتسبب هذه الاختلافات بمعاملة مختلفة بين الجنسين، مع وجود حاجة إلى حماية النساء أو إنشاء حيز آمن لهن لضمان المساواة بين الجنسين. كما أن **المقاربة التصحيحية أو الجوهرية** تقر بالاختلافات التاريخية والحاضرة والمتعددة بين الجنسين. وعوضاً عن الإصرار على وجوب معاملة كل جنس بصورة مختلفة، تدعو إلى اتخاذ تدابير تقدم خيارات حقيقية أو تخلق ظروفاً تخويلية تصحح هذه الاختلافات وتحقق المساواة بين الرجال والنساء.[14]

وتُسهب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في توضيح مفهوم عدم التمييز المرتبط بذلك. فاستناداً إلى الاتفاقية، فإن التمييز ضد المرأة هو:

> "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه. توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."[15]

ولا غنى عن التمسك بمبدئي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة في حماية المدافعات عن حقوق الإنسان. ويجب أن تتمحور الحماية على فهم المساواة الجوهرية. فمثلاً، يجب أن تتخذ الدول تدابير لتصحيح التحيز الجنسي في أنظمتها القانونية وإلغاء القوانين والممارسات القائمة على التمييز، وتغيير المواقف الاجتماعية التي لا تعتبر المرأة متساوية بموجب القانون من أجل ضمان الحماية الشاملة للمدافعات عن حقوق الإنسان.

هل هناك مفاهيم أخرى ذات صلة بالحقوق الإنسانية للمرأة؟

التقاطع الاجتماعي

يشكل تفهم حقيقة أن النساء لا يتعرضن للتمييز وغيره من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان على أساس النوع الاجتماعي وحسب محور تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة. بل يتعرضن للتمييز أيضاً بسبب عمرهن أو إعاقتهن أو عرقهن أو إثنيتهن أو طائفتهن أو طبقتهن أو أصلهن القومي أو ميلهن الجنسي أو أي وضع آخر. وغالباً ما تتقاطع الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحافظ على عدم المساواة بين الرجال والنساء مع تلك التي تسمح بهيمنة عرق أو طبقة أو إثنية معينة. فمثلاً تتعرض نساء الداليت عموماً لدرجة من التمييز أكبر مما يتعرض له رجال الداليت، وفي الوقت عينه يتعرضن لمزيد من التهميش في المجتمع الهندي بسبب طبقتهن الخاصة وبسبب فقرهن.

ويوضح إعلان بكين عناصر هذه المقاربة المتعلقة **بالتقاطع الاجتماعي**. إذ يدعو الحكومات إلى 'تكثيف الجهود لضمان المساواة في التمتع بجميع حقوق الإنسان

[14] **اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة: استعادة حقوق المرأة**، شركاء من أجل القانون في التنمية (PLD) / صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM) (2004).

[15] المادة الأولى من **اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة**.

والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن حواجز متعددة أمام تخويلهن وتقدمهن بسبب عوامل مثل عرقهن أو عمرهن أو لغتهن أو إثنيتهن أو ثقافتهن أو دينهن أو عجزهن أو لأنهن ينتمين إلى الشعوب الأصلية،[16] كما أن اللجنة المعنية بوضع المرأة التي تراقب تنفيذ إعلان وبرنامج بكين للعمل والوثائق المرتبطة به، تراقب أيضاً الكيفية التي تعاملت فيها الحكومات وغيرها من أصحاب الواجبات مع الطرق المختلفة التي تؤثر فيها الأشكال المتعددة للتمييز تأثيراً سلبياً على تمتع النساء بحقوقهن الإنسانية.

وتحلل المقاربة المتعلقة بالتقاطع بين الفئات الاجتماعية عدم تخويل النساء وغيرهن من الجماعات المهمشة بتحديد التفاعل بين شكلين أو أكثر من أشكال التبعية. وتتناول الطريقة التي تتقاطع فيها مختلف الأنظمة القائمة على التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الطبقة أو العرق أو الإثنية أو سواها بعضها مع بعض، وتخلق حالات عدم مساواة تبني أشكالاً متعددة من التمييز. وتنظر هذه المقاربة في الطريقة التي تعمل فيها الأفعال والسياسات المحددة سوياً لخلق المزيد من الحرمان من التخويل.[17]

وبالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان، فإن تطبيق مفهوم التقاطع بين الفئات الاجتماعية يولد فهماً دقيقاً لمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في العالمية وعدم القابلية للتجزئة والمساواة، ينعكس على الهويات المتعددة للبشر وتنوع التجارب حتى ولو بين النساء فقط. ويوضح كيف أن هذه الهويات المتعددة يمكن أن تؤدي إلى علاقات قوى متعددة أو مختلفة وعدم مساواة تستدعي وضع استراتيجيات متعددة الطبقات لحمايتهن.

الرفاه

لا يشمل التصور الحالي ذو المحور الذكري لحقوق الإنسان مفهوم الرفاه. ولقد جرى إلى حد كبير تعريف المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان بناء على الانتهاكات التي تُرتكب ضد الضحايا. ولم تتم صراحة صياغة أي واجب للدولة لمعالجة حالات الإجهاد المزمن والتعرض للصدمات أو الإنهاك الشديد أو القضايا المحيطة بالاعتداد بالنفس أو عدم التقدير والتي تشكل انتهاكات لا تتعلق بالضرورة بجانٍ وضحية. وحتى الإعلان الأخير للأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان لا يشير إلا إلى الانتهاكات ولا ينظر في التدابير التي تكفل رفاه النشطاء.

وتتضمن الفقرة 89 من إعلان وبرنامج بكين للعمل التوضيح الأقرب للرفاه كعنصر أساسي لحق الإنسان في الصحة. فهي تنص على أنه:

> يحق للنساء التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه. والتمتع بهذا الحق حيوي بالنسبة لحياتهن ورفاههن وقدرتهن على المشاركة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة. والصحة هي حالة من الرفاه الجسدي والعقلي والاجتماعي التام، وليست مجرد غياب المرض أو الوهن. وتشمل صحة النساء رفاههن العاطفي والاجتماعي والجسدي ويحددها الإطار الاجتماعي والسياسي لحياتهن، فضلاً عن الإطار البيولوجي ...[18]

[16] المادة 32 من **إعلان بكين**، المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالمرأة، بكين، الصين، سبتمبر/أيلول 1995.

[17] **تقرير موجز حول خلفية التقاطع الاجتماعي**، مركز القيادة العالمية للمرأة: مجموعة العمل المعنية بالمرأة وحقوق الإنسان. http://www.cwgl.rutgers.edu/globalcenter/policy/bkgdbrfintersec.htm

[18] إعلان بكين، المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالمرأة، بكين، الصين، سبتمبر/أيلول 1995، الفقرة 89.

إن التأكيد بأن بلوغ حالة الرفاه الجسدي والعقلي والاجتماعي التام هو حق إنساني يقطع شوطاً بعيداً في حماية المدافعات عن حقوق الإنسان. وقد يُلزم القطاعين العام والخاص بإعداد برامج وأنشطة وتخصيص موارد لا ترد فقط على انتهاكات حقوق الإنسان، بل تكفل مسبقاً حياة آمنة وكريمة للنشطاء.

كما أوضح هذا الفصل، فإن المفاهيم الجديدة التي أُدخلت نتيجة الدعوة للحقوق الإنسانية والجنسية للمرأة قد أثرت تفسير معايير حقوق الإنسان. وحسناً تفعل المدافعات عن حقوق الإنسان إذا عززت هذا التقدم من أجل التوصل إلى فهم أكثر تكاملاً لجميع حقوق الإنسان وإعمالها.

دانشتن کوسی قضاوت
حق مسلم زنان
جهان دیگری
آزادی

PROTECT
DEMOCRACY
&
HUMAN RIGHTS!
GIVE PEACE
A CHANCE!
NO VIOLENCE

4 استخدام الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان

اعتُمد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الذي يعرف عادة **بالإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان**) من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة باسم القرار 53/144 في 9 ديسمبر/كانون الأول 1998. ويمثل الإقرار الصريح الأول من جانب المجتمع الدولي بأن حق الدفاع عن حقوق الإنسان قائم ويتمتع بحماية دولية.

ويسرد هذا الفصل بإيجاز تاريخ صياغة الإعلان ويسلط الضوء على بعض المناظرات التي دارت حول اعتماد مواد خلافية. ويعطي لمحة عن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تراقب تنفيذ الإعلان. ويوضح كيف أن هذا الصك والآلية الدوليتين ينطبقان أيضاً على المدافعات عن حقوق الإنسان.

ما هو الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان؟

يشكل الإعلان وثيقة دولية مهمة تقدم إطاراً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم. وتقر بأن الدفاع عن حقوق الإنسان حق بحد ذاته، وتشرح كيف تنطبق حقوق الإنسان على المدافعين. ومن خلال تأكيد حقوق المدافعين وواجبات الدول في حماية هذه الحقوق، يعطي الإعلان الشرعية للنضال في سبيل حقوق الإنسان ويقر بأنه يحق للأفراد والجماعات مزاولة أنشطة حقوق الإنسان بدون خوف من الانتقام. كما أنه تجدر الملاحظة بأن الإعلان ليس موجهاً إلى الدول والمدافعين عن حقوق الإنسان وحسب، بل للجميع.

وفي حين أن الإعلان لا يخلق حقوقاً جديدة، إلا أنه يوضح انطباق المعايير والأعراف الحالية لحقوق الإنسان على الاحتياجات المحددة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وهو ليس صكاً ملزماً قانونياً مثل المعاهدة التي تنشئ واجبات تترتب على أية دولة توقع عليها. بيد أن قوته ومرجعيته القانونيتين مزدوجتان: أولاً تستند إلى الحقوق التي تتمتع أصلاً بالحماية في صكوك دولية أخرى ملزمة قانونياً مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ثانياً اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، وبالتالي يمثل التزاماً قوياً من جانب الدول بتنفيذه.[19]

[19] **المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان**، ملف حقائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 29، ص19 (http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs29.pdf).

مراجع حول استخدام الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان

المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان. ملف حقائق الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان رقم 29. http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs29.pdf.

الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان: دليل موجز، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، http://www.ishr.ch/hrdo/publications/WHRDbooklet_ENG.PDF.

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، تحليل لاستخدام الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتُمد حديثاً. حقوق الإنسان أولاً (1999) http://www.humanrightsfirst.org/defenders/hrd_un_declare/hrd_declare_1.htm

مجموعة الصكوك الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (يوليو/تموز 2002) http://www.ishr.ch/index.html.

كيف تم اعتماد الإعلان

استغرق اعتماد نص الإعلان أكثر من عقد من الزمن. ففي العام 1985 شكلت الأمم المتحدة مجموعة عمل لوضع مسودة إعلان. وكانت مجموعة العمل تتألف من ممثلين حكوميين، لكنها فتحت أبوابها أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية. واجتمعت مجموعة العمل لمدة 13 عاماً قبل أن تعتمد النص النهائي.

ويمكن أن تُعزى هذه العملية الطويلة لإنجاز الوثيقة إلى عوامل عديدة. وكانت إحدى العقبات الانقسام الواضح بين الدول المهتمة بتعزيز درجة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وبين الدول التي كانت مصممة على تقييد حرية تحرك النشطاء بالتشديد على واجبات المدافعين وتقييد حقوقهم. كما أن طريقة اعتماد القرارات بالإجماع زادت في بطء عملية الصياغة. وقد اعترضت بعض الحكومات بصورة متواصلة على مقترحات معينة فأخرت إحراز تقدم في اعتماد نصوص معينة.

وكانت هناك عدة قضايا خلافية نشأت خلال المفاوضات المتعلقة بالإعلان. مثلاً، طُرح اقتراح مثير للجدل يدعو إلى الإشارة إلى واجبات المدافعين عن حقوق الإنسان. وأصرت بعض الحكومات على أن هذا ضروري لموازنة حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد رُفض هذا الاقتراح، حيث حددت النسخة النهائية من الإعلان دور المدافعين عن حقوق الإنسان وإسهاماتهم في حماية الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان.

كذلك جرت مناقشة المادتين 3 و4. وحاولت بعض الدول ضمان إعطاء القوانين المحلية الأولوية على الإعلان والحقوق الواردة فيه. بيد أن هذا يتعارض مع مبدأ حقوق الإنسان القاضي بأن تتماشى القوانين الوطنية مع المعايير الدولية. وكحل وسط، ينص الإعلان على أن القانون المحلي هو الإطار القانوني لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. بيد أن المادة الرابعة تتضمن بند أمان مهماً يفيد أن القانون المحلي يجب أن يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الواجبات الدولية المترتبة على الدولة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتضمنت البنود الخلافية الأخرى حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحصول على تمويل من خارج البلاد التي يعملون فيها، وحقهم في حضور مرافعات المحاكم وحقهم في أن يختاروا بحرية قضايا حقوق الإنسان التي يعملون بشأنها. وقد عارضت الدول التي أرادت تقييد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان هذه النصوص.

هل ينطبق الإعلان على المدافعات عن حقوق الإنسان؟

ينطبق الإعلان على جميع المدافعين عن حقوق الإنسان أو على أي شخص يعزز، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويسعى جاهداً لحمايتها وتطبيقها.[20] ولا يشترط الإعلان لحمل هذه الصفة إلا أن يقبل المدافع عن حقوق الإنسان مبدأين ويحترمهما. مبدأ العالمية ومبدأ اللاعنف. ولا يمكن أن يُعتبر الشخص مدافعاً عن حقوق الإنسان إذا انتهك حقوق الجماعات والأفراد الآخرين. والناشط الذي يدعو إلى العنف لا يمكن أيضاً أن يشمله الإعلان.[21]

ولا يشار تحديداً إلى المدافعات عن حقوق الإنسان في الإعلان. بيد أنهن ما دمن يستوفين الشرطين المذكورين أعلاه، يمكنهن طلب الحماية بموجب الإعلان. وفي الحقيقة، ينبغي على المدافعات عن حقوق الإنسان أن يستخدمن الإعلان ويستنجدن به لضمان عدم تعامي تفسيره عن النوع الاجتماعي، بل اشتماله على منظور قائم على النوع الاجتماعي.

ما الحقوق الواردة في الإعلان؟

يتألف الإعلان من أربعة عناصر رئيسية: معايير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (المواد 1، 5، 7، 8، 9، 11، 12، 13)؛ وواجبات الدول (المواد 2 و9 و12 و14 و15)؛ ومسؤوليات المدافعين عن حقوق الإنسان (المواد 10، 11، 18)؛ والعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني (المادتان 3 و4).

ويعترف الإعلان بالحقوق المدنية والسياسية مثل حرية التعبير، بما فيها حق إصدار ونشر المعلومات والتقارير حول حقوق الإنسان فضلاً عن الحق في انتقاد الحكومة. كما يعزز حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات حول جميع

[20] المادة الأولى بين الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، (الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان).

[21] الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان: دليل موجز، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)، ص4.

حقوق الإنسان وتلقيها من أجل القيام بدور المراقبة المنوط بهم. كذلك أُدرج حقهم في تكوين المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات أو الانضمام إليها أو المشاركة فيها في الحق في حرية تكوين الجمعيات. ويستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان التمتع بهذا الحق بصرف النظر عن الوضع القانوني أو الرسمي لمنظمتهم أو مجموعتهم. وتتكرر في الإعلان الحريات والحقوق الأساسية الأخرى للأفراد المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بيد أنه على عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوضح الإعلان صراحة حقين مدنيين وسياسيين جديدين للمدافعين عن حقوق الإنسان لم يردا من قبل كنصين مستقلين:

أحدهما الحق في 'تطوير ومناقشة أفكار جديدة حول حقوق الإنسان ومبادئها، والدعوة إلى قبولها'، المعبر عنه في المادة 7. وبالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان، وبخاصة أولئك اللاتي ينادين بالاعتراف بالحقوق الجنسية كحقوق إنسانية، تتسم هذه المادة بأهمية فائقة. فمثلاً، يحق لأصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً الذين يتعرضون للمضايقة أو التمييز أو الاضطهاد أو القتل لأنهم يدافعون عن فكرة تتعلق بالطبيعة الجنسية الحماية وفقاً لهذا النص. وبموجب الإعلان، تصبح دعوتهم للحقوق الجنسية حقاً لهم.

ويرد الحق الآخر في المادة 13: 'يحق لكل شخص أن يقوم، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الآخرين، بالتماس الموارد وتلقيها واستخدامها للغرض الصريح المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها عبر الوسائل السلمية...'

وفي البداية، كان إدراج هذا الحق في الإعلان مثيراً جداً للجدل. وزعمت بعض الحكومات أن السماح للمنظمات غير الحكومية بتلقي التمويل من الخارج يفتح الباب أمام التدخل الأجنبي في الشؤون الوطنية. وعارضت دول أخرى هذا النص للسبب القائل إن منع المنظمات غير الحكومية من الحصول على التمويل قد يؤدي إلى شل عملها. بيد أن تمرير هذا النص بنجاح يجعل هذا حقاً صريحاً يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان الاعتداد به وبخاصة في الظروف التي يشكل التمويل الأجنبي فيها المصدر الوحيد المتوافر أمامهم للقيام بعملهم.

ويوضح الإعلان مسؤولية الدول في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تُنتهك حقوقهم نتيجة لممارسة أنشطتهم. ويقتضي من الدول إجراء تحقيقات في حالات انتهاك حقوق الإنسان. كما يمنح المدافعين عن حقوق الإنسان حق المطالبة بالحماية من الحكومات فيما يتعلق بالأعمال المسيئة التي يرتكبها أفراد وجهات خاصة. وبموجب مفهوم توخي الحرص الواجب، تتحمل الدول أيضاً مسؤولية عن أي تقصير في منع أي انتهاك يرتكبه الأفراد والجهات غير الرسمية. وبالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي تُنتهك

حقوقهن على أيدي أفراد في عائلتهن أو مجتمعهن، وفي بعض الحالات حتى من جانب زملائهن في الحركات، يقدم هذا الواجب المترتب على الدول شكلاً واحداً من أشكال الانتصاف.

كيف تتم مراقبة تنفيذ الإعلان؟

بعد مضي عامين على اعتماد الإعلان، طلبت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في قرارها رقم 2000/61 الصادر في 26 إبريل/نيسان 2000، من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين ممثل خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وكانت هذه أول آلية تُنشأ على المستوى الدولي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ولمراقبة تنفيذ الإعلان. وكانت هناء جيلاني، وهي محامية بارزة عن حقوق الإنسان في باكستان، أول شخص يُعيَّن في هذا المنصب.

إن تفويض الممثل الخاص للأمم المتحدة واسع جداً ويقتضي من حامل هذا التفويض القيام بأنشطة مختلفة 'لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان'. ويُفهم من الحماية أنها تشمل حماية كل من المدافعين أنفسهم وحقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان. وتتضمن: جمع معلومات حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإجراء حوار مع الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية حول تعزيز الإعلان وتنفيذه بشكل فعال؛ والتوصية بإعداد استراتيجيات فعالة لتحسين درجة حماية المدافعين ومتابعة هذه التوصيات. وتُناقش الاستراتيجيات والأنشطة المختلفة التي تقوم بها الممثل الخاص للأمم المتحدة لممارسة صلاحياتها في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بمزيد من التفصيل في الفصل 9.

وفي حين أن الإعلان ليس صكاً لحقوق الإنسان ملزماً قانونياً، إلا أن هناك قيمة عملية تستدعي من المدافعات عن حقوق الإنسان تأييده. فهو مكان آخر للإنصاف أو التعويض. ويوفر مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان آلية للحماية وقد أثار اهتمام هيئات الأمم المتحدة وبعض الحكومات والمانحين للالتزام بتوفير الموارد اللازمة لتطبيق الحقوق المعترف بها في الإعلان.

법적배상

5 تعريف المدافعات عن حقوق الإنسان

إن الذين ينادون بحقوق الإنسان يُسمّون أنفسهم عادة نشطاء أو دعاة. و'المدافع عن حقوق الإنسان' مصطلح حديث نسبياً قُنن في الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان للإشارة إلى الناشط أو الداعية نفسه، لكن مع القيمة المضافة المتمثلة بالاعتراف بحقوق هذا الشخص في الدفاع عن حقوق الإنسان والواجب المقابل المترتب على الدولة في احترام هذه الحريات وحمايتها والوفاء بها. والنساء اللاتي ينادون بحقوق الإنسان يُفترض أنهن يتمتعن أيضاً بهذه الحقوق، لكن في الحقيقة، كما أوضحنا في الفصول السابقة، نادراً ما يعترف بهن كمدافعات عن حقوق الإنسان أو يُمنحن الحماية على هذا الأساس.

ويفسر هذا الفصل تعريف المدافع عن حقوق الإنسان عموماً. ويشدد على ما نعنيه بالمدافعات عن حقوق الإنسان ويُعدد أنواع أنشطة حقوق الإنسان التي يمارسنها. ويوضح أن هذا التركيز على المدافعات عن حقوق الإنسان لا يُقصد به إنشاء فئة مميزة من المدافعين، بل للفت الانتباه إلى الطبيعة القائمة على النوع الاجتماعي للانتهاكات والتحديات التي يواجهنها، وإعداد إطار أكثر استجابة لحمايتهن.

من هو المدافع عن حقوق الإنسان؟

بحسب المادة الأولى من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن المدافع عن حقوق الإنسان هو أي شخص 'يعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويسعى جاهداً لحمايتها وتطبيقها'. وكما أوضحت الممثل الخاص للأمم المتحدة هناء جيلاني، فإن ما يميز المدافع هو عمله في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد قالت أنها لم تعتمد تعريفاً محدداً للمصطلح لأن من شأنه أن يتضمن استثناءات؛ وعوضاً عن ذلك استخدمت تصنيفاً واسعاً يشمل جميع الذين ينادون بحقوق الإنسان.[22]

من يمكنه أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان؟

أي من الأشخاص المذكورين أدناه يمكن أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان:

- منظم اجتماعي؛
- ناشط في منظمة غير حكومية؛
- محام؛
- نقابي؛
- صحفي؛
- زعيم طلابي؛
- شاهد على انتهاكات حقوق الإنسان؛
- موظف رسمي؛
- ناشط بيئي؛
- داعية لحقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً؛
- مهني صحي؛
- عامل إنساني؛
- داعية سلام؛
- موظف في الأمم المتحدة.

لا يمكن لهذه القائمة أن تكون شاملة. فالمدافع عن حقوق الإنسان هو أي شخص 'يعزز حقوق الإنسان ويسعى جاهداً لحمايتها'.

[22] تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الثانية والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 23 يناير/كانون الثاني 2006 (E/CN.4/2006/95). ص10.

لا تُشترط أية مؤهلات ليصبح المرء مدافعاً عن حقوق الإنسان. فالمدافع يمكن أن يكون شخصاً يعمل بصفة مهنية أو كمتطوع. ويستطيع أن يشارك في أنشطة حقوق الإنسان على أساس التفرغ، أو تكون لديه فقط صلات عرضية بحقوق الإنسان. فمثلاً يستطيع الطلبة أن يكونوا نشطاء لحقوق الإنسان. والمحامون الذين يتعاملون مع القضايا الجنائية أو المدنية أو التجارية ليسوا مدافعين عن حقوق الإنسان بهذه الصفة، لكنهم يصبحون مدافعين عندما يدافعون عن نشطاء حقوق الإنسان أو يتولون قضية تدعو لحقوق الإنسان. وأخيراً، يستطيع المدافع عن حقوق الإنسان أن يكون شخصاً أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة تعمل من أجل حقوق الإنسان.[23]

وبوجيز العبارة، فإن نشطاء حقوق الإنسان هم مدافعون عن حقوق الإنسان. وتكمن قيمة تسمية أنفسنا 'مدافعين عن حقوق الإنسان' في المجال الذي تفتحه أمامنا للتمتع بمجموعة من الحقوق في أداء عملنا والآليات والموارد المقابلة لتطبيق هذه الحقوق. لكن تجدر الملاحظة، كما أوضحنا في الفصل 4، أن المدافعين عن حقوق الإنسان يجب أن يؤيدوا مبدأي العالمية واللاعنف كي يستنجدوا بالحماية المنصوص عليها في الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

من هن 'المدافعات عن حقوق الإنسان'؟

تتقيد المدافعات عن حقوق الإنسان بوصف المدافعين عن حقوق الإنسان الوارد أعلاه. وإضافة إلى ذلك، تُعرِّفهن الحملة الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان بأنهن:

> نساء ناشطات في الدفاع عن حقوق الإنسان يُستهدفن بسبب **هويتهن** فضلاً عن جميع الذين ينشطون في الدفاع عن حقوق المرأة الذين يستهدفون بسبب **ما يقومون به**. وببساطة يتعلق التعريف بنشطاء حقوق الإنسان من النساء، فضلاً عن النشطاء الآخرين (سواء كانوا ذكوراً أو من أصحاب الميول الجنسية المثلية أو ثنائيي الجنس أو متحولين جنسياً أو أي أجناس أخرى) ممن يدافعون أيضاً عن حقوق المرأة.[24]

ويميز تاريخ من التمييز مقروناً بكفاح من أجل المساواة بين الجنسين المدافعات عن حقوق الإنسان عن المدافعين الآخرين. وتجعل هياكل السلطة الأبوية ومؤسساتها وممارساتها مهمة المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر صعوبة، وفي حالات عديدة خطرة. وكما أقرت الممثل الخاص، فإن المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر عرضة لبعض أشكال العنف والقيود بسبب كونهن نساء، وبسبب القضايا الخلافية التي يدعون إليها.

بيد أن الممثل الخاص هناء جيلاني أوضحت بأن هذا 'لا يُقصد به تعريف المدافعات عن حقوق الإنسان كفئة خاصة'.[25] بل إن القصد هو تسليط الضوء على التحديات والمخاطر والانتهاكات التي يواجهنها بسبب نوعهن الاجتماعي من أجل إعداد استراتيجيات تستجيب لحمايتهن. ويُستمد هذا الاعتراف والحماية من الإعلان

[23] **المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان**، ملف حقائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 29، ص 6 – 7 (أيضاً http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs29.pdf).

[24] **الدفاع عن النساء دفاع عن الحقوق: مداولات المشاورات الدولية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان** (2006)، ص1، (انظر أيضاً http://www.defendingwomendefending.rights.org/resources.php).

[25] **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان**، E/CN.4/2002/106 27 فبراير/شباط 2002.

الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. كما أنه ضروري أن نفهم بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تؤكد أن هذه الحماية يجب أن تشمل توفير الظروف التي تُمكِّن من القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تجعل أيضاً المدافعات عن حقوق الإنسان في موقف غير موات.

ما هي مجالات العمل التي تشارك فيها المدافعات عن حقوق الإنسان؟

لا تدافع المدافعات عن حقوق الإنسان عن حقوق النساء فقط، بل أيضاً عن المجموعة الواسعة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويشاركن في قضايا متعددة تؤثر عليهن أو على مجتمعاتهن أو على السكان عموماً. ويعملن في مجالات عديدة على الأصعدة المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدولية. ويزاولن أنشطة مختلفة مثل كسب التأييد والدعوة والتعليم والتدريب والتوثيق والمراقبة والإرشاد النفسي أو يُسهلن تقديم المساعدات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولإعطاء مثال واحد فقط، فإن الأمهات اللواتي انتظمن للمطالبة بالمساءلة على اختفاء أطفالهن وأفراد عائلاتهن أو حركة ميدان مايو في الأرجنتين هن مدافعات عن حقوق الإنسان.

ولا تشارك المدافعات الأخريات عن حقوق الإنسان في بواعث قلق عامة تتعلق بحقوق الإنسان، بل في الدفاع عن حقوق قطاعهن أو مجتمعهن الخاص مع تركيز محدد على حقوق المرأة. وتشمل بعض الأمثلة: النساء اللاتي ينادين بحقوق الأراضي العائدة للشعوب الأصلية ويناضلن في الوقت ذاته من أجل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في هذه المجتمعات؛ ونشطاء أصحاب الميول الجنسية المثلية أو ثنائيي الجنس أو المتحولين جنسياً الذين ينادون بالحقوق الجنسية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الحقوق الإنسانية للمرأة؛ وقادة فقراء المدن الذين يرفضون المفهوم القائل إن الرجال وحدهم هم أرباب العائلات ويمارسون الضغوط للاعتراف بحقوق المرأة.

وهناك مدافعات أخريات عن حقوق الإنسان ينادين تحديداً بحقوق المرأة. وهن يشملن النساء اللاتي يعملن بشأن العنف ضد المرأة أو أولئك اللاتي يدافعن عن الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية أو أولئك اللاتي يروجن لمساواة النساء في حقوق التعليم والمشاركة السياسية وغيرهما من المجالات. وتسعى أولئك المدافعات عن حقوق الإنسان إلى تحدي التشكيلات والمفاهيم الاجتماعية الأبوية التي تُرسِّخ التمييز ضد المرأة في الأعراف والقوانين.

كذلك تتحدى بعض المدافعات عن حقوق الإنسان الأطر الاجتماعية والقانونية التي تمنح امتيازات لأصحاب الميل الجنسي نحو الجنس الآخر والتي تعاقب النساء والرجال الذين يختارون العيش خارج هذه المعايير مثل العازبين والأسر ذات الشريك الواحد والنساء الأرامل وأصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً. كذلك تُعتبر أولئك اللاتي يقمن بهذا العمل مدافعات عن حقوق الإنسان. وهن يقدمهن الإسهام المهم المتمثل بدمج الهوية الجنسية والهوية القائمة على النوع الاجتماعي في إطار أنشطة حقوق الإنسان.

أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيو الجنس والمتحولون جنسياً

يشير هذا التعبير إلى الأفراد والجماعات التي تزعم هويات جنسية وسياسية تستند بصورة أساسية إلى ميلها الجنسي. وتضم الجماعات والهويات وتشمل الميل والتعبير الجنسيين، فضلاً عن الهوية والتعبير القائمين على النوع الاجتماعي. وفي بعض الحالات، يمكن لأصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً أن يشكلوا فئة إشكالية، لأنها تحشر النساء والرجال والأشخاص المتحولين جنسياً معاً برغم أن القضايا التي يواجهونها قد تختلف أحياناً اختلافاً هائلاً. بيد أن مصطلح أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً موجود كمفهوم جماعي يُستخدم من أجل التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي في أجزاء عديدة من العالم.

وكما ذكرنا سابقاً، لا يجوز أن تمثل المدافعات عن حقوق الإنسان فئة خاصة من المدافعين، لكنها تستحق تركيزاً خاصاً من أجل توفير حماية مناسبة لها. إذ إن القوالب النمطية والفرضيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والمكرسة في الممارسات والمعايير الأبوية، والاستخدام الاستغلالي للثقافة والتقاليد والعادات والدين يعرضهن لمزيد من العنف والمخاطر التي تتعلق بنوعهن الاجتماعي تحديداً. والمدافعون عن الحقوق الإنسانية لأصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً معرضون بالمثل للخطر لأن نضالهم يُعتبر معطلاً للقيم والتقاليد الثقافية. ويُعد الفصل التالي تصنيفاً بحسب الأنواع لتحديد هذه المخاطر والقيود والانتهاكات المعينة التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان نتيجة لنضالهن.

تصنيف الانتهاكات والمخاطر والقيود بحسب أنواعها

1. الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والعقلية

1.1 القتل ومحاولات القتل
2.1 الاختفاء
3.1 التعذيب؛ والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة
4.1 الاغتصاب والاعتداء والانتهاك الجنسيان
5.1 العنف المنزلي
6.1 الاستخدام المفرط للقوة

2. الحرمان الفعلي والنفسي من الحرية

1.2 التوقيف والاعتقال التعسفيان
2.2 الاعتقال الإداري
3.2 الاختطاف بأشكاله (لطلب فدية أم لا)
4.2 الحبس في مصحة نفسية

3. الاعتداء على الشخص والسمعة

1.3 التهديدات والتحذيرات والإنذارات
2.3 المضايقة النفسية
3.3 الابتزاز المالي والمعنوي
4.3 التحرش الجنسي
5.3 الإيقاع باستغلال الطبيعة الجنسية
6.3 حملات التشهير والقدح وإلصاق الصفات وتشويه السمعة
7.3 خطاب الكراهية
8.3 الوصم والفصل والنبذ

4. التدخل في الخصوصيات والانتهاكات المرتبطة بالعلاقات الشخصية

1.4 مداهمة المكاتب أو المنازل
2.4 الاعتداءات على أفراد العائلة والجماعة وتخويفهم

5. النصوص القانونية والممارسات التي تقيد نضال المرأة

1.5 الاستخدام التقييدي للقانون العرفي والأطر القانونية القائمة على الدين
2.5 التجريم والمقاضاة
3.5 التحقيق والاستجواب والمراقبة غير القانونية والإدراج على اللائحة السوداء
4.5 القوانين التي توضع ضد المنظمات غير الحكومية
5.5 العقوبات في مكان العمل

6. انتهاكات حرية المرأة في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

1.6 القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات
2.6 القيود المفروضة على الحق في تلقي التمويل
3.6 القيود المفروضة على حرية التعبير
4.6 القيود المفروضة على المعلومات
5.6 القيود المفروضة على الاتصال بالهيئات الدولية
6.6 القيود المفروضة على حرية التجمع

7. القيود القائمة على النوع الاجتماعي والمفروضة على التنقل

1.7 اشتراط الحصول على إذن للسفر إلى الخارج أو منعه
2.7 القيود أو العراقيل المفروضة على السفر الداخلي
3.7 رفض منح تأشيرات للسفر
4.7 الإبعاد

8. عدم الاعتراف بالانتهاكات والإفلات من العقاب

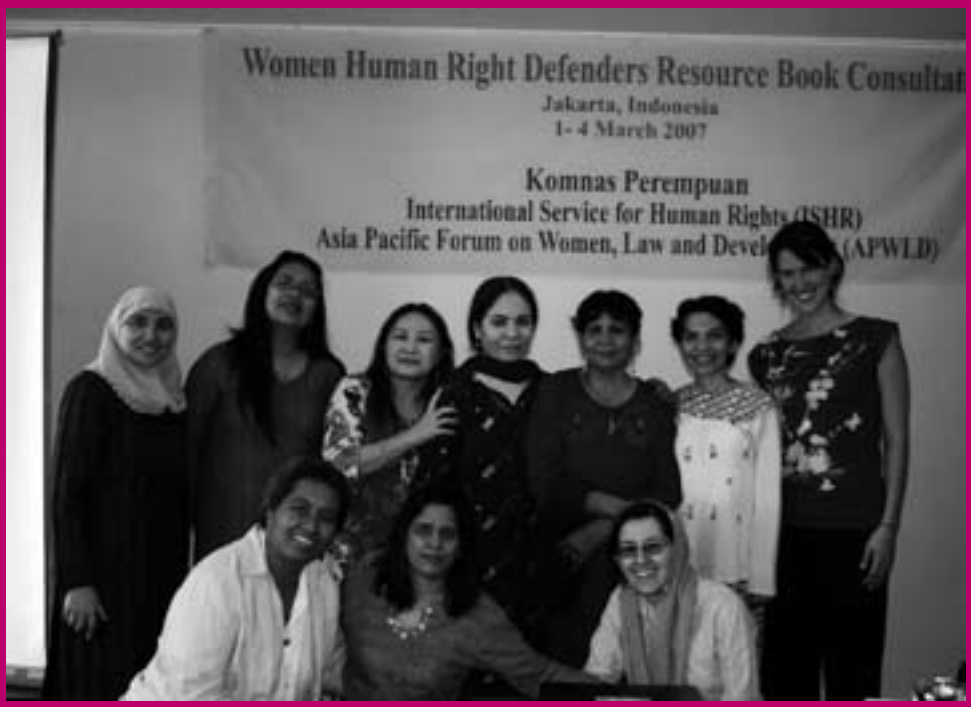
Women Human Right Defenders Resource Book Consultat
Jakarta, Indonesia
1- 4 March 2007
Komnas Perempuan
International Service for Human Rights (ISHR)
Asia Pacific Forum on Women, Law and Devel
(APWLD)

6 كشف الانتهاكات والمخاطر والقيود: تصنيف بحسب الأنواع

يظل معظم إسهام المرأة في الدفاع عن حقوق الإنسان غير ظاهر للعيان وغير معترف به في أجزاء عديدة من العالم. كذلك حال معظم الانتهاكات والمخاطر والقيود التي تواجهها النساء أثناء قيامهن بعملهن، وقد أصبحت المدافعات عن حقوق الإنسان معتادات جداً على العمل في أوضاع العداء والعنف لدرجة أن المخاطر التي يتعرضن لها غالباً ما تُعتبر من المسلّمات، ولا يرد إلا القليل من الأخبار حول العديد من الانتهاكات التي تُرتكب ضدهن ولا يُعاقب عليها. والأسوأ من ذلك، أن العداء الموجه ضد النساء بسبب نوعهن الاجتماعي وعملهن كناشطات لحقوق الإنسان يكتسب صبغة طبيعية بشكل متزايد.

ويقدم هذا الفصل تصنيفاً بحسب الأنواع – تصنيفاً للانتهاكات والقيود والإساءات المحددة التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان. ويرمي إلى مساعدة المدافعات عن حقوق الإنسان على تحديد هذه الانتهاكات وكشفها، واكتساب فهم أفضل لتجاربهن معها. كما يُقصد به الإسهام في عمليات التوثيق التي تساعد المدافعات على المطالبة بالمساءلة والحصول على سبيل انتصاف من الدولة أو غيرها من السلطات. وهكذا فهو أداة للدعوة من أجل تصور هذه الانتهاكات وظاهرة الإفلات من العقاب السائدة التي تحيط بهن ومناهضتها وتحديها.

ما هو إطار هذا التصنيف للأنواع؟

يستند هذا التصنيف والذي كان قائماً في البداية على إطار الحملة الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، إلى الفرضيات الأساسية التالية:

تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان المخاطر نفسها التي يواجهها جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، لكنهن قد يعانين من عواقب تتعلق تحديداً بنوعهن الاجتماعي. فقد يتعرضن للتوقيف والاعتقال التعسفيين والمضايقة والعنف والتعذيب وسلسلة من الانتهاكات الأخرى التي يمكن ألا تكون مرتبطة بنوعهن الاجتماعي لكن تترتب عليها عواقب قائمة على النوع الاجتماعي، كذلك يتعرضن للتهديد أو التخويف الذي يطال أولئك العزيزين على قلوبهن مثل أفراد العائلة أو الزملاء أو الأصدقاء. وبما أن النساء يؤدين في أغلب الأحيان دوراً خاصاً يرتبط بتربية الأطفال ورعايتهم، فهن معرضات لمثل هذه التهديدات بدرجة أكبر من زملائهن الذكور.

وبوصفهن نساء، يتعرضن أيضاً لأشكال من العنف والانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي وذات الطبيعة الجنسية. فتنظيم الطبيعة الجنسية يلعب دوراً مهماً جداً في تجربة المدافعات عن حقوق الإنسان مع الانتهاكات، حيث يقعن ضحية للتحرش والاغتصاب والانتهاك الجنسي. كما يتعرضن للإيقاع بهن باستغلال طبيعتهن الجنسية، وهي شتائم نابعة من دوافع سياسية ترمي إلى تشويه سمعتهن (أو سمعة

منظماتهن أو أجندتهن السياسية) استناداً إلى وضعهن الإنجابي أو الحالة الاجتماعية أو ميلهن الجنسي المفترض.

وتحد القيود الاجتماعية والقانونية والعرفية التي تُفرض على المدافعات عن حقوق الإنسان من جانب مجتمعاتهن وجماعاتهن من قدرتهن على متابعة نضالهن. ويُحرمن من الحيز المتكافئ في الحياة العامة. وبوصفهن مدافعات عن حقوق الإنسان، قد تُفرض قيود على حقوقهن أو يُحرمن منها بسبب المعايير الاجتماعية والثقافية والقانونية المتحيزة ضد المرأة والمعمول بها في مكان معين. وعندما يتراءى أنهن يتخطين الحدود المفروضة عليهن من خلال هذه المعايير، فقد يتعرضن للانتقاد والهجوم.

وتواجه المدافعات عن حقوق الإنسان المخاطر والانتهاكات والاعتداءات بسبب هويات أخرى غير النوع الاجتماعي مثل الطبقة والطائفة والعرق والإثنية والعجز والطبيعة الجنسية والعمر وغيرها من العوامل الاجتماعية. وتحمل المدافعات عن حقوق الإنسان أي عدد من هذه الهويات في آن معاً. وتتسبب الهويات المتعددة بأشكال وطبقات متقاطعة ومتعددة من التمييز والاعتداءات. (انظر البحث الوارد في الفصل الثالث تحت عنوان إعادة تفسير مبادئ حقوق الإنسان، هل هناك مفاهيم أخرى ذات صلة للحقوق الإنسانية للمرأة؟، ص 34). فعلى سبيل المثال قد تتعرض مدافعة كاثوليكية غير متزوجة تدعو إلى حق اختيار الإجهاض للاعتداء من الأفراد المحافظين في مجتمعها بسبب هذه الهويات المتعددة. وفي أغلب الأحيان، تكون هذه الانتهاكات والقمع المستندان إلى الهويات المتعددة غير ظاهرين للعيان أو لا تعترف بهما السلطات والنشطاء.

وتتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يدافعن عن حقوقهن الجنسية أو يؤكدنها لسلسلة من الانتهاكات، وربما يتعرضن جداً لخطر التعديات. وما برح المدافعون الذين هم أو يفترض أنهم مثليات أو مثليون أو متحولون جنسياً أو أولئك الذين يدعون إلى الحقوق الإنجابية للمرأة وحقها في الاستقلال الجنسي يشكلون هدفاً للاعتداءات العنيفة. وغالباً ما يُتهمون بتهديد 'العائلة' أو النظام الاجتماعي أو استقرار الدولة نفسها. وفي أغلب الأحيان هم أكثر عرضة للخطر من أي نوع آخر من المدافعين.

كيف يتم تنظيم هذا التصنيف للأنواع؟

تتعلق الانتهاكات التي حُددت في هذا التصنيف بانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد استخدمنا الإعلان كنقطة انطلاق قانونية، وفسرناه من خلال منظوري النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية للمرأة. كما قد يكون لهذه الانتهاكات صلة بالأفعال أو الإغفالات التي تشكل عنفاً ضد المرأة كما هو مُعرَّف في صكوك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة مثل إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو إعلان وبرنامج بكين للعمل. وفي بعض الحالات، تنبثق الانتهاكات أيضاً من انتهاك الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان أو القوانين الأساسية الوطنية.

تعريف العنف ضد المرأة

لأغراض هذا الدليل، نستخدم مصطلحي 'العنف ضد المرأة' و'العنف القائم على النوع الاجتماعي' كمرادفين.

تحدد المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة 'العنف ضد المرأة' بأنه: 'أي عمل من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يؤدي، أو يحتمل أن يؤدي، إلى أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة'.

والعنف القائم على النوع الاجتماعي كما هو مُعرَّف أعلاه هو العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة. كما أنه عنف يؤثر على النساء بصورة غير متناسبة. ويمكن أن يتجلى في أشكال جسدية ونفسية وجنسية. كما أن أفعال السهو مثل الإهمال أو الحرمان يمكن أن تشكل أيضاً عنفاً ضد المرأة. كذلك يعتبر البعض العنف المنظم المتعلق بالتمييز النابع من الأنظمة الاقتصادية أو المؤسسات السياسية أو القانونية شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويزعم الفهم الحالي للعنف القائم على النوع الاجتماعي أن هذا العنف ليس موجهاً فقط إلى النساء، إذ إن الرجال والأشخاص المتحولين جنسياً يشكلون أيضاً أهدافاً للانتهاكات بسبب علاقاتهم الحقيقية أو المتصورة بالتعبير عن النوع الاجتماعي وأدواره. فالمدافعون الذكور من أصحاب الميول الجنسية المثلية، مثلاً، يُستهدفون بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في بعض من الطرق ذاتها، ولبعض من الأسباب ذاتها المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي تتعرض لها النساء. بيد أنه لأغراض التوضيح، تجدر الملاحظة أنه في هذا الدليل، تشكل تجارب المدافعات تحديداً، ومن ضمنهن المثليات والناشطات المتحولات جنسياً محور تحليل التصنيف وتفسيره.

وتشير القيود إلى العقبات القائمة في البيئة والتي تعيق نضال المدافعات. وتنشأ هذه القيود نتيجة القيود الاجتماعية والقانونية والعرفية التي تفرضها مجتمعاتهن عليهن. فمثلاً في بعض المجتمعات الدينية، لا يُسمح للنساء بمغادرة منازلهن بدون مرافق ذكر، إما الوالد أو الشقيق أو الزوج. وتعرضت بعض الناشطات الأخريات للهجوم وأُلصق بهن نعت 'عاهرات' أو 'جامحات' لأن نضالهن يدفعهن إلى تخطي الحدود والمعايير التقليدية.

المخاطر هي احتمالات الانتهاك أو التعدي الذي قد تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان. ويشمل التهديدات الجسدية أو النفسية بإلحاق أذى بدني؛ وأفعال السهو مثل عدم الاعتراف بوضع الناشطات كمدافعات لهن حقوق؛ أو تعرُّض النساء وعائلاتهن لأوضاع خطرة بسبب عملهن، مثلاً في أوضاع النزاع.

وكلما أمكن، تُستخدم مواد الحالات لمساندة التحليل الخاص بحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي لكل خطر أو انتهاك أو قيد. وقد جُمعت الحالات من طائفة متنوعة من

المصادر مثل وثائق منظمات حقوق المرأة وحقوق الإنسان فضلاً عن القصص الشخصية التي تبادلتها المدافعات خلال المشاورات. وبما أن توثيق بعض الانتهاكات أسهل أو أكثر حدوثاً، فلدى بعض الفئات أمثلة على حالات أكثر إسهاباً من فئات أخرى. كذلك بُذلت جهود لجمع حالات من مختلف دول العالم.

وهناك عدد من المتغيرات في التصنيف. فقد يحدث العنف ضمن العائلة أو في المجتمع أو في حجز الدولة. وفي كل مجال، قد يكون الجناة أفراداً وجهات تابعة أو غير تابعة للدولة أو تعمل بصفتها الخاصة. وقد يكون كل جانٍ أيضاً مرتبطاً في آن معاً بجماعة أو دولة أو حتى عائلة. كما أن عدة حقوق قد تنتهك مرة واحدة. وقد تحدث عدة انتهاكات كلها في الوقت عينه. لذا فإن التصنيف الوارد في هذا الدليل لا يُعرَّف بصورة صارمة. ففي بعض الحالات، قد يندرج القيد أو الخطر أو الانتهاك تحت أكثر من فئة واحدة.

ما هي الفئات الرئيسية؟

تُجمع الانتهاكات والمخاطر والقيود التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في الفئات الجامعة وأحياناً المترابطة التالية:

1. **الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والعقلية**
2. **الحرمان الفعلي والنفسي من الحرية**
3. **الاعتداء على الشخص وسمعته**
4. **التدخل في الخصوصيات والانتهاكات المرتبطة بالعلاقات الشخصية**
5. **النصوص القانونية والممارسات التي تقيد نضال المرأة**
6. **انتهاك حرية المرأة في التعبير وتكوين الجمعيات ولتجمع**
7. **القيود المفروضة على حرية التنقل القائمة على النوع الاجتماعي**
8. **عدم الاعتراف بالانتهاكات والإفلات من العقاب**

ما هي الانتهاكات والمخاطر والقيود التي تندرج تحت كل فئة؟

1. الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والعقلية

على عكس ما جاء في المادتين 3 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 6 و7 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان لاعتداءات خطيرة على حياتهن أسوة بنظرائهن الذكور. وقد تكون الانتهاكات جسدية أو عقلية، لكن يكمن في صميم الاعتداءات عدم احترام واضح لسلامة أجساد النساء وما تمثل. وإضافة إلى ذلك، يتعرضن بشكل خاص للاعتداء الجنسي مثل الاغتصاب أو المشاركة القسرية في ممارسات مذلة لها دلالات جنسية. كذلك تُمنع هذه الأشكال من العنف ضد المرأة بموجب القوانين الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة.

1.1 القتل ومحاولات القتل

سُجلت عمليات أو محاولات قتل للمدافعات عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. وتشكل هذه الأفعال، سواء ارتكبها أفراد وجهات تابعة أو غير تابعة للدولة، انتهاكات للحق الأساسي في الحياة الذي يحميه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي سياق المدافعات عن حقوق الإنسان، تُوجَّه الاعتداءات ضد سلامتهن الجسدية وتتمحور الدوافع حول النضال في سبيل حقوق المرأة. وقد تهدف إلى منع استمرار النضال في أطر محافظة أو تعطيل التقدم الذي أحرزته حقوق المرأة في أوضاع التطرف الديني مثلاً في ظل الأنظمة الأصولية. وقد تستهدف أيضاً تدمير حركة سلام ومقاومة بأكملها.

المكسيك

في 19 أكتوبر / تشرين الأول 2001، فقدت المكسيك إحدى أبرز محاميات حقوق الإنسان فيها دينيا أوتشوا. وكمحامية موظفة في مركز ميغيل أوغستين بروخواريز لحقوق الإنسان في مدينة المكسيك، كانت تعمل أساساً في الولايتين المكسيكيتين الجنوبيتين غويريرو وأواكساكا. وقد وثّقت تسلم الجيش لمهمة حفظ الأمن في المناطق الريفية لأغراض مكافحة التمرد ونددت بذلك وطعنت فيه أمام القضاء. وغالباً ما سلطت قضاياها الضوء على التأثير غير القانوني للمصالح الاقتصادية على نظام القضاء الجنائي لاستهداف النشطاء الاجتماعيين. وقد أُرديت بالرصاص في مكتبها بمدينة مكسيكو. وتلقى عدد من الموظفين السابقين والحاليين في مركز ميغيل أوغستين تهديدات بالقتل عقب مقتلها، لتذكيرهم بأنه لم يعد من الجائز أن يتجاهلوا التحذيرات العديدة التي وُجِّهت إليهم للتخلي عن عملهم.[26]

أفغانستان

تولت منظمة العفو الدولية قضية صفية أماجان، وهي امرأة في العقد السادس من عمرها كانت تدير مدرسة في منزلها خلال فترة حكم طالبان عندما مُنعت الفتيات من تحصيل العلم. وكانت مسؤولة عن عدد من المشاريع المتعلقة بتعليم الفتيات والنساء في إقليم قندهار. وفي 25 سبتمبر / أيلول 2005، أقدم رجال مسلحون يركبون دراجة نارية ورد أنهم مرتبطون بطالبان على إطلاق النار عليها بصورة متكررة خارج منزلها بينما كانت في طريقها إلى العمل. وبحسب موقع إلكتروني يعود إلى طالبان، فإن القتل غير المشروع لصفية أماجان 'يُعود إلى تجسسها على مجاهدي الإمارة الإسلامية لمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية تحت ستار حقوق المرأة'.[27]

وقد تكون الانتهاكات عمليات قتل فعلية أو تهديدات بالقتل، أو قد تتعلق أيضاً بانتهاكات المادة 9 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. فهذه المادة تقر بحق المدافع 'في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال وفي حمايته في حال انتهاك تلك الحقوق'. وفي حالة المدافعات عن حقوق الإنسان، يتم التستر على عمليات القتل أحياناً بالزعم أنها جرائم عادية أو تصويرها كنزاعات شخصية أو عمليات ثأر، تمييزاً لها عن الجرائم النابعة من دوافع سياسية. وتحدث الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان نتيجة للتوثيق غير الدقيق للجريمة وانعدام التحقيق الصحيح وسبيل الانتصاف.

26 http://www.humanrightsfirst.org/defenders/hrd_mexico/hrd_ochoa/hrd_ochoa.htm

27 http://www.alemarah.org/4-25-9-2006.html باللغة الباشتونية ووثيقة منظمة العفو الدولية ASA 11/016/2006 (وثيقة عامة)، بيان صحفي رقم 252، 26 سبتمبر/أيلول 2006.

سيراليون

في 29 سبتمبر/أيلول 2004، عثر على فانيان إدي مقتولة في مكاتب جمعية أصحاب الميول الجنسية المثلية في سيراليون، وهي المنظمة التي أدارتها وأسستها في العام 2002. ولم تُشر شعبة التحقيقات الجنائية في جهاز شرطة سيراليون بوضوح إلى إمكانية أن تكون الجريمة جريمة كراهية نابعة من وضع فانان كناشطة بارزة لحقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية. ولم يتم عموماً ذكر عملها النضالي في الإجراءات الجنائية الأصلية. وقد قُبض على رجل واحد بتهمة القتل، لكنه فر فيما بعد من السجن ولا يزال طليقاً.[28]

2.1 الاختفاء

بناء على اقتراح قدمته منذ أكثر من عشرين عاماً أمهات المختفين في أمريكا اللاتينية، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 20 ديسمبر/كانون الأول 2006. وهي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تعترف بحق شخص أو مجموعات من الأشخاص بعدم التعرض للاختفاء القسري. وتقر هذه الاتفاقية بأنه في بعض الظروف يمكن لحالات الاختفاء القسري أن تُعتبر جرائم ضد الإنسانية. وتقتضي من الدول حظر هذه الممارسة بموجب قوانينها الوطنية.

وتقع حوادث الاختفاء القسري عندما يُقبض على الأشخاص أو يُعتقلون أو يُختطفون على أيدي الموظفين الرسميين أو الأفراد والجهات غير التابعة للدولة، أحياناً بتواطؤ الدولة نفسها، ويكون مكان وجودهم أو مصيرهم عموماً مجهولاً. وفي أغلب الأحيان، إذا قُتل الضحية، تُخفى الجثة للتستر على الجريمة. وحوادث الاختفاء في حالة المدافعات عن حقوق الإنسان ليست نابعة من دوافع سياسة فقط، بل تتعلق بالأدوار الإنجابية للمرأة، البيولوجية منها والاجتماعية أو الثقافية، في مجتمعاتها.

بنغلادش

كانت المدافعة عن حقوق الإنسان كالبانا تشاكما في سن 23 عندما خُطفت في 12 يونيو/حزيران 1996 من منزلها في تشيتاغونغ هيل تراكتس في قرية لالياغونا، حيث كانت معروفة بعملها. وكانت امرأة من جماعة جمّا المنتمية إلى السكان الأصليين، ويعتبر المجتمع اختطاف النساء الأصليات وإرغامهن على الزواج من رجال مسلمين أسلوباً لدمج الجمّا في المجتمع البنغالي المسلم. وبحسب ما زُعم داهم ملازم في الجيش البنغالي اسمه فردوس مع 11 من جنوده التابعين لثكنة كوجويتشاري العسكرية القريبة منزل كالبانا في تلك الليلة واقتادوها عنوةً. ويُخشى أنها رفضت الزواج من الملازم فردوس فقُتلت. ولا يمكن تأكيد ذلك لأن تشاكما ما زالت في عداد المفقودين.[29]

3.1 التعذيب؛ والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

يُجرَّم التعذيب في العديد من القوانين المحلية حول العالم. وهو محظور صراحة

[28] **فعاليات المشاورات الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان**، كولومبو، سريلنكا، 29 نوفمبر/تشرين الثاني – 2 ديسمبر/كانون الأول 2005 (2006) ص14، كذلك //:http www.defendingwomen-defendingrights. org/ .resources.php

[29] عين أو ساليس كندرا (ASK)، بنغلادش، //:http www.askbd. .org

بموجب المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكامل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبحسب المادة الأولى من الاتفاقية، يُقصد بالتعذيب:

> أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ... أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

بينما تعرض كل من المدافعين والمدافعات للتعذيب، إلا أن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن له عقاباً لهن على دعوتهن المتعلقة بقضايا خلافية مثل الحقوق الجنسية. كذلك استُخدم التعذيب كوسيلة لا رحمة فيها للهجوم على أصحاب الميول الجنسية المثلية والمتحولين جنسياً وغيرهم من نشطاء الحقوق الجنسية الذين يتحدون معيار العلاقات الجنسية بين الجنسين. ويعبر الجناة ضمناً عن السلطة والسيطرة الذكورية عن طريق التسبب بالألم للضحايا. ويمكن أيضاً ممارسة التعذيب عبر العنف الجنسي كما تصفه الفئة التالية.

الأرجنتين

في الأرجنتين، يقع أصحاب الميول الجنسية المثلية والمتحولون جنسياً ضحايا للمضايقة والتمييز بصورة متكررة على يد الشرطة. وفي بعض الأقاليم مثل قرطبة، تسمح اللوائح الداخلية للشرطة باعتقال الأشخاص بتهمة ارتكاب جرائم غامضة الصياغة ضد الحشمة العامة، ومن ضمن ذلك ارتداء ملابس الجنس الآخر. وهناك بواعث قلق من أن سلطات الاعتقال هذه الممنوحة للشرطة يسّرت سوء المعاملة، ومن ضمنه التحرش الجنسي أو الابتزاز أو الضرب أو التعذيب.

وقد ذكرت منظمة العفو الدولية بأن فانيسا لورينا ليدزما، وهي عضو ناشط في الجمعية المتحدة للمتشبهين بالجنس الآخر في قرطبة)، اعتُقلت في 11 فبراير / شباط 2000. وبعد خمسة أيام عُثر عليها ميتة. وذكرت الشرطة أنها توفيت بسكتة قلبية. بيد أن تشريح الجثة كشف كما ورد أن جسدها كان يحمل علامات على التعذيب، بما في ذلك كدمات شديدة على قدميها وذراعيها وظهرها وكتفيها وعلامات على تعرضها للضرب وهي مكبلة اليدين.[30]

كذلك قد تُرغم النساء على القيام بأفعال مهينة. وتشمل الممارسات الشائعة تجريدهن من ملابسهن وعرضهن في أماكن عامة مثلما يحدث في بابوا غينيا الجديدة 'حيث داهمت الشرطة نزلاً صغيراً، وألقت القبض على ست بائعات هوى وعرضتهن في شوارع بوروكو وصولاً إلى مركز الشرطة. وأُرغمت النساء على مضغ الواقيات الذكرية وابتلاعها ونفخها والتلويح بها فوق رؤوسهن بينما كان جمع من المتفرجين يزعجونهن'.[31]

[30] منظمة العفو الدولية: بادروا لاتخاذ خطوة لاجتثاث التعذيب (رقم الوثيقة: ACT 40/13/00). http://www.web. amnesty.org/library/Index/ENGACT400112001'open&of=ENG-347

[31] كريستين ستيورارت، **الطبيعة الجنسية والنوع الاجتماعي والقانون**، ورقة عمل رقم 12، مركز علاقات النوع الاجتماعي، RSPAS، الجامعة الوطنية الأسترالية (2005)، http://rspas.anu.edu.au/grc/publications/pdfs/StewartC_2005.pdf

كما تتعرض المدافعات بشكل خاص لهذه الضروب من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتستهدف هذه الممارسات شرف المرأة، حيث يفرض المجتمع الأفعال المشينة. ومن السهل استغلال مفهومي 'العار' و'فقدان الشرف' ضد النساء للتسبب بالألم أو الإذلال النفسي. وهذه الأفعال محظورة صراحة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 'لا يُعرَّض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة'.

4.1 الاغتصاب والاعتداء والانتهاك الجنسيان

تتعرض جميع المدافعات عن حقوق الإنسان لكافة أشكال العنف الجنسي بسبب نوعهن الاجتماعي. وقد يحدث الاغتصاب والاعتداء الجنسي والانتهاك أثناء وجودهن في حجز الدولة، مثلاً خلال الاعتقال، وأثناء وجودهن في السجن أو تحت 'الحجز الوقائي' على أيدي الموظفين الرسميين. ويمكن للعنف الجنسي أن يحصل أيضاً داخل منازلهن أو مجتمعاتهن. وتُستخدم هذه الأشكال من العنف القائم على النوع الاجتماعي المحظورة بموجب القوانين الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة وفي أغلبية القوانين الجنائية المحلية تُستخدم بصورة أساسية لممارسة السيطرة على المدافعات عن حقوق الإنسان ومعاقبتهن على نضالهن.

غواتيمالا

في أكتوبر / تشرين الأول 2000، دخل خمسة رجال مسلحين إلى مكتب جمعية موهير فاموس أديلانتي في مدينة غواتيمالا، وهي منظمة تعمل على تعزيز حقوق المرأة ومحاربة العنف ضد المرأة. وحُبست خمس عشرة امرأة في إحدى الغرف، واغتصب المهاجمون شابة ناشطة قبل أن يغادروا.[32]

وبالنسبة للمثليات وغيرهن من نشطاء الحقوق الجنسية، غالباً ما لا يوجد أي تمييز بين العنف الذي يتعرضون له بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية والعنف الذي يتعرضون له بسبب هويتهم كمدافعين. وغالباً ما يشكل الاعتداء الجنسي أسلوباً مفضلاً لمعاقبتهم قصاصاً لهم على إثارة قضايا تُعتبر أنها تُعرِّض الثقافة والتقاليد للخطر وتُهينهما. وإضافة إلى ذلك، يستخدم أحد أفراد الأسرة أو المجتمع أو الشرطة أو غيرهم من الموظفين الرسميين الاغتصاب كوسيلة 'لعكس الانحراف الجنسي'. ومن خلال اغتصاب مثلية أو أي شخص آخر لديه ميل جنسي أو هوية جنسية مختلفة، يؤكد الجاني بأن ما يقوم به 'سيُصلح الأمور' أو يحول الضحية إلى شخص 'طبيعي'.

تركيا

جي. جي. عضو تنفيذي في فرع المرأة في حزب سياسي في إستنبول بتركيا. وفي 14 يونيو / حزيران 2003، اختطافها في الشارع أربعة رجال وعصبوا عينيها. وأثناء عملية الاختطاف، تزعم جي جي أنها سمعت شخصاً في الشارع يطلب من الخاطفين تركها وشأنها،

[32] تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 27 فبراير / شباط 2002 (E/CN.4/2002/106)، الفقرتان 365 و173.

فقال الرجال إنهم من أفراد الشرطة. واقتيدت جي جي إلى غرفة مظلمة حيث ظلت معصوبة العينين أثناء استجوابها. وأبلغها الخاطفون أنه ينبغي عليها ألا تقود أنشطة سياسية لأنها امرأة وأن هذا سيكون درساً لها. وبحسب ما ورد ضربها الرجال بقضيب فولاذي بين ساقيها ومزقوا جلد ظهرها وأطفأوا السجائر على خدها. وقد تم التحقق من كل هذه الجروح في تقرير الطبيب. كذلك ورد أن أحد الرجال أدخل قضيبه عنوة في فمها. وبعد اثنتي عشرة ساعة، ورد أنه أُلقي بـ جي جي من سيارة أثناء سيرها في الشارع بالقرب من غازيوسمانبازا، وهي ناحية من نواحي إستنبول. ونفت الشرطة وقوع أي من هذه الأحداث.[33]

أقرت قضية أكاييسو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بخطورة الجرائم الجنسية ووسّعت تعريف الاغتصاب بوصفه تعذيباً. وقارنت المحكمة بين الاغتصاب والتعذيب وتبين لها أن كليهما يُستخدمان لتخويف الضحية وإذلالها وإهانتها والتمييز ضدها ومعاقبتها والسيطرة عليها أو تحطيمها: 'شأنه شأن التعذيب، يشكل الاغتصاب انتهاكاً للكرامة الشخصية ويشكل الاغتصاب في الحقيقة تعذيباً إذا ارتُكب من جانب موظف رسمي أو شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض أو برضا أو سكوت منه.' [34]

5.1 العنف المنزلي

المدافعات عن حقوق الإنسان لسن مستثنيات من العنف المنـزلي. فهو من المخاطر التي يواجهنها في عملهن. وغالباً ما يتعرضن لمثل هذا العنف عندما تريد العائلة أن تمنعهن من أداء دور عام أو القيام بنشاط سياسي. ويزعم الأعضاء الذكور في العائلة أن عمل المدافعات والمدافعات أنفسهن يجلبان العار للرجال أو لشرف الأسرة. ومن الواضح أن العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي، محظور بموجب عدة صكوك دولية للحقوق الإنسانية للمرأة مثل إعلان وبرنامج بكين للعمل بموجب الهدف الاستراتيجي د، وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما يرد بإسهاب في التوصية العامة 19. وتلقي المادة 12 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان واجبات مشابهة على عاتق الدولة فيما يتعلق بالحالات التي لها صلة بالمدافعات عن حقوق الإنسان. وتعطي المادة توجيهات للدولة لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لتوفير الحماية للمدافعين من جانب السلطات المختصة ضد 'أي انتهاك أو تهديدات أو انتقام أو تمييز سلبي واقعي أو قانوني أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر' نتيجة لممارسة حقوقهم.

زيمبابوي

قبل عدة سنوات، تحدثت منظمة العفو الدولية عن قضية تينا ماتشيدا، وهي مثلية عضو في منظمة أصحاب الميول الجنسية في زيمبابوي، استُهدفت بالانتهاكات من جانب والديها ثم زوجها بسبب هويتها الجنسية ونضالها. وقد دبر والداها زواجاً لها وأرغموها على العيش مع رجل كانا يعرفان أنه يغتصبها بصورة ثابتة بقصد 'شفائها' من مرضها المزعوم. فهربت تينا تاركة البيت.[35]

[33] **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان**، 3 مارس/آذار 2004 (E/CN.4/2004/66/Add.1)، ص 156.

[34] مارك إليس، **اختراق حاجز الصمت – الإغتصاب كجريمة دولية**، كلمة أمام مؤتمر الأمم المتحدة حول العدالة الخاصة بالنوع الاجتماعي، 16 سبتمبر/أيلول 2004 نيويورك. http://www.womenwarpeace.org/issues/justice/statements/Ellis_IBA_Background_Article.pdf

[35] منظمة العفو الدولية http://www.ai-lgbt.org/lesbian_issue.htm

6.1 الاستخدام المفرط للقوة

يُسمح لأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتطبيق القانون باستخدام القوة في أداء مهامهم. ويُسمح باستخدام القوة عندما تكون ضرورية للغاية؛ وعندما يُطلب منهم أداء واجب مثل منع ارتكاب جريمة أو إجراء عملية اعتقال؛ وعندما يكون قد تم استخدام جميع الوسائل غير العنيفة وظلت غير فعالة.[36] وفيما يتجاوز ذلك، يُعتبر استخدام القوة مفرطاً، في انتهاك لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القانون والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة. وعندا تُمارس القوة المفرطة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، لا تقتصر على الاعتداء البدني وحسب، بل تشمل مختلف أشكال الاعتداء الجنسي.

2. الحرمان الفعلي والنفسي من الحرية

تحظر المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحرمان من 'الحرية والأمان على شخصه'. وبينما ما برح جميع المدافعين تقريباً يتعرضون لهذا الانتهاك، إلا أن شكل الحرمان يظل مختلفاً بالنسبة للعديد من المدافعات عن حقوق الإنسان. وإلى جانب الحرمان الفعلي من الحرية مثل التوقيف التعسفي والاعتقال التعسفي أو الإداري أو الاختطاف بأشكاله، اعتُقلت الناشطات المثليات في مصحات نفسية. ولا يشكل هذا الانتهاك إخلالاً بحقوقهن المدنية والسياسية وحسب، لكنه يمس صميم حريتهن في التعبير وممارسة هويتهن الجنسية.

1.2 التوقيف والاعتقال التعسفيان

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 9 منه على أنه 'لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً.' والمادة 9 نفسها في الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان تمنح المدافعين أيضاً حق 'تقديم شكوى حول سياسات وإجراءات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بالنسبة لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية'. وبرغم أشكال الحظر القانوني هذه، يظل المدافعون يتعرضون للتوقيف أو الاعتقال التعسفي أو لخطرهما.

وأسهبت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي في تعريف الاعتقال التعسفي. ويمكن اعتبار الاعتقال تعسفياً عندما:

- لا يكون هناك أساس قانوني للحرمان من الحرية (مثلاً عندما يظل شخص رهن الاعتقال بعد إتمام عقوبة السجن أو برغم صدور عفو)؛
- عندما يُحرم شخص من حريته بسبب ممارسته للحقوق والحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

[36] **مراقبة الاستخدام المفرط للقوة والتحقيق فيه**، منظمة العفو الدولية ومجلس تطوير أبحاث العلوم الاجتماعية في أفريقيا (2000)، http://www.codesria.org/Links/Publications/amnesty/force.pdf.

- عندما يُحرم الشخص من حريته عقب محاكمة لم تتقيد بمعايير المحاكمة العادلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة.[37]

وبالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان، تم تجريم العديد من أنشطتهن، ما سمح للسلطات باستخدام القانون لتبرير ارتكاب الانتهاكات ضدهن. ويتعرضن بشكل متزايد للتوقيف والاعتقال التعسفيين من أجل معاقبتهن أو تخويفهن. ويصح هذا بشكل خاص في الدول التي يُعتبر فيها الدفاع عن حقوق المرأة تهديداً لأمن الدولة وللنظام والاستقرار الاجتماعيين. وفي هذه الظروف، تتعرض النساء والمثليات وغيرهما من ناشطات الحقوق الجنسية لخطر التوقيف والاعتقال بشكل خاص، ويجدن صعوبة في الحصول على سبيل انتصاف. وقد أبدى المحامون أو نشطاء حقوق الإنسان ممانعة في الدفاع عنهن بسبب طبيعة حقوقهن؛ فهم لا يودون أن يُلطخوا 'سمعتهم' عن طريق تبني هذه الحالات.

إيران

تبنت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة قضية فرضته فرشته، وهي صحفية تكتب حول قضايا المرأة بصورة منتظمة في صحيفة اعتماد اليومية وعلى شبكة الإنترنت. وفي العام 2001، بعثت برسالة إلى السلطات الإيرانية انتقدت فيها انتهاك حقوق المرأة. ودعت إلى إطلاق سراح أفسانه نوروزي، وهي امرأة حُكم عليها بالإعدام في ذلك الوقت.

وفي 28 أكتوبر / تشرين الأول 2004، ألقت 'فرقة الآداب' المعروفة باسم إدارة أماكن في طهران القبض على غازي، عندما استُدعيت للمثول أمام الشعبة التاسعة في مكتب النائب العام في طهران. وذكرت غازي أنها أبقيت رهن الحبس الانفرادي لمدة 38 يوماً، ومورس عليها ضغط للاعتراف على شاشة التلفزيون بإقامة علاقات مع أعضاء إصلاحيين في البرلمان. كذلك تعرضت للضرب الذي أدى إلى كسر أنفها. وعولجت غازي في المستشفى عقب إخلاء سبيلها بكفالة في ديسمبر / كانون الأول 2004 ومنذ الإفراج عنها استُدعيت 15 مرة عبر الهاتف وثلاث مرات خطياً للمثول أمام المحكمة. واتُهمت في البداية بالعمل ضد الدولة وبأنها عضو في منظمة مناوئة للدولة.[38]

2.2 الاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري هو اعتقال بدون تهمة أو محاكمة يُؤذن به بموجب أمر إداري وليس بقرار قضائي. ويُجيزه القانون الدولي الذي يقر أنه في ظروف معينة قد لا يكون هناك بديل للاعتقال الوقائي. لكن بسبب الأذى الخطير الذي يلحق بالحق في إجراءات قانونية مرعية والملازم لهذا الإجراء والخطر الواضح في وقوع انتهاك، وضع القانون

37 http://www.ohchr.org/english/issues/detention/index.htm

38 **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الثانية الستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 27 يناير / كانون الثاني 2006 (E/CN.4/2006/61/Add.3)، الفقرتان 40-41.**

الدولي قيوداً صارمة على استخدامه. وهو يقتضي عدم استخدام الاعتقال الإداري إلا كإجراء وقائي استثنائي قصير الأجل، لمواجهة أخطار واضحة على الأمن.

وبموجب أمر الاعتقال، تصدر على المعتقل فترة اعتقال محددة. وفي يوم انتهائها أو قبله، غالباً ما يتم تجديد أمر الاعتقال. وبما أنه لا توجَّه أية تهم ضد شخص معتقل إدارياً، لا يبدو أن هناك نية لتقديمه إلى المحاكمة. ويمكن لهذه العملية أن تستمر إلى ما لا نهاية[39] والانتهاكات دون حسيب أو رقيب. وقد تعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان لهذا الشكل من أشكال الانتهاكات خاصة في الدول التي لا تستجيب حكوماتها للتدقيق الدولي، ويتعرضن لخطر الانتهاك الجنسي وغيره من الانتهاكات.

الصين

لقد وثقت منظمة العفو الدولية الاعتقال الإداري في حالة أمهات تيانانمن، وهي مجموعة تضم 130 مدافعاً عن حقوق الإنسان – معظمهم من النساء – قُتل أبناؤهم وغيرهم من الأقرباء الأقربين خلال الاحتجاجات التي جرت في ميدان تيانانمن وحوله يومي 3 و4 يونيو/حزيران 1989. وكانوا في طليعة الحملة التي طالبت بالمساءلة وسبل الانتصاف والدفاع عن حقوق أقربائهم الذين قُتلوا أو جُرحوا على يد الجيش خلال تلك الحادثة المأساوية. وفي كل عام في الذكرى السنوية لحادثة تيانانمن، يظهر نمط من عمليات التوقيف بقصد الاعتقال الإداري والمضايقة وفرض القيود على أعضاء حركة أمهات تيانانمن.[40]

3.2 الاختطاف بأشكاله (لطلب فدية أم لا)

ينتهك الاختطاف بأشكاله المادة 3 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتُرتكب هذه الانتهاكات عادة على أيدي موظفين رسميين يلتفون على الإجراءات القانونية المرعية للتوقيف أو الاعتقال. كذلك يقوم بها أفراد أو جهات غير رسمية مثل الجماعات المتمردة والوحدات شبه العسكرية والعصابات الإجرامية وأفراد المجتمع الذين ربما يعلمون بمباركة الدولة من عدمها. وتتعرض المدافعات للتهديدات بالاختطاف بأشكاله الموجهة إليهن وإلى أفراد عائلاتهن وزملائهن.

الفلبين

في 3 إبريل/نيسان 2007، كانت لوردس روبريكو، وهي زعيمة معروفة لفقراء المدن تأخذ قيلولة داخل سقيفة في مغاهاوس في سانتاكروز، بداسمارينياس عندما جرجرها أربعة رجال عنوة إلى شاحنة صغيرة مقفلة كانت بانتظارهم في الخارج. وتبين فيما بعد أن لوردس ظلت محتجزة طولا سبعة أيام في مكان ما داخل مقر قيادة سرب مخابرات وأمن القوات الجوية رقم 301 في المحطة الميدانية التابعة لسلاح الجو الفلبيني بقاعدة فرناندو الجوية. ولم يفرج الخاطفون عن لوردس إلا عند منتصف ليل 10 إبريل/نيسان في مركز تسوق في داسمارينياس.

وعقب إخلاء سبيلها، ذكرت لوردس أنها استُجوبت وأرغمها خاطفوها على الاعتراف بأنها

[39] منظمة العفو الدولية، http://web.amnesty.org/pages/israction-detention

[40] بيان عام صادر عن منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: ASA17/014/2004 (عامة) بيان صحفي رقم 74، 1 إبريل/نيسان 2004.. http://web.amnesty.org/library/Index/ENGASA170142004?open&of=ENG-2S2

عضو في منظمة يسارية. كذلك أجبروها على الاعتراف بأن منظمتها التي تدعى اتحاد أوغنيان نغ مارالينا بارا سا غاوا أت أدهيكين (يو أم إيه جي إيه)، لديها صلات بمجموعات يسارية لأنها لم تكن لتتمكن من مواصلة عملها اعتباراً من الثمانينيات لولا تلقيها مساعدة من تلك المجموعات. ووجهت لوردس تهماً إلى العسكريين المسؤولين عن اختطافها عنوة ووضعها قيد الاعتقال غير القانوني.[41]

4.2 الحبس في مصحة نفسية

بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان قد يتخذ الاعتقال القسري شكل الإدخال إلى مصحات نفسية. وأحياناً تخضع بعضهن لعلاج طبي قسري، بما في ذلك استخدام عقاقير العلاج النفسي، بسبب نوع النضال الذي يخضنه. وتُستخدم مزاعم المرض العقلي لحبسهن في مصحات عقلية كشكل من أشكال العقاب، أحياناً بتواطؤ من الشرطة والهيئات الطبية وأفراد العائلة. فمثلاً، كانت هناك حالات لمدافعات مثليات شابات احتُجزن في مصحات نفسية ثم أُرغمن على الخضوع 'للعلاج لتصحيح ميلهم الجنسي المثلي'.[42]

أوزبكستان

قُبض على ليديا فولكوبرون، وهي ناشطة عمرها 69 عاماً في 17 مارس/آذار 2006 وتحتجز حالياً في مستشفى للأمراض النفسية في طشقند. وبوصفها موظفة سابقة في دائرة الشرطة، قدمت في عدة مناسبات شكاوى خطية حول الأفعال غير القانونية التي يرتكبها أفراد الشرطة. ففي العام 2004، اعتُقلت مرتين قسراً في مستشفى للأمراض النفسية.[43]

روسيا

هُددت امرأة عقب اعتقالها من جانب الميليشيا الروسية بحبسها في مصحة نفسية إذا واصلت عملها مع منظمة شبابية للمثليات. وعندما زارت صديقتها التي اعتُقلت قسراً في مرفق للأمراض النفسية، سُجِّلت هي نفسها 'كمثلية مشتبه بها' وأُمرت بالتوجه لحضور جلسات في عيادة خارجية. وعندما لم تحضر هذه الجلسات، تلقت إخطارات رسمية تسمّى 'طلبات للمثول' هددتها بإدخالها قسراً إلى مصحة.[44]

3. الاعتداء على الشخصية والسمعة

تسلط هذه الفئة الضوء على الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان التي لا تُلقي بالاً إلى هويتهن القائمة على النوع الاجتماعي أو هويتهن الجنسية، أو تحاول تحطيم سمعتهن المهنية أو الشخصية. والعديد من هذه الانتهاكات جنسية في طبيعتها، أو ذات طابع حميم تترك آثاراً عاطفية ونفسية أكثر قسوة على المدافعات عن حقوق الإنسان. وإلى جانب كونها انتهاكات لحقوقهن كمدافعات، يُشكل العديد من هذه الأفعال قيوداً خطيرة في البيئة التي تعمل فيها المدافعات عن حقوق الإنسان.

41 الفلبين ناشط سياسي آخر ينجو من محاولة محتملة لاغتياله، شكوى ناشط مسن باختطافه رفعها ضد العسكريين بطول أمدها. اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان، مناشدة عاجلة، 14 مارس/آذار 2007، http://www.ahrchk.net/ua/mainfile.php/2007/2391/

42 في دول عديدة لم يعد الميل الجنسي المثلي يُعتبر 'مرضاً طبياً' وقد أُزيل من قوائم الأمراض الطبية والنفسية. ومع ذلك يظل بعض مقدمي الخدمات الطبية يستخدمون ممارسة يُطلق عليها 'علاج تصحيحي' تتضمن أحياناً علاجاً قسرياً ولا تطوعي بالعقاقير. ولا تتوافر أية أدلة على أنه يمكن تغيير الميل الجنسي المثلي ('شفاؤه') من خلال هذه الطريقة المنهجية، وهذا الشكل من أشكال التدخل الطبي غالباً ما يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان. انظر **جرائم الحقد ومؤامرة الصمت: ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بناء على الهوية الجنسية**، منظمة العفو الدولية (2000) http://web.amnesty.org/library/index/engact40016200

43 http://www.defendingwomendefendingrights.org

44 منظمة العفو الدولية (2000).

1.3 التهديدات والتحذيرات والإنذارات النهائية

على العموم تشكل التهديدات مخاطر تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في سياق عملهن. وهي تشمل التهديدات بالقتل الموجهة إلى المدافعات أو زملائها أو أولئك الذين تربطهم علاقة حميمة بها مثل أفراد العائلة (انظر الفقرة 2.4 أدناه حول الاعتداء على أفراد العائلة). وفي بعض الحالات، قد يهددهن الأزواج بالطلاق أو الانفصال، ويمكن لهؤلاء وسواهم من أفراد العائلة أن يهددون المدافعات عن حقوق الإنسان بالانتهاكات البدنية لمنعهن من المشاركة في العمل السياسي.

وهناك خيط رفيع بين التهديدات التي تشكل مخاطر على المدافعات عن حقوق الإنسان، وبين التهديدات التي تشكل انتهاكات فعلية. فمن ناحية، تصدر التهديدات عموماً لتحذير الضحايا المحتملات أو تخويفهن. وهي تسبق عادة الارتكاب الفعلي للانتهاك، ما يجعل الضحايا عرضة له. لذا في المثال الذي بحثناه أدناه، يمكن إرسال التهديدات إلى منظمة حقوق المرأة قبل تنفيذ الهجوم. ومن ناحية أخرى، يمكن للتهديدات، سواء صدرت لتحذير الضحايا أو تخويفهن، في بعض الأحيان أن تكون أصلاً انتهاكات فعلية محظورة قانونياً. وهي تشمل المضايقة النفسية والتحرش الجنسي والتشهير وغيره من أشكال القدح والذم.

مالي

في مالي حيث تخضع قرابة 80 بالمائة من الفتيات والنساء كما ورد لعملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، يظل النشطاء الذين يعملون على اجتثاث هذه الممارسة يتلقون تهديدات بالقتل. وقالت فاطوماتا سير، إحدى هؤلاء الناشطات: 'وُجهت إلي تهديدات بالقتل، وجرت محاولات لإحراق منزلي، وحصلت لي ثلاثة حوادث مرورية، وكل يوم تبث محطة الإذاعة الإسلامية هنا في برماكو أقوالاً تلعنني'.[45]

صربيا الجبل الأسود

النساء المتشحات بالسواد منظمة نسائية مناوئة للحرب عارضت مشاركة صربيا في حروب البلقان منذ العام 1991. وفي الفترة التي سبقت الذكرى السنوية لمذبحة سريبرينيتشا، تلقت النساء المتشحات بالسواد 'عشرات التهديدات' اليومية كما ورد. وفي الذكرى السنوية نفسها، أُلقيت قنابل الغاز المسيل للدموع على اعتصام ليلي صامت نظمته المجموعة وحضره أعضاء المنظمات غير الحكومية الأخرى لحقوق الإنسان. كذلك تعرضت النساء المتشحات بالسواد إلى اعتداءات من أفراد وجهات غير تابعة للدولة، ومن ضمنها حركة أرض الآباء الصربية، ومنظمات القوميين اليمينيين الشباب المتطرفين مثل أوبراز (الشرف) والمنظمات القومية المتطرفة المرتبطة بالكنيسة الأرثوذكسية الصربية.[46]

2.3 المضايقة النفسية

قد تكون لمعظم، إن لم يكن لجميع، أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وأنواعها المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان عواقب على حالتهن النفسية. والمضايقة

45 http://news.bbc.co.uk/1/hi/programmes/crossing_continents/662565.stm

46 بيان صحفي صادر عن منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: EUR 70/018/2005 (وثيقة عامة)، بيان صحفي رقم 317، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، http://web.amnesty.org/library/Index/ENGEUR700182005?open&of=ENG-346

النفسية التي تهدف إلى بث الذعر أو جعل المرء يشعر بأنه معرض للانتهاكات وعاجز، تشكل نوعاً قوياً جداً من الانتهاكات. ويمكن أن تتحول تدريجياً إلى ضرب من العنف ضد المرأة يحظره إعلان الأمم المتحدة الخاص بالعنف ضد المرأة وإعلان وبرنامج بكين للعمل والتوصية رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. والمادة 12 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان توفر أيضاً الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان من هذا النوع من العنف.

فيجي

هُددت منظمات حقوق الإنسان والنشطاء الأفراد بالعنف، بما فيه الاغتصاب، في حال معارضتهم العلنية للانقلاب الذي وقع في فيجي في سبتمبر/أيلول 2006، فقد تلقى مكتب حركة حقوق المرأة الفيجية وعضو مجلسها عمرانا جلال تهديدات من مسؤولين عسكريين مزعومين. وتلقت عمرانا الناشطة ومحامية حقوق الإنسان تهديدات هاتفية في أعقاب البيانات العلنية التي أصدرتها هذه المنظمة ضد الانقلاب. وقالت عمرانا: 'تلقيت مكالمة هاتفية – صوت ذكر مجهول الاسم هددني بالاغتصاب وحاول تخويفي'. وعندما طلبت من المتصل أن يُعرِّف بنفسه، قال إنه سيخرسني إلى الأبد' و'أن انتظر لأنهم سيأتون وينالون مني'.[47]

3.3 الابتزاز المعنوي والمادي

الابتزاز المعنوي فعل من أفعال التهديد بكشف معلومات حول شخص ما لم يستجب الطرف الذي تلقى التهديد لمطالب معينة. وتكون المعلومات عادة ذات طبيعة محرجة أو مؤذية اجتماعياً. كذلك يمكن للابتزاز المعنوي أن يحدث إلى جانب الابتزاز المالي الذي غالباً ما ينطوي على استغلال منصب يتمتع بالسلطة عبر توجيه تهديدات للحصول على مال أو ممتلكات أو شيء قيِّم بالنسبة للضحية. وفي حين أن الابتزاز المالي جرم يُعاقب عليه في عدة دول، إلا أن الابتزاز المعنوي لا يشكل إخلالاً بالقانون في دول عديدة.

غالباً ما تشكل التهديدات بالتدخل بالخصوصيات محور تجارب الابتزاز المعنوي للمدافعات عن حقوق الإنسان. ويتعرض نشطاء أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيو الجنس والمتحولون جنسياً والمدافعون عن الحقوق الجنسية بشكل خاص لهذا الضرب من ضروب الانتهاك بسبب السرية المتعلقة بميلهم الجنسي الفعلي أو المفترض. وفي بعض الحالات، تعرضوا حتى للابتزاز من جانب الزملاء العاملين معهم في حركات حقوق الإنسان والحركات النسائية لمنعهم من إثارة قضايا تتعلق بحقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً التي اعتبرت بأنها خطيرة أو مثيرة للانقسام سياسياً. ويظل من الصعب توثيق حالات الابتزاز هذه التي يُقصد بها إسكاتهم لأن المدافعين لا يتحدثون عنها.

4.3 التحرش الجنسي

التحرش الجنسي اهتمام غير مرغوب به بالطبيعة الجنسية. ويشمل طائفة من أشكال السلوك بدءاً من التعديات الطفيفة والمضايقات وانتهاءً بالانتهاكات الخطيرة التي

[47] حركة حقوق المرأة الفيجية، 10 ديسمبر/كانون الأول 2006، http://www.fwrm.org.fj

يمكن أن تصل حتى إلى النشاط الجنسي القسري. وهو من تجليات علاقات القوى بين الجنسين ويُعتبر شكلاً من أشكال التمييز الجنسي المحظور في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنه ضرب من ضروب الانتهاكات الجنسية والنفسية التي تعتبر جرماً يُعاقب عليه بموجب القانون الجنائي أو أنظمة العمل في العديد من الدول.

وتتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان لهذا الشكل من التحرش بسبب نوعهن الاجتماعي وفي حالات عديدة، بسبب عملهن. ويقع العديد من حوادث التحرش الجنسي في أماكن العمل التي لا توجد فيها مدونات لقواعد السلوك ولا تُعاقب على أفعال التحرش. وقد تحدثت المدافعات عن أوضاع صعبة للغاية عندما تعرضن للمضايقة الجنسية من زملائهن الذكور في أوساط حقوق الإنسان. وتعرضت بعضهن للتحرش الجنسي من السلطات الرسمية خلال التوقيف أو الاعتقال. والأسوأ بالنسبة للمدافعات عن الحقوق الجنسية، هو الافتراض بأنهن محصنات من هذا الانتهاك أو أن عملهن بشأن الحقوق الجنسية يستجلب لهن التحرش أو يقدم الأعذار له.

5.3 الاستفزاز الموجه ضد الطبيعة الجنسية[48]

الاستفزاز الموجه ضد الطبيعة الجنسية هو الاستخدام الاستراتيجي للأفكار السلبية حول الطبيعة الجنسية. ويُعبَّر عنه باعتداءات كلامية ضد المدافعات لإسكاتهن أو تخويفهن أو إذلالهن أو إحراجهن، بهدف تثبيط عزيمتهن ومنع تنظيمهن. وهذا النوع من الاستفزاز الكلامي يستغل بصورة استراتيجية التحيزات المتعلقة بأدوار المرأة على صعيد النوع الاجتماعي وطبيعتها الجنسية من أجل تحقيق غاية سياسية. ويرمي إلى الطعن في مصداقية الناشطات كأفراد ومنع تنظيماتهن وشبكاتهن وأجنداتهن السياسية أو تحطيمها.

وتتعرض النساء اللاتي يدافعن عن مجموعة من حقوق الإنسان إلى هذه الممارسة – ولا يُستهدف نشطاء الحقوق الجنسية فقط بهذه الطريقة. إذ غالباً ما تتعلق المزاعم المستخدمة بالطبيعة الجنسية نفسها أو بالدور الإنجابي للمرأة في المجتمع. وتُنعت المدافعات عن حقوق الإنسان 'بالنساء السيئات' أو 'بالأمهات السيئات' أو 'غير الطبيعيات' أو 'الشاذات' أو 'المنحرفات' أو 'بالباردات جنسياً' أو 'العاقرات' أو 'كارهات الرجل' أو 'الساحرات'. وفي بعض الظروف يُتهمن بالترويج لثقافة 'غربية' أو 'غريبة'، وبأنهن معاديات للدين ومسؤولات عن تفكيك العائلات أو تهديد الدولة.

والاستفزاز الكلامي للمثليات شكل قوي جداً من أشكال الاستفزاز الكلامي للطبيعة الجنسية. فوصف إحداهن بالسحاقية (عن صواب أو خطأ) هو في العديد من الثقافات

الزعم الأكثر إدانة الذي يمكن إطلاقه لإلحاق الأذى بسمعة المدافعة. وفي دول عديدة يُتهم ناشطو وناشطات أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً بأنهم عديمو الأخلاق أو منحرفون أو لديهم ميول جنسية نحو الأطفال. ومن الاتهامات التي توجه إلى نشطاء أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً في أفريقيا أنهم 'غير أفارقة'، كما لو أن ميولهم الجنسية تتحدى نوعاً من العلاقة مع الدولة، أو كما لو أن الدولة نفسها لديها ميل جنسي معين ينبغي على الذين يعيشون ضمن حدودها أن يتقيدوا به.

يظل للاستفزاز الموجه إلى الطبيعة الجنسية والمثليات تأثير على الأشخاص الذين يستهدفهم ليس هذا وحسب بل أيضاً على أفراد عائلاتهم وزملائهم الذين قد تشوه سمعتهم. لذا على المدافعين أن يتخذوا قرارات متأنية أحياناً تتعلق بالرد على الاستفزازات الكلامية: فهل يجب أن يدحضوا المزاعم ويُعرّضوا أنفسهم للمزيد؟ أم هل يجب أن يواجهوها بالصمت حتى لا يمنحوا القائمين عليها قوة؟ وإذا قرروا الرد، كيف يمكنهم أن يدحضوا زعماً ولكن أيضاً أن يتحدوا التحيز الكامن فيه؟

كينيا

قالت حبيبة إسحاق، وهي عضو في منظمة بارو الدولية لشؤون المرأة والشبيبة في كينيا: أطلقت حملتي المتعلقة بحقوق الإنسان عندما استيقظت لأجد أن ابنتي قد خُتنت قسراً في غيابي وضد رغباتي. وعندما خطرت لي فكرة القيام بحملة ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية للمرة الأولى، قوبلتُ بمقاومة شديدة وعداء علني من مجتمعي المحلي. واتُّهمت بإدخال القيم الغربية لتحل محل الثقافة الصومالية. كذلك عارض بعض الزعماء الدينيين حملتي، لأنهم كانوا يعتقدون أن الختان من الشعائر الدينية. وأصبحتُ حديث الناس والأسواق والمكاتب فضلاً عن المساجد. وأُطلق علي نعت حبيبة 'قنطير' أي حبيبة 'بظر'. فلم يردعني ذلك عن الدعوة لحقوق المرأة التي هي حقوق إنسانية. لكنه أثر على ابنتي اجتماعياً وأكاديمياً إلى أن اضطرت إلى الانتقال من شمال كينيا إلى مدرسة في غربها.[49]

6.3 حملات التشهير والقدح والذم وإلصاق النعوت وتشويه السمعة

التشهير هو افتراء يُعبَّر عنه بالألفاظ أو الإشارات أو الإيماءات، ويُقصد به الإساءة إلى أخلاق الشخص المشهَّر به أو سمعته. وقد يكون التشهير جنسياً أو شخصياً بطبيعته. ويُستخدم التشهير وإلصاق النعوت وغيرهما من أشكال القدح والذم وسيلة لتحطيم الصورة العامة للمدافعات عن حقوق الإنسان وسمعتهن. والهدف من وراء ذلك هو المساس بالمصداقية والكرامة والشخصية أو زرع الشكوك حولها من أجل إضعافهن. وفي بعض الدول يُعتبر التشهير وغيره من الاعتداءات على السمعة جرائم جنائية. كذلك تُوفَّر الحماية للمدافعين من هذه الانتهاكات بموجب المادة 12 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

[48] أطلقت تسميتا الاستفزاز الكلامي للطبيعة الجنسية والاستفزاز الكلامي للمثليات للمرة الأولى وتم سبر غورهما من منظور حقوقي في عمل سينثيا روثستشايلد المكتوب: **كيف تُستخدم الطبيعة الجنسية للهجوم على منظمات المرأة**، اللجنة الدولية للحقوق الإنسانية لأصحاب الميول الجنسية المثلية ومركز القيادة العالمية للمرأة (2005).

[49] منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة AFR 04/001/2006، 6 يوليو/تموز 2006، http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAFR040012006?open&of=ENG-347

نيبال

'صوت التغيير' منظمة للنساء والعائلات البوتانية اللاجئة التي تنادي بحقوق اللاجئين البوتانيين. وفي العام 2006، زُودت السلطات بمعلومات كاذبة عن هذه المنظمة النسائية لتبرير فرض قيود على أنشطتها داخل مخيم اللاجئين. وفي العام 2006، وجهت الحكومة النيبالية اتهامات علنية للمنظمة باستخدام عملها كغطاء للأنشطة السياسية للزعيمة المعارضة البوتانية تك ناث ريزال. ونتيجة للتصريحات الحكومية، هُدد قادة المنظمة وأعضاؤها بالاعتقال من جانب الشرطة. كذلك تعرضوا لاعتداءات على أيدي أبناء الجالية البوتانية في نيبال الذين لهم صلات وثيقة بالسلطات النيبالية.[50]

7.3 لغة الحقد

الخيط الفاصل بين حرية الكلام والتحريض على العنف قد يكون مثيراً للجدل. فبعض الدول تعاقب على لغة الحقد، بينما تختار أخرى عدم تقييد حرية الكلام. ولغة الحقد هي إعلان يُستخدم للإهانة أو التخويف أو التحريض على العنف أو الأعمال المتحيزة. ويمكن أن تشمل دعوات إلى العنف البدني الذي يستهدف أفراداً أو جماعات محددة. وأحياناً يتحمل الزعماء المحليون، ومن ضمنهم المسؤولون الدينيون أو السياسيون على سبيل المثال لا الحصر، مسؤولية استخدام لغة الحقد لتعزيز أجنداتهم السياسية. ويمكن أن تُعرِّض المدافعات عن حقوق الإنسان للخطر الشديد، لأنها قد تغذي مناخاً سياسياً أو ثقافياً ربما يدفع الجناة للاعتقاد بأن الاعتداءات يمكن تبريرها وستمر بدون عقاب.

8.3 الوصم والفصل والنبذ

يشكل الوصم والقيود التي تفرضها العائلة أو المجتمع قيوداً خطيرة تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في عملهن. وقد تعرضت المدافعات وناشطات أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً للوصم بسبب نوعهن الاجتماعي أو ميلهن الجنسي أو هويتهن الجنسية. ومورست الضغوط على بعضهن للاختيار بين العيش في عزلة عن عائلاتهن أو أحبائهن أو التخلي عن نضالهن والعودة إلى 'الأدوار التقليدية' المتعلقة بنوعهن الاجتماعي. وغالباً ما تقف الجهات الفاعلة القوية أو أفراد العائلة وراء هذه الأفعال؛ وتتعامل الدولة مع هذه الانتهاكات إما باللامبالاة أو التساهل.

وإلى جانب كون الفصل والنبذ يشكلان عائقين أمام عمل المدافعات عن حقوق الإنسان، فيمكن أيضاً أن يشكلا انتهاكين للمادة 11 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، إذا ما تخلت النساء أو ناشطات أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً عن 'الممارسة القانونية لمهنتهن أو صنعتهن' نتيجة لهذه الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، قد تصبح هذه الانتهاكات أيضاً أفعال تمييز قائمة على الجنس أو النوع الاجتماعي تُحظرها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[50] روبا ري، مشاركة في المشاورات الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان في كاتمندو بنيبال، 12–15 يناير/كانون الثاني 2007.

أوغندا

جولييت فيكتور موساكا رئيسة منظمة الأقليات الجنسية في أوغندا ناشطة لحقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً عمرها 30 عاماً. وقد قالت: 'أنا مثلية ويكاد ألا يكون قد 'اختلى' بي أحد أبداً. لقد واجهت كثيراً من التحديات. وفقدت عائلتي وأصدقائي عندما علموا أنني مثلية. وقد طلبت مني عائلتي في إحدى المرات الكف عن استخدام اسم عائلتنا لأنه يحرج والدنا المتوفى الذي كان اسمه موساكا. فوالدي المتوفى أكثر قيمة لعائلتي مني أنا الذي لا أزال حية وبصحة جيدة. وهذا ما يدفعني دائماً إلى الاعتقاد بأن أصحاب الميول الجنسية المثلية يعتبرون أمواتاً أكثر من الأموات'.[51]

4. التدخل في الخصوصيات والانتهاكات المرتبطة بالعلاقات الشخصية

1.4 مداهمات المكاتب أو المنازل

المداهمة شكل من أشكال التفتيش التي قد تجريها السلطات الرسمية بصورة قانونية بوجود مذكرة تفتيش أو بدونها. وتجيز القوانين الدستورية أو الجنائية في العديد من الدول لأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتطبيق القانون القيام بالمداهمة في حال إصدار مذكرة تفتيش أو إذا كانت عملية تفتيش مسموح إجراؤها بدون مذكرة تفتيش. بيد أن العديد من مداهمات مكاتب ومنازل المدافعين عن حقوق الإنسان كانت غير قانونية. وجرت بدون مذكرات تفتيش أو خارج نطاق عمليات التفتيش بدون مذكرات. وتضمنت الأفعال أحياناً مصادرة الممتلكات وتحطيمها.

لقد تعرضت مكاتب المدافعات عن حقوق الإنسان ومنازلهن للمداهمة أيضاً. ونفّذت السلطات الرسمية المداهمات بصورة غير قانونية في حالات عديدة. وأدت غرضاً مزدوجاً هو مضايقة المدافعات وجمع معلومات عنهن وعن منظماتهن ومعارفهن في انتهاك لحقهن في الحياة الخاصة الذي تحميه المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأحياناً جرت أيضاً عمليات اعتقال غير قانونية خلال هذه المداهمات، أو في بعض الحالات، حدث اغتصاب أو اعتداء جنسي ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. وتحدث المداهمات بصورة متزايدة من جانب أشخاص مجهولين تحت ستار السرقة.

أمريكا اللاتينية

أدلت روث ديل فال كوبار، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان من الحركة الوطنية لحقوق الإنسان في غواتيمالا بالشهادة التالية: هناك ارتفاع في عدد المداهمات لمكاتب منظمات حقوق الإنسان أو لمنازل أعضائها أو اقتحام لها. وقد سُجلت أعداد كبيرة عن البلاغات المتعلقة بهذه الحوادث في غواتيمالا وكولومبيا، كذلك وردت أنباء حول عدد مقلق من الحالات في إكوادور وبنما والمكسيك.

وخلال هذه المداهمات، يضع الجناة أيديهم على معلومات مهمة تتعلق بالشهود أو ببيانات أشخاص محددين من جملة أمور. وفي جميع الحالات تقريباً، تُركت أشياء قيمة على حالها، لكن تم نسخ بيانات الحاسوب وأُزيلت الملفات. ويُستخدم هذا النوع من التكتيكات المخابراتية

[51] شرق أفريقيا وقرنها 'الدفاع عن المدافعين' مؤتمر للمدافعين عن حقوق الإنسان، عنتيبي، أوغندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، رقم وثيقة منظمة العفو الدولية: AFR 04/001/2006

لتكملة المعلومات الموجودة أصلاً بحيازة الدولة حول منظمات المدافعين بغرض تقويض عملهم وتعطيل أنشطتهم أكثر. والتحقيقات في عمليات الاقتحام هذه شبه معدومة وغالباً ما يتقاعس أفراد الشرطة حتى عن زيارة مسرح الجريمة، زاعمين أنه إذا لم تكن المداهمة مهمة، فلا تستحق أخذ البصمات.[52]

2.4 الاعتداء على أفراد العائلات والمجتمعات المحلية وتخويفهم

يشكل استهداف الأشخاص الذين تربطهم علاقة حميمة بالمدافعات مثل أفراد العائلة وزملائهن وأفراد المجتمع المحلي الذين يعملون معهن طريقة فعالة جداً لتخويف المدافعات عن حقوق الإنسان وإسكاتهن. ويدرك الجناة أن المدافعات عن حقوق الإنسان مستعدات لمواجهة بعض المخاطر على سلامتهن الشخصية، لكنهن قد يكّنَّ أقل استعداداً لتعريض أحبائهن وغيرهم من المقربين منهن للمعاناة نتيجة لنضالهن. وقد تشكل هذه التهديدات انتهاكات لحقوق الإنسان بموجب المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو جرائم جنائية في بعض الولايات القضائية. وفيما يتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان، قد تكون أيضاً مخاطر أو قيود يواجهنها في عملهن.

تركمنستان

أصدرت الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان مناشدة عاجلة في حالة أوغولسبار مرادوفا، وهي مراسلة لإذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية وعضو سابق في مؤسسة تركمنستان هلسينكي، وهي منظمة لحقوق الإنسان. وفي 18 يونيو/حزيران 2006، قبض أفراد الشرطة على أوغولسبار بدون مذكرة اعتقال. وعقب اعتقالها، طلب مسؤولو وزارة الأمن القومي بصورة متكررة بأن يُسلِّم أبناؤها أجهزة الحاسوب والفاكس والجوال العائدة لوالدتهم. فرفض الأبناء التعاون وقُبض عليهم أيضاً في اليوم التالي.[53]

5. النصوص القانونية والممارسات التي تقيد نضال المرأة

تحدد القوانين التي تعتمدها الدول والطريقة التي تعمل بها السلطة القضائية في دولة بعينها شكل نضال المدافعات عن حقوق الإنسان. وفي أماكن عديدة، يتأثر أيضاً بالقانون العرفي والأطر القانونية القائمة على الدين أو الثقافة والتي تروج لمفاهيم صارمة لأدوار وسلوكيات كل من الجنسين. ويمكن استخدام هذه المعايير الثقافية أو الدينية لإضفاء الشرعية على القيود والعقوبات الحكومية التي تُفرض على المدافعات عن حقوق الإنسان. وتمثل عقبات في وجه أداء عملهن.

1.5 الاستخدام التقييدي للقانون العرفي والأطر القانونية القائمة على الدين

تتسم المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوضوح لا جدال فيه حول مسؤولية الدولة في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتعديل الأنماط

[52] روث ديل فال كوبار، العنف الرسمي ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، كتاب مفيد حول **المدافعات عن حقوق الإنسان**، (2006)، ص31–34؛ كذلك // :http www.defendingwomen-defendingrightsorg/ resources.php

[53] تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان، 27 مارس/آذار 2007 (A/HRC/4/37/Add.1) الفقرة 302.

الاجتماعية والثقافية للسلوك التي تميز ضد المرأة. وكما ذكرنا في الفصل السادس فإن 'النسبية الثقافية' غير مسموح بها قانونياً بموجب الاتفاقية. وبرغم هذا الحظر، يظل هناك الكثير من المعايير والممارسات التقليدية المبنية على الدين أو الثقافة التي تعزز هيمنة الذكر على المرأة والتي تحد من نضال المدافعات عن حقوق الإنسان.

ويعمل القانون والممارسات العرفية جنباً إلى جنب مع النظام القانوني الرسمي في دول عديدة. وفي بعض الأحيان تعمل هذه الأنظمة القانونية شبه الرسمية التي يديرها شيوخ القرى والمحاكم الدينية والزعماء التقليديون أو البنى العشائرية وفق صلاحيات تمنحها إياها الدولة بصورة رسمية، وأحياناً بصورة غير رسمية لكن مع شرعية اجتماعية. وهذه الأنظمة التنظيمية التي تعمل بموازاة القانون الرسمي، تراقب المعايير والممارسات في المجتمع وتضبطها.

ومن الأمثلة على المعيار الثقافي نظام اللباس الراسخ لكن غالباً غير المعلن للرجال والنساء السائد في معظم الثقافات. ويتم تنظيم أجساد النساء إما بأنظمة قانونية تحدد صراحة ما يُمكنهن أو لا يُمكنهن ارتداؤه، أو بمعايير ثقافية غير مكتوبة لها صدى ثقافي عميق يقرر اللباس 'الصحيح' في الأماكن العامة. وتتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للاعتداء بسبب تجاوزهن لهذه القيود.

يكون للعقوبات أو الاعتداءات التي ينفذها الزعماء التقليديون أو الدينيون تأثير قوي لأنها تستهدف الأخلاق والآداب وتعرِّض المدافعات عن حقوق الإنسان لتعنيف قاسٍ في المجتمع. والمدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يتحدين انتهاكات حقوق المرأة التي تُبرر على أساس الثقافة أو التقاليد أو العادات، مثل الزواج القسري أو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية هن أكثر المستهدفات عادة. والمدافعات العاملات في مجال الحقوق الإنجابية والجنسية يُستهدفن تحديداً لأنه يُنظر إلى نضالهن على أنه تهديد للأنظمة الدينية والثقافية ونظام 'الشرف'.

إندونيسيا

استُهدفت المدافعات عن حقوق الإنسان في أتشه بسبب عدم ارتدائهن الحجاب الذي يشكل واجباً بموجب اللوائح المحلية. وفي فبراير/شباط 2006، قُبض على أربع ناشطات بسبب عدم ارتدائهن الحجاب أثناء تحدثهن أمام غرفهن في أحد الفنادق الذي كان يجري فيه التدريب الذي شاركن فيه. وقد تم عرضهن في الشوارع حتى الوصول إلى مبنى البلدية، وخلال استجوابهن أطلق عليهم رئيس الشرطة الدينية في المقاطعة نعت مرتكبات 'الفاحشة' و 'بالشياطين التي توسوس لجميع نساء أتشه'. واشتكت المدافعات إلى الشرطة المحلية، لكنهن عوملن بفظاظة لا بل طلب منهن سحب شكواهن. وعندما وصلت القضية إلى النيابة العامة، رُفضت على أساس عدم كفاية الأدلة. واستخدمت بعض السلطات قضية اعتقالهن كوسيلة لبيان كيف أن 'المشاركة في النضال من أجل حقوق المرأة' يمكن أن يشكل تهديداً لأخلاق نساء أتشه.[54]

[54] آندي ينترياني، مشاركة في المشاورات الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، جاكرتا، إندونيسيا، 27–28 فبراير/شباط 2007.

2.5 التجريم والمقاضاة

لاحظ التقرير الذي رفعته الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2003 أن 'القيود المفروضة على المدافعين بُرِّرت كتدبير لتعزيز الأمن ومساندة محاربة الإرهاب، بينما كان الهدف بوضوح في حالات عديدة التستر على انتهاكات حقوق الإنسان التي كان من الممكن لولا ذلك أن يحقق فيها المدافعون ويميطون اللثام عنها، أو لمعاقبة المدافعين على عملهم الحقوقي ولثني الآخرين عن مواصلة عملهم.[55] وشددت على الاتجاه الأخير المتمثل في استخدام الدولة للنظام القانوني لتجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتعريضهم لدرجة شديدة من الخطر.

ولتجريم حقوق المرأة آثار خطيرة على المدافعات عن حقوق الإنسان. فمن ناحية، تتأثر العاملات في مناطق النزاع تأثراً غير متناسب بالقوانين الأمنية التي تفرضها الحكومات. ويتعرض عدد منهن لتهم الوقوف إلى جانب العدو وانتهاك الأمن القومي. ومن ناحية أخرى، قد تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان العاملات في أوضاع لا تشهد نزاعات للمقاضاة إذا أعلن أن القضايا التي يعملن بشأنها غير قانونية. فمثلاً، اتُهمت المدافعات اللاتي ساعدن المهاجرين غير الشرعيين بمساعدة الأشخاص على الدخول والمكوث بصورة غير قانونية وتواجه المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي ينادين بالحق في إنهاء الحمل أو بحقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية المقاضاة في الدول التي لا يُعترف فيها بهذه الحقوق.

تايلاند

بموجب قانون الهجرة المعمول به في تايلاند، يُعاقب على تهريب الغرباء الذين يدخلون البلاد بصورة غير قانونية أو احتضانهم أو إيوائهم بغرامة و / أو السجن. وهذا يجعل من الصعب للغاية على المدافعات عن حقوق الإنسان أن يدافعن عن حقوق المهاجرين والعمال المهاجرين في تايلاند. وبينما وُضعت بعض الاستثناءات للسماح بتقديم المساعدة المؤقتة لضحايا الاتجار، إلا أنه لم يتم منح المهاجرين الذين يدافعون عن حقوق العمل نظاماً للاستثناء من هذا القانون وكذلك الحال في الأوضاع التي تلجأ فيها المهاجرات إلى العدالة في حالات العنف الجنسي.[56]

إندونيسيا

ريحانة دياني رئيسة منظمة بيريمبوان أتشه الديمقراطية، وهي منظمة لحقوق المرأة تدعو إلى التخويل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة. وقد اعتُقلت في باندا أتشه في يوليو / تموز 2002. وقُبض عليها مع ستة أعضاء آخرين في المنظمة خلال احتجاج سلمي طالبت فيه المجموعة بالإصلاح السياسي واستقالة الرئيس ونائبه. واتُهمت بارتكاب جرم 'إهانة الرئيس' بموجب المادتين 134 و 137 من قانون العقوبات الإندونيسي. ويُعاقب على هذه الجرائم مجتمعة بعقوبة قصوى بالسجن مدتها ست سنوات.[57]

55 تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، 18 سبتمبر / أيلول 2003 (A/58/380)

56 مؤسسة مشاريع العمل من أجل المهاجرين، تايلاند، http://www.mapfoundationcm.org/

57 **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة التاسعة والخمسون للجنة المعنية بحقوق الإنسان،** 20 فبراير / شباط 2003 (E/CN.4/2003/104/Add.1)، الفقرة 313.

أوزبكستان

قُبض على تادجيبابيفا معتبر، رئيسة منظمة حقوق الإنسان المعروفة باسم 'نادي القلوب المشتعلة'، في 7 أكتوبر / تشرين الأول 2005، قبل يوم واحد من عزمها على السفر إلى أيرلندا لحضور مؤتمر دولي للمدافعين عن حقوق الإنسان. واتهمت بممارسة الابتزاز المادي لأسباب نابعة من دوافع سياسية. وفي 6 مارس / آذار 2006، حُكم عليها بالسجن لمدة ثماني سنوات بسبب قيامها 'بأنشطة مناوئة للحكومة' وقبضها أموالاً من حكومات غربية 'للإخلال بالنظام العام'. وأُدينت بـ 13 تهمة، من ضمنها تهديد النظام العام والاحتيال والسرقة وابتزاز رجال الأعمال المحليين.[58]

وقد دعا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير إلى نزع الصفة الجرمية عن التشهير وغيره من القوانين التي تحد من حرية التعبير. كما تحمي المادة 6 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان هذا الحق. كذلك تنص المادة 8 من الإعلان صراحة على أنه يجوز للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يقدموا إلى الهيئات أو الوكالات الحكومية المعنية بالشؤون العامة انتقادات ومقترحات للفت الانتباه إلى أي جانب من عملها يعرقل تعزيز حقوق الإنسان أو يعيقه. بيد أن السلطات الرسمية تتذرع بقوانين التشهير والقدح والذم والتضليل والتحريض لتقييد ممارسة المدافعات عن حقوق الإنسان لهذه الحرية. وتُقدَّم شكاوى زائفة أو ملفقة ضدهن بموجب هذه القوانين بسبب انتقادهن للحكومات.

البحرين

غادة يوسف جمشير، ناشطة لحقوق الإنسان عمرها 38 عاماً ترأس لجنة العرائض النسائية، وهي شبكة للناشطات تطالب بإصلاح قوانين ومحاكم الأسرة في البحرين. وخلال السنوات الأربع الماضية، نظمت اعتصامات ليلية وإضراباً عن الطعام للفت الانتباه إلى التمييز ضد المرأة القائم في نظام محاكم الأسرة. كذلك تقدمت بشكاوى عديدة إلى وزارة العدل ومكتب الملك أشارت إلى إساءة تعامل بعض القضاة مع القضايا. فوُجهت تهم إلى جمشير في ثلاث قضايا منفصلة لأنها انتقدت قضاة محاكم الأسرة علناً. فإذا أُدينت، يمكن أن تقضي عقوبة بالسجن تصل مدتها إلى 15 عاماً.[59]

3.5 عمليات التحقيق والاستجواب والمراقبة والابتزاز غير القانونية

بالنسبة 'للحرب على الإرهاب' التي تتخذ صفة عالمية والتي تناولناها في الفصل 2، سنت دول عديدة تشريعات وطنية، تبرر المراقبة بدون مذكرات، والتحقيقات بدون توجيه تهم صحيحة أو الاستجواب غير المصرح به للمدافعين عن حقوق الإنسان. كذلك هناك مزاعم بأن الحكومات أعدت 'لائحة سوداء' هي عبارة عن قائمة بأسماء النشطاء المستهدفين بعمليات القتل غير المشروعة أو القيود الحكومية. وهذه الأفعال محظورة بموجب المادة 12 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

لقد أُخضعت المدافعات عن حقوق الإنسان لتحقيقات غير مصرّح بها من جانب أفراد

58 فرونت لاين (الخط الأمامي) http://www.frontlinedefenders.org/node/932

59 **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة 61 للجنة المعنية بحقوق الإنسان**، 20 فبراير / شباط 2003 (E/CN.4/2006/Add.1)، الفقرة 25.

الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتطبيق القانون. وخلال التحقيقات جرى استجوابهن حول أنشطتهن ودوافعهن ومعارفهن. ووُجهت إليهن تحذيرات من أن أنشطتهن تُعتبر مثيرة للشبهات وأنهن مستهدفات بالعنف المتصاعد. وتشكل هذه التهديدات أفعال تخويف يُقصد بها أن يشعرن بأنهن معرضات للانتهاك.

وفي انتهاك لحقهن في الخصوصيات، تتعرض أيضاً بعض المدافعات عن حقوق الإنسان لمراقبة لا مبرر لها كوسيلة لتخويفهن أو لجمع المعلومات حول أنشطتهن. وأحياناً يتم ذلك بصورة سرية على أيدي موظفي المخابرات أو سواهم من الموظفين السريين. وفي حالات أخرى، تكون المراقبة مكشوفة ويتم إشعار المدافعات بأنهن خاضعات للمراقبة طوال الوقت. وفيما بعد تُستخدم المعلومات التي يتم جمعها عن طريق مكالماتهن ورسائلهن الإلكترونية وغيرها من وسائل الاتصالات لتوجيه تهم ملفقة إليهن.

4.5 القوانين التي تصاغ ضد المنظمات غير الحكومية

تحمي المادة 5 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان حقوق الأفراد والجماعات في تكوين منظمات غير حكومية والمشاركة فيها. كما تحمي المادة 11 حقهم في الممارسة القانونية لمهنتهم أو صنعتهم. لكن النشطاء يواجهون بشكل متزايد صدور أنظمة خاصة تؤثر على التشغيل القانوني للمنظمات غير الحكومية بطرق يُقصد منها منعهم من العمل. وتُبرَّر هذه القيود باسم أمن الدولة ما يصعب على المجتمع المدني تحديها، وقد أدت إلى استخدام طرق تفتقر إلى الشفافية في مراقبة المنظمات غير الحكومية.

وتُعدِّد الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان طرقاً مختلفة يمكن أن تؤدي فيها هذه الأنظمة إلى انتهاكات لحقوق المدافعين: تجريم الجماعات غير المسجلة؛ وفرض شروط عقابية في إجراءات التسجيل؛ ومنع التسجيل استناداً إلى أسباب غير واضحة؛ ومراقبة غير مبررة من جانب الدولة لغرض المنظمات أو أنشطتها؛ وفرض قيود على المنظمات غير الحكومية الدولية؛ والتهديد بحل المنظمات أو حلها فعلاً؛ وفرض قيود على تمويلها.[60]

ويمكن اعتبار التشريعات التي تحد من هذا الحق انتهاكات لحقوق المدافعات عن حقوق الإنسان. فمثلاً، يمكن عرقلة الدعوة إلى الحقوق الإنسانية للمرأة مع إرغام المنظمات النسائية على تقليص أنشطتها، أو وقف عملياتها بسبب إصدار تشريعات لتخفيض التمويل تستهدف الدعوة المتعلقة بقضايا خلافية مثل الحقوق الإنجابية والجنسية.

[60] تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2004 (A/59/401).

الولايات المتحدة الأمريكية

عقب هجمات 11/9، فرضت حكومة الولايات المتحدة مجموعة من القيود القانونية والمالية التي يُفترض أنها متعلقة بالإرهاب على كل منظمة تموّل جماعات خارج الولايات المتحدة.

وبموجب هذه السياسات يتعين على منظمات التمويل هذه الآن أن تثبت بأن المجموعات التي تتلقى الأموال لا تمارس بأي شكل من الأشكال أنشطة إرهابية. وقد وقعت مجموعات الحقوق الجنسية والإنجابية والصحة في شباك هذه القيود لأن المدافعين الذين يعملون بشأن الإجهاض أو غيره من قضايا المساواة بين الجنسين قد وُصموا من جانب دولهم بأنهم يشكلون أخطاراً على أمن الدولة. وعندها يمكن لهذا التصنيف المفروض محلياً أن يحد من قدرة مجموعات المدافعين على تلقي الأموال من خارج الدولة.[61]

5.5 العقوبات التي تفرض في مكان العمل

تتم أحياناً معاقبة القضاة وأعضاء النيابة وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يحافظون على استقلاليتهم عن المصالح الرسمية ويقررون اتخاذ موقف في سبيل تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، بسبب قيامهم بذلك. وفي انتهاك لحقهم بموجب المادة 11 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، يتعرض هؤلاء المدافعون لعقوبات في مكان عملهم بسبب مؤازرتهم للحقوق الإنسانية للمرأة. وقد تكون للعقوبات تأثيرات محددة على مهنهم، وفي النهاية تعرقل الدعوة لحقوق المرأة. وبالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان، تُترجم هذه العقوبات التي تسحب الدعم لنضالهم إلى قيود على عملهم.

6. انتهاكات حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع التي تتمتع بها المرأة

حقوق المدافعين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أساسية لمنحهم القدرة على تنظيم أنفسهم. فعندما تتعرض هذه الحقوق للتهديد، يضيق مجال الدعوة، وتقيد المشاركة في المجتمع المدني. وعندما يفعل التمييز القائم على النوع الاجتماعي فعله أيضاً، يمكن شل قدرات المدافعات عن حقوق الإنسان.

1.6 القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات

تعترف المادة 5 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان صراحة بحق أية مجموعة أو فرد في تكوين منظمات غير حكومية والانضمام إليها والمشاركة فيها. ومع ذلك غالباً ما تقيد حرية القيام بذلك وبخاصة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يعملن في بيئات يتم فيها التشكيك بدور المرأة في الشؤون العامة أو عندما تبدو القضايا التي يدافعن عنها بأنها تهدد لاعبين كباراً. كذلك ينبغي توثيق عمليات الانتقام من المدافعات عن حقوق الإنسان لأنهن يشاركن في منظمات غير حكومية وحركات باعتبارها اعتداءً على حريتهن في تكوين الجمعيات.

ومن الوسائل الفعالة بشكل خاص لمنع حرية تكوين الجمعيات منع تسجيل المنظمات. وفي حالة نشطاء أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً، فإن حقيقة كون الميل الجنسي المثلي غير قانوني في بلد معين يمكن استخدامها ذريعة لمنع النشطاء من تكوين منظمة والعمل بصورة قانونية. وتُجبَر بعض مجموعات أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين

[61] سينثيا روثستشايلد **المكتوب: كيف تُستخدم الطبيعة الجنسية للهجوم على منظمات المرأة**. اللجنة الدولية للحقوق الإنسانية لأصحاب الميول الجنسية المثلية ومركز القيادة العالمية للمرأة (2005).

جنسياً على العمل 'السري' أو عقد اجتماعات في أماكن خاصة من أجل توفير السلامة للأعضاء الأفراد وإبعاد المجموعة عن المراقبة من جانب أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين الحكوميين. كذلك يمكن اعتبار التدخل الرسمي بدون داعٍ في أنشطة المنظمات غير الحكومية تحدياً مباشراً لهذه الحرية.

بورما

عقب قيام شبكة تحرك نساء الشان بنشر تقرير ترخيص للاغتصاب الذي يوثق اغتصاب نساء الشان من جانب العسكر في بورما، تم استهداف الشبكة بالاعتداءات. وباشرت وسائل الإعلام الرسمية البورمية التنديد بالتقرير ومهاجمة واضعيه علناً متهمة إياهم بأنهم إرهابيون ومهربو مخدرات. ثم بدأ أفراد جهاز المخابرات التايلاندية بتوجيه تحذيرات لأعضاء الشبكة تتعلق بسلامتهم.

وفي أواخر يوليو / تموز 2002، أعلن نائب رئيس وزراء تايلاند أن أية مجموعات تستخدم أراضي تايلاند قاعدةً لمعارضة الحكومة البورمية ستواجه عواقب وخيمة. فقد وُضعت العديد من مكاتب المجموعات البورمية في تشيانغ مي، ومن ضمنها مكاتب شبكة تحرك نساء الشان تحت التأهب الأمني. وأغلق بعضها كلياً لمدة تقارب الأسبوع، ثم أبقت أبوابها مقفلة، لكنها عملت سراً بداخلها، ومن ضمنها شبكة تحرك نساء الشان. ولم يجرؤ معظم أعضاء الشبكة على النوم في مكاتبها، وتوجهوا للنـزول عند الأصدقاء.

وفي 9 سبتمبر / أيلول 2002، ضرب اثنان من رجال شرطة الشعبة الخاصة التايلندية في تشيانغ مي موعداً مع إحدى الأعضاء المؤسسات لشبكة تحرك نساء الشان وأبلغاها بصدور أمر من بانكوك بإغلاق الشبكة والمنظمات الأخرى التي شاركت في إعداد التقرير. وخوفاً من المضاعفات، نفّذت المنظمات ما أُمرت به وغادرت مكاتبها في غضون يومين. ومنذ ذلك الحين اضطرت شبكة تحرك نساء الشان للانتقال إلى موقع جديد كل عام حتى أغسطس / آب 2005.

إثيوبيا

أُرغمت الجمعية القانونية النسائية الإثيوبية على وقف أنشطتها في 31 أغسطس / آب 2001، 'حتى إشعار آخر' بسبب قرار أصدرته وزارة العدل قضى بأن هذه الجمعية 'كانت تتصرف خارج نطاق صلاحياتها والمبادئ التوجيهية لمدونة قواعد السلوك'. واعتُبر أن هذا القرار له صلة بالمظاهرات التي نظمتها الجمعية في العام 2001 وجرت أمام مكتب رئيس الوزراء ميليس زيناوي وأمام البرلمان. وقد احتجت حوالي 1000 امرأة على العنف ضد المرأة، ودعت إلى فرض قوانين أكثر صرامة ضد الاغتصاب والانتهاكات الجنسية وإلى تطبيق القانون بدرجة أكبر من الفعالية.[62]

الولايات المتحدة

تُعَاقب بعض المجموعات نتيجة دعوتها حتى عندما تعمل بصورة قانونية. إذ استُهدف في السنوات الأخيرة عدد من منظمات حقوق المصابين بفيروس / مرض الإيدز وأصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً والحقوق الجنسية والإنجابية بعمليات مراجعة مالية متكررة لحساباتها من جانب هيئات اتحادية. وفي العام 2004، استُهدفت منظمة دعاة الشباب، وهي منظمة غير حكومية معنية بالحقوق الجنسية والإنجابية للشبان بثلاث مراجعات حسابية مالية في سنة واحدة من جانب وزارة الصحة والخدمات الإنسانية.[63]

[62] **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان.** 27 فبراير/شباط 2002 (E/CN.4/2002/106)، الفقرة 165. (E/CN.4/2002/106) ص 37.

[63] (E/CN.4/2002/106)

2.6 القيود المفروضة على الحق في تلقي التمويل

إن حق طلب التمويل وتلقيه واستخدامه الذي تؤيده المادة 13 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان يعني ضمناً أن الدول يجب أن تكفل تمكُّن المدافعين من الحصول على أموال لأغراض حقوق الإنسان ولمزاولة أنشطة سلمية بدون أية قيود غير ضرورية. بيد أن العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان ذكرن أن الدولة تنتهك هذا الحق. كذلك حاولت الأطراف الفاعلة غير الرسمية التي لديها مصلحة مباشرة في منع المدافعات عن حقوق الإنسان من مزاولة أنشطتهن تشويه سمعة منظماتهن لمنعها من تلقي أموال.

وتشمل القيود المفروضة على التمويل: الضوابط غير اللازمة المفروضة على التمويل مثل اشتراط الحصول على إذن حكومي؛ وشروط الإبلاغ غير اللازمة والمزعجة التي تلغي فعلياً الحصول على الأموال؛ والحظر المطلق المفروض على تلقي التمويل الأجنبي؛ وأنظمة الضرائب المفرطة. ونظراً لأن معظم منظمات المرأة تعمل اعتباراً من العام 2005 بميزانية تتراوح بين 20,000 و50,000 دولار أمريكي[64]، تؤدي هذه القيود على التمويل إلى انعكاسات فورية على عملها وتؤثر أيضاً تأثيراً ملموساً على الدعوة إلى حقوق المرأة.

بلاروسيا (روسيا البيضاء)

أخضعت الحكومة الجمعية البيلاروسية للمحاميات للتدقيق في العام 1998 بسبب تلقِيهن عدداً من المنح الأجنبية لغرض تعزيز حقوق الإنسان. كذلك تعرضت المنظمة لمراجعة حسابية ضريبية دامت حوالي خمسة أشهر. وبحسب ما ورد عثرت سلطات الضرائب على تضارب في الأموال يوازي 3 يورو. وفي هذه الأثناء، أُرغمت رئيسة الجمعية غالينا دريبيزوفا على إضاعة طاقات ووقت طويلين في إعداد وشرح الوثائق والأرقام المطلوبة. وإضافة إلى ذلك، ورد أن السلطات المحلية لم تبد استعدادها للسماح للجمعية البيلاروسية للمحاميات باستخدام العقارات المملوكة للبلدية لإقامة الندوات وغيرها من المناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان.[65]

أستراليا

تم تنظيم حملة في أستراليا ضد مركز الأزمات النسائي الكمبودي من جانب مجموعة من الأشخاص المقربين من رجلين اتُّهما بالميل الجنسي نحو الأطفال وينتظران محاكمتهما أمام المحاكم الكمبودية. وزعم المشاركون في الحملة أن مركز الأزمات دفع أموالاً لامرأتين شابتين للتنديد بالرجلين اللذين قال المشاركون إنهما بريئان. واستهدفت الحملة الحكومة الأسترالية التي ردت بالقول إنها ستنظر في ما إذا أعطت المركز أموالاً أم لا. ولحسن الحظ، لم يُتخذ أي إجراء ضد مركز الأزمات لأنه تبين للحكومة الأسترالية أنها لا تمول المركز.

3.6 القيود المفروضة على حرية التعبير

ضمانات حرية التعبير التي يتمتع بها المدافعون عن حقوق الإنسان مكرسة في مواد الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. فالمادة 6 تقر بحق نشر وبث

64 **أين الأموال اللازمة لحقوق المرأة؟ تقييم موارد ودور المانحين في تعزيز حقوق المرأة ومساندة منظمات حقوق المرأة**، جمعية حقوق المرأة في التنمية والشركاء العادلون، فبراير/شباط 2006.

65 **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان**، 27 فبراير/شباط 2002 (E/CN.4/2002/106)، الفقرة 27.

المعلومات والتقارير واعتناق الآراء ولفت انتباه الرأي العام إلى قضايا حقوق الإنسان. وتعترف المادة 7 بالحق في مناقشة الأفكار الجديدة. وتعترف المادة 8 بحق المدافعين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة على أساس غير قائم على التمييز.

ويتخذ قمع حرية التعبير التي تتمتع بها المدافعات عن حقوق الإنسان أشكالاً عديدة، سُلِّط الضوء على بعضها في هذا التصنيف. وفي الحقيقة، تهدف معظم الاعتداءات التي تشن ضد المدافعات عن حقوق الإنسان إلى إسكاتهن. وأحياناً تلجأ المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يتعرضن للتهديد إلى الرقابة الذاتية من أجل حماية أنفسهن وسواهن من الأشخاص الذين تربطهم علاقة وثيقة بهن.

موريشيس

ليندسي كولن كاتبة وعضو في نقابة عمالية والحركة النسائية. وفي العام 1994، تعرضت للتخويف والمضايقة من جانب جماعات دينية وسياسيين في أعقاب نشرها روايتها اغتصاب سيتا، التي فُسِّرت بأنها هجوم على الإلهة الهندوسية سيتا. وقُصد بالرواية أن تبين أن النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب لا يفقدن بالضرورة 'عفتهن'. وقد ندد بها رئيس الوزراء ومنعها ودعا إلى مقاضاتها.[66]

4.6 القيود المفروضة على الحصول على المعلومات

إن حق الحصول على المعلومات المكرس في المادتين 6 و14 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، عامل لا غنى عنه لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء دورهم في المراقبة والدعوة. ويتضمن الحصول على المعلومات تمكُّن المرء من جمع البيانات حول انتهاكات حقوق الإنسان وإصدار التقارير والحصول على معلومات حول قضايا حقوقية محددة، وبخاصة حول الإجراءات التي تتخذها الحكومات لتطبيق حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

أحد الجوانب الأخرى للحق في الحصول على المعلومات الوارد في المادة 9 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان هو الحق في مراقبة المحاكمات. ويقر هذا الحق بوجوب السماح للمدافعات عن حقوق الإنسان بمراقبة إجراءات المحكمة من أجل تكوين رأي حول تقيدها بالقانون الوطني والواجبات الدولية المنطبقة. بيد أنه في دول عديدة، يتم تقييد الدخول إلى المحاكم. ونظراً للانحياز العام نحو الذكور في النظام القضائي، قد يؤدي هذا القيد إلى حرمان المدافعات عن حقوق الإنسان من العدالة.

إن عدم كفاية المعلومات أو عدم الحصول عليها يلحق ضرراً بقدرة المدافعات عن

[66] منظمة هيومن رايتس ووتش، http:// www.hrw.org/ reports/1995/ WR95/ HRWGEN-07.htm.

حقوق الإنسان على التحليل والاستنتاج بشأن أوضاع معينة لحقوق الإنسان يعملن بشأنها وللدعوة إلى مساءلة الجناة. ويجب إلغاء قوانين الأمن الداخلي التي غالباً ما تُستخدم لحرمان المدافعين من حق الحصول على المعلومات، فضلاً عن مقاضاتهم على الجهود التي يبذلونها لالتماس المعلومات المنتقدة للدولة وأفعالها أو نشرها. وهذا ضروري من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان.

5.6 القيود المفروضة على الاتصالات مع الهيئات الدولية

تقر المادة 9 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان بأن المدافعين يتمتعون بحق الاتصال بحرية مع الهيئات الدولية التي لديها اختصاص عام أو خاص في مسائل حقوق الإنسان والتخاطب معها. ومع ذلك، فإن المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يقدمن معلومات إلى هذه الهيئات يعرضن أنفسهن أحياناً للخطر. وقد استُهدف المدافعون واتُهموا بالخيانة لأنهم قدموا معلومات تنتقد وضع حقوق الإنسان في بلدانهم إلى منظمات أو هيئات دولية. وتعرض بعضهم لاعتداءات عنيفة عقب ممارسة حقوقهم في إطلاع الآخرين على هذه المعلومات.

روسيا

هوجمت ليبكان بايازييفا في أكتوبر / تشرين الأول 1999 من جانب مجموعة تضم ما بين 20 و25 رجلاً مسلحاً يرتدون بزات عسكرية ميدانية اقتحموا منـزلها. ووقع الهجوم بعد أن تقدمت بشكوى ضد روسيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت الشكوى حول الأحداث المتعلقة بالشيشان الذي يمثل وضعاً يشهد نزاعاً مسلحاً نجم عن الصراع الدائر بين القوات المسلحة الروسية وحركة تحرير الشيشان.[67]

6.6 القيود المفروضة على حرية التجمع

يتضمن التقرير الذي قدمته الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان هناء جيلاني إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2006 تحليلاً متعمقاً لانتهاك حق المدافعين في حرية التجمع.[68] ويحظى هذا الحق بحماية المادتين 5 و12 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. بيد أن المدافعات عن حقوق الإنسان أشرن إلى حالات تتعلق بانتهاك هذا الحق.

وكما نوهنا في مكان آخر من هذا التصنيف، فإن التقسيم الأيديولوجي للعمل بحسب الجنس بين الرجل والمرأة تُرجم أيضاً إلى قيود على حرية التجمع التي تتمتع بها المرأة. ففي أماكن عديدة، لا يُسمح للمرأة في المشاركة المتكافئة في الحياة العامة، بما فيها حرية عقد الاجتماعات وحضورها. وتُعرِّض المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يطالبن بإسماع أصواتهن على الملأ أنفسهن للهجوم بسبب نوعهن الاجتماعي.

[67] تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 20 فبراير/شباط 2003 (E/CN.4/2003/104/Add.1)، والدورة الستين، 23 مارس/آذار 2004 (E/CN.4/2003/104/Add.1) والدورة الحادية والستين، 16 مارس/آذار 2005، (E/CN.4/2005/101/Add.1).

وفي بعض الأماكن، يُنتهك أيضاً حق المدافعات عن حقوق الإنسان في التجمع من خلال فرض قيود على قدرتهن على المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان أو القيام بها. وتشمل القيود شرط طلب إذن مسبق لإقامة مناسبة أو المشاركة فيها؛ أو استدعاء المشاركين للاستجواب من جانب موظفين رسميين. كذلك يمكن للسلطات التي تطبق القوانين الدينية أو التقليدية أن تمنع النساء من الالتقاء بالرجال خلال هذه الاجتماعات.

كما استُخدمت القوة المفرطة لتعطيل العديد من الاحتجاجات السلمية والتجمعات التي يقيمها النشطاء. كذلك ورد أن اعتداءات قائمة على النوع الاجتماعي مثل الانتهاكات الجنسية وقعت خلال تفريق المظاهرات السلمية بعنف. وهذا يشكل انتهاكاً لحق التجمع، ويمكن أيضاً أن يؤدي إلى انتهاكات عديدة للحق في الحياة أو السلامة البدنية والعقلية للمدافعات عن حقوق الإنسان.

وتتدخل بعض الحكومات أيضاً في تحديد من يمكنهم التظاهر والقضايا التي يتظاهرن من أجلها. وحيث تشترط السلطات الحصول على إذن من أجل القيام بمظاهرة سلمية، غالباً ما يُرفض منح تصاريح للمدافعات عن حقوق الإنسان لأسباب لا مبرر لها أو تبدو مقبولة ظاهرياً لكنها باطلة بسبب عدم الاعتراف بوضعهن كمدافعات.

أذربيجان

قام عدد من النساء، بينهن المطربة فلورا كريموفا التي تترأس أيضاً جمعية ديلارا عليفا لحماية حقوق المرأة، باعتصام صامت ضد عنف الشرطة في أحد الميادين العامة في باكو في يونيو/حزيران 2001. وبحسب ما ورد اعتدى عليهن رجال يرتدون ملابس مدنية بينما حاول أفراد الشرطة قبل ذلك منع قيام المظاهرة. وأتت مجموعة من الرجال إلى الميدان وحاولت بعنف انتـزاع اللافتات من المتظاهرات وتحطيمها، حيث ورد أنهم لووا أذرع بعض الناشطات وتسببوا بجروح لهن. وبحسب ما ورد وقفت مجموعة كبيرة من أفراد الشرطة في مكان قريب موقف المتفرج على الحادثة. وكما ورد، ذكر أحد رؤساء أقسام شرطة المقاطعة الذي كان حاضراً خلال المظاهرة أن النساء هن اللاتي تسببن بالحادثة.[69]

تايلاند

ريفادي براسرتتشارو ينسوك ناشطة تايلاندية لاحظت أثناء ترؤسها لمؤسسة التنمية المستدامة في تايلاند 'المناخ المعادي للمنظمات غير الحكومية' الذي أثارته حكومة ثاكسين في العام 2000. وروت قصة مظاهرة عامة جرت احتجاجاً على إقامة مشروع لخط أنابيب الغاز من جانب الحكومة، بسبب التلوث الذي قد يسببه للمجتمعات المحلية وتعطيل حياتها. وفي هذا الاحتجاج، هاجمت الشرطة امرأة كانت تحمل ميكروفوناً. وصورت الكاميرات التلفزيونية إقدام الشرطة على تمزيق ملابس المرأة، برغم أن اللقطات التي بُثت حذفت مشاركة الشرطة في الاعتداء. وألقت الردود الرسمية باللائمة على القرويين ونشطاء المنظمات غير الحكومية. وقالت ريفادي أن هذه الردود ذكرت أن 'النساء مزقن حمالات صدورهن من أجل أن يظهرن على شاشات التلفزيون'.[70]

[68] **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الحادية والستين**، 5 سبتمبر/أيلول 2006، (A/61/312).

[69] **تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان.**

[70] سينثيا روشتشايلد **المكتوب: كيف تُستخدم الطبيعة الجنسية للهجوم على منظمات المرأة**، اللجنة الدولية للحقوق الإنسانية لأصحاب الميول الجنسية المثلية ومركز القيادة العالمية للمرأة (2000)، الصفحتان 78 و79.

أوزبكستان

نظمت النساء المناهضات لعقوبة الإعدام والتعذيب، وهي منظمة لحقوق المرأة، مؤتمراً حول عقوبة الإعدام في طشقند في العام 2003. بيد أن السلطات منعت عقد المؤتمر على أساس أن جمعية غير مسجلة قامت بتنظيمه.[71]

7. القيود القائمة على النوع الاجتماعي المفروضة على حرية التعبير

تكفل المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل شخص حرية التنقل. وتكفل حرية مغادرة أي بلد، بما فيه بلده. وتشير تحديداً إلى أن هذه الحقوق لا تخضع لأية قيود باستثناء تلك الضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة. وعلاوة على ذلك، تُفسَّر هذه القيود تفسيراً صارماً: فيجب أن ينص عليها القانون، وأن تتماشى مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الاتفاقية.

وفي بعض الحالات، تُقيَّد حركة المرأة لمجرد نوعها الاجتماعي. ويفرض المجتمع معايير اجتماعية تملي شروط تنقُّل المرأة. وقد تنتهك هذه القيود الثقافية أو الدينية في حالات عديدة حرية المرأة في التنقل التي تكفلها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهي تنم عن عدم احترام حقوق المرأة، الأمر الذي يمكن أن يجعل المدافعات عن حقوق الإنسان عرضة للانتهاكات.

1.7 شرط منح الإذن للسفر إلى الخارج أو منعه

في انتهاك للضمانات الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، يظل يُشترط على المدافعات عن حقوق الإنسان تقديم الإذن للسفر إلى الخارج بشأن الدعوة لحقوق المرأة. وفي بعض الحالات، يرفض منح الإذن بناء على مزاعم غامضة تتعلق 'بحماية الأمن القومي'. وهناك طريقة أخرى ألطف لعرقلة السفر إلى خارج البلاد وهي خلق حواجز إدارية أو تأخير إصدار جوازات السفر.

ماليزيا

وُجهت تهم إلى أيرين فرنانديز في العام 1996 بسبب فضحها الحقائق القاسية حول العمال المهاجرين الموجودين في مراكز الاعتقال في ماليزيا. وحُكم على أيرين في أكتوبر/تشرين الأول 2003 بالسجن لمدة 12 شهراً. فقدمت استئنافاً لدى المحكمة العليا لم يُبت فيه بعد. وفي هذه الأثناء، حُجز جواز سفر أيرين بحيث إنها في كل مرة تود السفر، عليها تقديم طلب إلى المحاكم لإعطائها جواز سفرها.[72]

باكستان

في العام 2002، تعرضت مي، التي كانت في الثامنة عشرة من عمرها في حينه، لاغتصاب جماعي بناء على أمر صادر عن مجلس قبلي بعدما شوهد

71 منظمة العفو الدولية، بيان صحفي، خبر عاجل، رقم الوثيقة: EUR 62/020/2003 (وثيقة عامة)، بيان صحفي رقم 276، 5 ديسمبر/كانون الأول 2003؛ http://web.amnesty.org/library/Index/ENGEUR620202003'open&of=ENG-392

72 http://tenaganita.disagrees.net/info

شقيقها البالغ من العمر 11 عاماً وحده مع فتاة من طبقة اجتماعية مختلفة. واعتُبرت هذه القضية 'جريمة شرف'، وزعمت المحكمة القبلية أن هناك ما يبرر إصدار الأمر بالاغتصاب كشكل من أشكال العقاب. ورُفعت دعوى ضد الجناة أمام المحكمة وشهدت مي ضدهم. ونتيجة لهذه الحادثة، قدمت الحكومة إليها تعويضاً مالياً. فاستخدمت المال لبناء المدارس وصرَّحت بأنها تأمل بإنشاء ملجأ لضحايا العنف من النساء.

وحظيت قضيتها باهتمام دولي ودُعيت مي إلى الولايات المتحدة للتحدث عن تجاربها. بيد أنها اكتشفت أن اسمها أُدرج على 'قائمة مراقبة الخروج' في باكستان. ومُنعت من مغادرة منـزلها وأُخضعت لمراقبة مشددة من الشرطة. ونُقلت فيما بعد إلى مكان لم يكشف النقاب عنه على أيدي موظفين حكوميين. وفي مؤتمر صحفي، أعلنت الحكومة أن مي حرة في السفر إلى أينما تشاء، لكن الشرطة سترافقها من أجل حمايتها. بيد أن مي أشارت إلى أن الحكومة مارست ضغطاً ملموساً عليها لسحب طلب التأشيرة لزيارة الولايات المتحدة. كذلك ورد أن الحكومة أخذت جواز سفرها، ما يجعل من المستحيل عليها السفر إلى الخارج. وبعد مضي أسبوع تقريباً، زعم رئيس باكستان أنه فرض حظراً على سفر مي لحماية سمعة باكستان في الخارج.[73]

2.7 القيود أو العراقيل التي تُفرض على السفر الداخلي

توجد في دول عديدة أنظمة أيضاً لتقييد السفر داخل البلاد. وتمنع القيود الرسمية التي تشمل فرض أذون للسفر وإقامة نقاط تفتيش المدافعات عن حقوق الإنسان من التنقل بحرية داخل أراضي الدولة لتوثيق انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي مناطق النـزاع، يمكن لمنعهن من الاتصال بالناجين أو توثيق الانتهاكات أو تقديم مساعدة طارئة أو سبيل انتصاف أن تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للمدنيين المعرضين للخطر. كذلك تُعرِّض هذه القيود المدافعات عن حقوق الإنسان بشدة لخطر الاعتداءات الجنسية أو غيرها من ضروب الانتهاكات لأنهن يصبحن تحت رحمة المسؤولين العسكريين أو الجماعات المسلحة أو غيرهم من الموظفين الأمنيين الذين يهيمنون على مناطق النزاع.

3.7 رفض منح تأشيرات للسفر

تتمتع حكومة الدول المضيفة بحرية التصرف في منح تأشيرات أو رفضها حفاظاً على النظام العام. لكن في حالات عديدة، استُخدمت هذه السلطة الاستنسابية بصورة تعسفية لرفض طلبات التأشيرة. وقلما يتم توضيح أسباب رفض منح التأشيرات. وأحياناً، تمارس الحكومات المضيفة حرية التصرف هذه لمنع المدافعين المعروفين بانتقاداتهم الشديدة من السفر إلى الخارج. وأحياناً ينطوي هذا الرفض على تحيز يمكن أن يصل إلى حد التمييز ضد المرأة وغيرها من القطاعات والمحظور بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

الهند

في العام 2005 أجرى منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية مشاورات في أعقاب كارثة تسونامي بين النساء الآسيويين، ودعيت نساء الداليت من ولاية

[73] تقرير قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الثانية والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 22 مارس/آذار 2006 (E/CN.4/2006/95/Add.1)، الفقرة 407.

تاميل نادو في الهند للمشاركة في المناسبة. بيد أن الإدارة الحكومية الهندية رفضت منحهن تأشيرات ووثائق سفر على أساس أن "النساء غير المتعلمات لا يجوز أن يسافرن إلى الخارج. (يعتبر الداليت من الطبقات 'المنبوذة' أو من أدنى الطبقات الاجتماعية. ويُفترض أنهم غير متعلمين حيث إنهم يظلون أعضاءً مهمشين في المجتمع الهندي).[74]

5.7 الإبعاد

تتمتع الدول المضيفة بسلطة إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم من أراضيها. بيد أنه في سياق المدافعات عن حقوق الإنسان، استُخدم الإبعاد أو التهديد به كوسيلة للعقاب أو كشكل من أشكال التخويف. فمثلاً تعيش المدافعات عن حقوق الإنسان القادمات من بورما واللاتي يطلبن اللجوء في تايلاند واللاتي يكون وضعهن على صعيد الهجرة غير واضح في خوف دائم من الإبعاد إذا وجّهن انتقادات شديدة للحكومة المضيفة أو لمصالحها السياسية. والمدافعون العاملون بشأن حقوق المهاجرين أو طالبي اللجوء أو اللاجئين الذين لا يتمتعون بوضع دائم كمهاجرين أو كمواطنين في الدول المضيفة معرضون بالمثل للإبعاد.

8. عدم الاعتراف بالانتهاكات وظاهرة الإفلات من العقاب

تُلزم المادة 9 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الدول بتقديم سبيل انتصاف فعال وبحماية المدافعين في حال حدوث أي انتهاك لحقوقهم الإنسانية. وبحسب المادة 2 من الإعلان، تتحمل الدول أيضاً واجب تهيئة بيئة تُمكِّن النشطاء من الدفاع عن حقوق الإنسان بأمان. ولا ينطبق هذا الواجب فقط على الأوضاع التي يكون فيها الموظفون الرسميون هم الجناة، بل أيضاً حيث يتعلق الأمر بالأفراد والجهات الأخرى غير الرسمية وبالفاعلين الذين يتصرفون بصفة خاصة. وتشير المادة 12 أيضاً إلى أن الدولة تتحمل مسؤولية حماية المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يتعرضن للانتقام بسبب نضالهن.

ويواجه المدافعون دينامية معقدة فيما يتعلق بالدولة: فالمواد المذكورة أعلاه تشير إلى الدولة بوصفها ملاذاً أساسياً بالنسبة للانتهاكات التي تُرتكب ضدهم، إلا أن الدولة قد تكون في بعض الحالات هي من يرتكب هذه الانتهاكات. بل إن بعض المدافعين قاوموا مسألة توفير الحماية المباشرة لهم من المؤسسات الرسمية لأن هذه الهيئات نفسها هي المسؤولة عن انتهاك حقوقهم. وبالإجمال، فإن تدابير الحماية التي تمنحها الدولة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان أبعد ما تكون عن الكفاية.

أمريكا اللاتينية

في العام 2004، أعلنت المشاورات الثالثة في أمريكا اللاتينية للمدافعين عن حقوق الإنسان التي عُقدت في ساو باولو بالبرازيل أن 'برامج الدولة والآليات الدولية الخاصة بحماية

[74] منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، www.apwld.org

المدافعين عن حقوق الإنسان يجب أن تكفل ليس فقط سلامة هؤلاء الأشخاص، بل أيضاً استمرارية عملهم. ويجب أن تمنع هذه البرامج بصورة متكاملة الاعتداءات وتنفذ بفعالية سياسات لفرط عقد الأطراف المذنبة ومعاقبتها، سواء أكانت جهات رسمية أو غير رسمية. وجاء البيان نتيجة قلق المدافعين، لاسيما في كولومبيا وغواتيمالا من أن تدابير الحماية التي توفرها الدولة غير كافية، إذا لم تصاحبها جهود حقيقية ترمي إلى مقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات المرتكبة ضد المدافعين ومعاقبتهم.[75]

وكما ذكرنا في الفصول السابقة، فإن سبب عدم الاعتراف بالمدافعات عن حقوق الإنسان والانتهاكات المرتكبة ضدهن يعود في جزء منه إلى عدم المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما. وقد أدت التحيزات القائمة ضد المدافعات والمثليات والمتحولين جنسياً وغيرهم من نشطاء الحقوق الجنسية إلى عدم تقدير الطبيعة الدقيقة لهذه الانتهاكات. وفي حالات عديدة، يتم تجاهل مركزية العلاقات الأبوية الراسخة في هذه الفظائع، أو التغاضي عن تعقيدات العلاقات مع الجناة وفيما بينهم. وقلما يُنظر في العواقب الوخيمة المترتبة على هذه الانتهاكات أو في الآثار الناجمة عن عدم الاعتراف بهذه الجرائم.

وغالباً يقل احتمال مبادرة الجهات التابعة للدولة إلى تقديم تعويض صحيح عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والتي تستند إلى النوع الاجتماعي أو تتعلق تحديداً به. وهذا ما يحصل سواء حيث توجد أم لا قوانين ضد الانتهاكات تُعاقب على هذه الجرائم المعينة، وتُترك النساء بلا سبيل انتصاف. وبكل بساطة قد يكون أفراد الشرطة وأعضاء السلطة القضائية وغيرهم من الجهات الفاعلة في نظام القضاء متحيزين ضد المرأة. ويمكن لهذه التحيزات أن تُترجم إلى رفض الاعتراف بأن الأفعال هي جرائم أو انتهاكات لحقوق الإنسان؛ أو ممانعة في التحقيق في الجرائم؛ أو تقاعس عام عن إقامة العدل للضحايا.

ونتيجة لذلك، بات الإفلات من العقاب حاجزاً رئيسياً يعيق حماية المدافعات عن حقوق الإنسان. فهن غير قادرات على الحصول على العدل ومساءلة مرتكبي الانتهاكات ضدهن. وقد أثنت مشاعر الخوف من الانتقام منهن أو من عائلاتهن أو زملائهن على أيدي الجناة الطلقاء كثيرات منهن عن الإبلاغ عن الاعتداءات. ومن المهم وضع حد لهذا الإفلات من العقاب والدعوة إلى معاقبة الجناة ودعوة الدولة إلى تحمُّل مسؤوليتها في حماية المدافعات.

الفلبين

في 10 مارس / آذار 2007، كانت سيش بوستامنتي – غانديناو في طريقها إلى البيت برفقة زوجها وابنتها، ومعهم المحصول الذي تم حصاده في عربة يجرها ثور. وعلى بعد 50 ياردة فقط من معسكر للجيش في سيلاي، ميساميس، أوريانتال، تجاوزهم رجل، والتفت إلى الوراء وأطلق أربع رصاصات على سيش. ففارقت الحياة قبل الوصول إلى المستشفى.

وما يميز هذه الحالة عن حالات مئات النشطاء المحليين الذين أرداهم رجال مسلحون مجهولون في الفلبين في السنوات الأخيرة أنه خلال الزيارة الأخيرة التي قام بها الممثل

[75] http://www.ishr.ch

الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات القتل غير المشروعة إلى الفلبين، أدلت سيش بشهاداتها بشجاعة حول عملية القتل الأخيرة لوالد زوجها.

وكانت سيش عضواً في مجموعة قائمة الحزب بايان مونا. وكانت الناشطة الرابعة عشرة التي قُتلت في الفلبين في العام 2007. وقُتل والد زوجها دالماشيو، وهو من زعماء الفلاحين، بطريقة مشابهة في فبراير / شباط. ولم تعلن أية مجموعة أو فرد مسؤوليتهما عن الهجوم، لكن الجماعات المتشددة ألقت باللائمة عن القتل على الجيش.[76]

ويقصد بهذا التصنيف الإسهام في الدعوة العالمية لوضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. ومن المتوقع المباشرة بتوثيق الانتهاكات والتعديات التي تتعلق تحديداً بالمدافعات عن حقوق الإنسان. ومن خلال توفير مرجع للكشف عن هذه الفظائع، يأمل هذا الدليل في تقديم الجناة إلى العدالة وضمان حماية أفضل للمدافعات عن حقوق الإنسان.

76 تحرك عاجل، معلومات كاراباتان العامة، 12 مارس/ آذار 2007.

TRANSFORMING
PAIN TO POWER

7 توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتعديات عليها

التوثيق هو الخطوة الأولى نحو طلب العدل. وبدون أي توثيق صحيح، لا يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان أن يبدؤوا في الحصول على تعويض أو سبيل انتصاف. فمن الضروري الاحتفاظ بسجل للحادثة وضحاياها ومرتكبيها، إذا ما أراد الداعية أن يتخذ أي إجراء. وهذا مهم للغاية بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان لأن الانتهاكات والتعديات المرتكبة ضدهن نادراً ما تعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان أو في حالات عديدة، لا يتم الإقرار بأنها خطيرة إلى درجة تستدعي توفير سبيل انتصاف كما ذكرنا في الفصول السابقة.

وهناك العديد من الأدوات الخاصة بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ضمنها الكتيبات الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك المراجع المتعلقة بتسجيل الانتهاكات والتعديات ضد المرأة. ويرد ذكر بعض هذه الكتيبات والمراجع في هذا الفصل. وتأسيساً على أدوات التوثيق هذه، ينصب تركيز هذا الفصل على أهمية التوثيق بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان بصفة خاصة، ويقدم مؤشرات عملية تُستخدم في توثيق حالاتهن. كما يتم بحث الاعتبارات الأخلاقية في توثيق الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي أو الانتهاكات التي تتعلق به تحديداً.

ما هو التوثيق؟

التوثيق هو عملية تسجيل حدث أو حادثة أو تجربة. وهذا شيء نفعله في كل مرة نلتقط فيها صورة، أو نقصّ مقالة مثيرة للاهتمام من إحدى الصحف أو المجلات، أو نحتفظ بمفكرة لليوميات أو بكراسة لتدوين الملاحظات، أو نعيد رواية قصة إلى شخص لم يكن حاضراً عند حدوثها. ولدى مختلف الأشخاص أسباب مختلفة لتوثيق تجربة ما. وفي أنشطة حقوق الإنسان، يشكل التوثيق تسجيل تجارب وحوادث انتهاكات حقوق الإنسان والتعديات التي ترتكب. والهدف الأساسي هو إنشاء سجل كامل ودقيق وجدير بالثقة وواضح للفظائع المزعومة.

وثائق وكتيبات ومراجع حقوق الإنسان

كتيب للتدريب على مراقبة حقوق الإنسان. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومكتبة حقوق الإنسان في جامعة مينسوتا (2006)، www.ohchr.org/english/about/publications/docs/train7_a.pdf

كتيب لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. المنظمة الدولية لألوية السلام ومنظمة الخط الأمامي (فرونت لاين) (2005)، http://www.frontlinedefenders.org/manual/en/

كتيب للمدافعين عن حقوق الإنسان. برنامج التدريب الدبلوماسي (2002) http://www.austlii.edu.au/au/other/HRLRes/2001/1/

التحقيق في انتهاكات حقوق المرأة في النـزاعات المسلحة، أغنيس كالامارد ومنظمة العفو الدولية والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي (2001). www.dd-rd.ca/site/_PDF/publications/women/Non-State.pdf

توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون الرسميون: العنف الجنسي، أغنيس كالامارد ومنظمة العفو الدولية والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي (2001). www.dd-rd.ca/site/_PDF/publications/women/StatesAgents.pdf

توثيق انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة التي يرتكبها الأفراد والجهات غير الرسمية: استراتيجيات النشطاء من المجتمعات الإسلامية، جان بوير وأنيسة هلي والنساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي. (2006). http://www.dd-rd.ca/site/_PDF/publications/women/Non-State.pdf

النهوض من أجل المواجهة: النضال الخاص بحقوق المرأة في النزاعات، جين باري وصندوق التحرك العاجل من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة (2005) http://www.urgentactionfund.org/publications.html

استخدام الآليات والإجراءات الدولية لحقوق الإنسان: كتيب إلكتروني من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان، الخط الأمامي. www.frontlinedefenders.org/manual.

الإبلاغ عن عمليات القتل بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان، كيت تومبسون وكاميل جيفارد، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس (2002). www.essex.ac.uk/reportingkillingshandbook/english/reporting_killings_handbook.pdf

أبحاث حول العنف ضد المرأة: دليل عملي للباحثين والنشطاء، ماري إلزبرغ ولوري هيس، منظمة الصحة العالمية ومنظمة باث (2005). http://www.path.org/publications/pub.php?id=1175

لماذا يجب على المدافعات عن حقوق الإنسان العمل في التوثيق؟

لأجلنا. التوثيق هو من أجل التاريخ وبناء ذاكرة جماعية. ويسمح لنا بتسجيل تجاربنا كمدافعين عن حقوق الإنسان وكنساء. وإذا لم يكن هناك سجل للانتهاكات التي تُرتكب ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، لن يتم التعرف عليهن ولن يُعرف أبداً عملهن كمدافعات عن حقوق الإنسان. إنه أيضاً من أجل الأجيال القادمة، بحيث لا تُنسى النساء كضحايا مجهولات الاسم، وسيتم الإقرار بإسهامهن الجماعي في الدفاع عن حقوق الإنسان في التاريخ.

ويمكن للتوثيق أن يشكل حيزاً آمناً للضحايا والناجيات كي يروين حكاياتهن، مع علمهن بأن خصوصياتهن ستبقى مصانة، وأن شهاداتهن ستشكل جزءاً من إجراءات العدالة والمصالحة. كما أن التوثيق يمكن أن يتيح فرصاً للنساء الضحايا والناجيات للربط بين تجاربهن وتجارب الآخرين من أجل المؤازرة المتبادلة والتحرك الجماعي. كما أنه يمكن أن يساعدهن على معرفة احتياجاتهن المحددة بحيث يمكن إدراجها في أية إجراءات مستقبلية للتعويض على الضحايا.

ويمكن للتوثيق أيضاً أن يشكل أداة للتعلُّم. ويمكن أن يقدم أساساً للتأمل والتقييم. وهو يفتح مجالات لفهم الأشكال الجديدة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة، ويُنشئ آليات جديدة للإنصاف والتعويض. ويعطي فكرة متعمقة عن المخاطر ومواطن الضعف المحددة للمدافعات عن حقوق الإنسان، ويمهد الطريق لإعداد عمليات تدخل استراتيجية ومناسبة لإطارهن.

من أجل المطالبة بالعدالة والتعويض: يمكن للتوثيق أن يبدأ عملية تحديد أنماط الانتهاكات والمطالبة بمساءلة مرتكبي الانتهاكات المنهجية والمتعمدة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. ويتيح التوثيق الدقيق والجدير بالثقة استخدام الأنظمة القانونية الرسمية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وهو إجراء قوي ضد الإفلات من العقاب، يكفل اتخاذ خطوات لمساءلة الجناة، وعدم تكرار الفظائع التي تعرضت لها المدافعات عن حقوق الإنسان في المستقبل.

ومن خلال التوثيق، تستطيع النساء الضحايا والناجيات من الانتهاكات أن يعملن من أجل إقامة العدل على مستوى استرداد العافية والانخراط والمصالحة وشفاء الجراح. وبالنسبة للمدافعة التي تعرضت للانتهاك، يمكن للتوثيق أن يساند انتقالها من حال إلى حال عبر الاعتراف بصوتها في سرد الحادثة، وتأكيد كرامتها وقوتها كي تستأنف حياتها. ويستطيع التوثيق تشجيع الشهود على التحدث بصوت مسموع وتحطيم ثقافة الصمت السائدة بشكل خاص في صفوف النساء الضحايا والناجيات.

ما الذي ينبغي توثيقه؟

تحتاج أنظمة التوثيق والمراقبة المختلفة لحقوق الإنسان معلومات مختلفة. وهناك أنواع مختلفة من المعلومات تبعاً للمصادر: مثل الأنباء التي تتناقلها وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية وغيرها من الوسائل، والصور؛ والتسجيلات الصوتية؛ واللقطات المصورة؛ وشهادات الضحايا والناجيات، وتقارير الهيئات الحكومية والوحدات العسكرية والمنظمات الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة الخ. ويمكن للمرء أن يستخدم جميع هذه المصادر أو بعضها. كذلك يختلف نوع المعلومات اللازمة تبعاً لغرض التوثيق. فمثلاً، إن دقة ونوع المعلومات اللازمة لرفع دعوى في المحكمة تختلفان عن تلك اللازمة لتسجيل حالة لأغراض قاعدة البيانات لدى منظمة تراقب انتهاكات حقوق الإنسان. لذا فإن الإجراء المراد اتخاذه يحدد أيضاً نوع المعلومات الواجب جمعها.

الاستمارة الخاصة بحالة المدافعات عن حقوق الإنسان

اسم الضحية/الضحايا المزعومات وظروفهن الشخصية: إلى جانب الاسم والمهنة، من المهم أيضاً ذكر نوع الجنس والعمر والجنسية والدين والإثنية والميل الجنسي/الهوية الجنسية وغير ذلك من الأوضاع التي يمكن أن تتسبب بتمييز متعدد أو التي يمكن أن تفاقم ضروب الانتهاكات أو التعديات التي تواجهها الضحية/الضحايا. (انظر البحث الوارد في الفصل 3 حول مفهوم التقاطع الاجتماعي)

وقد يكون الضحايا أفراداً أو جماعات أو منظمات. وبالنسبة للمنظمات، يرجى ذكر بيانات الاتصال.

نوع حقوق الإنسان التي يدافع عنها الضحية: في أي مجال لحقوق الإنسان يعمل الضحية (الشخص/الأشخاص، المنظمة)؟ صف ذلك.

الانتهاك/الانتهاكات المزعومة المرتكبة ضد الضحية: يتضمن الفصل السادس قائمة بمختلف فئات الانتهاكات والمخاطر والقيود التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان.

ملابسات الانتهاك/الانتهاكات: ماذا حدث؟ أين؟ ومتى؟ قد يكون انتهاكاً واحداً أو سلسلة من الأفعال. ما هو الوضع الراهن؟

ما العوامل السائدة في الأطر أو البيئة كما هي محددة في الفصل 2 ذات الصلة بملابسات الانتهاك/الانتهاكات؟

الجناة: كما ذكرنا في الفصل 8، فإن الذين يرتكبون الانتهاكات قد يكونون موظفين رسميين؛ أو جهات غير رسمية مثل الجماعات شبه العسكرية، أو أعضاء في جماعات متطرفة أو أصولية، أو أفراداً وجهات تعمل بصفة شخصية مثل أفراد المجتمع أو الأسرة.

الإجراءات التي تتخذها السلطات: هل أُبلغت السلطات المختصة بالمسألة؟ ما الإجراءات التي اتُخذت؟ هل أُذيع الانتهاك المزعوم على الملأ، مثلاً أرسل إلى جماعات أخرى لحقوق الإنسان؟

الصلة بين الانتهاك وأنشطة حقوق الإنسان: لماذا تظن أن الانتهاك المزعوم هو رد على العمل الحقوقي الذي يقوم به الضحية؟

الملابسات العامة ذات الصلة بالقضية: هذا يمكن أن يشمل معلومات حول خلفية الوضع العام للمرأة في البلد أو المحلة، بما في ذلك البيانات الإحصائية حول وضع المرأة والضمانات القانونية بالمساواة وعدم التمييز في الدستور أو القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت أو صدّقت عليها الدولة الخ.

مصدر المعلومات (سري): من جمع المعلومات؟ من يقدم هذه المعلومات (قد يكون شخصاً أو منظمة)؛ ما الأشكال الأخرى للأدلة المتوافرة (مثلاً شهادات الشهود، أو الأدلة الجنائية، أو السجلات الطبية أو الصور الخ).

التحديثات: إذا أصبحت المعلومات الإضافية معروفة (مثلاً، هوية الجاني)؛ أو وقعت أحداث جديدة (مثلاً أُطلق الضحية من الاعتقال)، تُقدَّم المعلومات بحسب الضرورة.

يسلط المربع الضوء على بعض المعلومات المهمة اللازمة لتسجيل حالات الانتهاكات والتعديات المرتكبة تحديداً ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. والاستمارة التي أعدها أصلاً مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، قد عُدِّلت لإظهار طبيعة الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي وعواقبها على المدافعات عن حقوق الإنسان.

وعقب ملء استمارة الحالة، من الضروري تحليل المعلومات لمعرفة النواقص وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لجمع مزيد من الأدلة. وكلما توافر المزيد من الأدلة المؤيدة (مثلاً الأدلة المادية المدعومة بأقوال الشهود) زاد احتمال كون الزعم جديراً بالثقة. كذلك من المهم التحقق من موثوقية مصادر المعلومات ومقارنتها بالمصادر الأخرى. وكلما ابتعد المصدر عن الضحية أو الحادثة قلّت جدارة المعلومات بالثقة. وفي حين أن التناقضات الطفيفة في التفاصيل من الأمور الشائعة، إلا أن وجود تناقضات كبيرة في المعلومات يجب أن يستدعي مزيداً من التحقق من صحتها. فالدرجة العالية من التناقض يمكن أن تؤثر على مجمل جودة المعلومات.

وبالمثل يشكل تحليل المعلومات خطوة مهمة في عملية التوثيق، وبخاصة في تحديد وجود نمط من الانتهاكات. ويمكن لصرامة التحليل أن تؤثر على طبيعة المزاعم، ومستوى مساءلة الجناة، ومسارات الإجراءات اللازمة للمعاجلة أو التعويض. فعلى سبيل المثال:

> في تونس، وردت سلسلة من المقالات في جريدة الحدث تطعن في الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، وهي منظمة نسائية، وفي أعضائها. وأُعيدت طباعة صور ست داعيات تونسيات بارزات لحقوق المرأة، حيث سأل الكاتب أعضاء الجمعية 'لماذا لم تتزوج هؤلاء النسوة؟' وقدَّم مجلس الجمعية شكوى رسمية للصحيفة، لكنها لم تؤد إلا إلى مزيد من الإهانات. واتُّهمت الأعضاء بإضمار الكراهية للرجال والرغبة في إقامة مجتمع للنساء من أجل النساء والمساس بالدين والثقافة والقيم الاجتماعية في الدولة التونسية. كذلك ذكر أعضاء الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أن مضايقة الشرطة لمكتبهم ومراقبته، ازدادا خلال الهجمات الإعلامية وبعدها.[77]

في هذا المثال، يوضح نمط الانتهاكات أن الجاني ليس وسائل الإعلام فقط، بل أيضاً الموظفون الرسميون. وعلى صعيد الزعم، ليست الأفعال مجرد انتهاكات لحرية التجمع وتكوين الجمعيات، بل هي أشكال من القدح المرتبط بالطبيعة الجنسية أو استخدام الطبيعة الجنسية للمرأة لمهاجمة العمل التنظيمي النسائي المتعلق بالحقوق الإنسانية للمرأة. وبناءً على تقييم المعلومات، يمكن اتخاذ إجراءات مختلفة. وفي المثال الوارد أعلاه، قُدِّمت شكوى إلى صحيفة الحدث.

77 سينثيا روثستشايلد **المكتوب: كيف تُستخدم الطبيعة الجنسية للهجوم على منظمات المرأة**. اللجنة الدولية للحقوق الإنسانية لأصحاب الميول الجنسية المثلية ومركز القيادة العالمية للمرأة (2005) الصفحتان 27 – 28.

ما هي بعض الاعتبارات الأخلاقية في إجراء التوثيق؟

لا بد أن تُطرح بواعث القلق الأخلاقية لجهة تحديد غرض التوثيق. ويكون استخدام المعلومات والأدلة المستمدة من التوثيق للاستهلاك العام، مثل القيام بحملة أو رفع دعوى أمام المحكمة، الدافع الرئيسي لذلك. لكن في سياق المدافعات عن حقوق الإنسان بشكل خاص حيث تكون معظم الجرائم ذات طبيعة جنسية، تقتضي عملية التوثيق هذه والغرض الذي تجري من أجله دراسة متأنية. لذا في توثيق الحالات التي تتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان، يجب اتباع المبادئ التالية لضمان التوثيق الأخلاقي:

- **توخي الشفافية.** يجب تقديم شرح كامل إلى الشخص المعني لغرض مشروع التوثيق.

- **التمسك بالسرية.** يجب الحصول على موافقة خطية من الشخص الذي يتم تسجيل حكايته أو تجربته. فيجب أن يوافق الضحية قبل استخدم المعلومات المتعلقة بالقضية ونشرها. فإذا كان الضحية لا يريد استخدام المعلومات. فينبغي احترام رغبته. ومن المهم التوضيح للضحية كيفية استخدام المعلومات والآثار المحتملة لأي كشف علني لها.

- **الخضوع للمساءلة.** يحظى ضمان كرامة الضحية وأمنها بالأولوية على جميع الاعتبارات الأخرى في تحديد الغرض النهائي للتوثيق. وبينما توجد بعض الأخطار الملازمة لأنشطة توثيق حقوق الإنسان، إلا أنه يجب توخي درجة كبيرة من الحذر لعدم خلق مخاطر غير ضرورية لأحد من الموثقين أو المنظمة أو الضحية أو الشهود.

- **احترام رأي الضحية/الناجي.** يجب استنفاد الجهود للتشاور مع الشخص المعني في كل خطوة من العملية لضمان تعاونه الفعال في عملية التوثيق.

- **ضمان السلامة والأمن.** وبخاصة في حالات المدافعات عن حقوق الإنسان حيث تكون ثقافة الخوف والصمت راسخة في أعماق المرء، وتشكل سلامة الشخص الذي يجهر برأيه الاعتبار الأول. وما أن تميط المدافعة اللثام عن المعلومات، حتى تشعر بعدم الأمان وتطلب نقلها إلى مكان آخر. ويجب أخذ هذه القضية على محمل الجد، وبخاصة في الأوضاع التي لا تتوافر فيها برامج رسمية أو فعالة لحماية الشهود.

  ولا يعني الأمن مجرد حماية أولئك الذين أدلوا بالمعلومات، بل أيضاً الحفاظ على سلامة الأدلة. وهناك طرق عديدة للقيام بذلك. وأبسطها ضمان نسخ كافة الوثائق ونقل المعلومات إلى مكان آمن مع الاطلاع المنظم لعدد محدود من الأشخاص عليها. وينبغي على المنظمات التي تقوم بأعمال التوثيق أن تتبنى سياسات وإجراءات للحفاظ على أمن المعلومات.

- **مراعاة حساسية النوع الاجتماعي والحساسية الثقافية على الدوام.** لقد خلق لوم الضحايا وتعييرهم، وبخاصة ضحايا العنف الجنسي، ثقافة الصمت في صفوف النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يتعرضن للانتهاكات. وحالات العنف الجنسي، وبخاصة إذا ارتكب الفعل أحد أفراد العائلة أو المجتمع المحلي، هي الأكثر صعوبة في التوثيق. ونادراً ما تود الضحايا كشف ما حدث لأنه من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإحراج أو الإذلال أو لمزيد من الانتهاكات.

وإضافة إلى ذلك، غالباً ما تبدي المدافعات عن حقوق الإنسان ممانعة أيضاً في التحدث عن أنفسهن والمخاطر التي يواجهنها لأنهن يعتبرن ذلك جزءاً من عملهن. وهن لا يُردن لفت الانتباه إليهن، بعيداً عن القطاعات أو القضايا التي يعملن لأجلها. لذا ينبغي على الموثِّق أن يراعي بواعث القلق هذه، وألا يُجبر الضحية على الإدلاء بشهاداتها إلا إذا كانت جاهزة. وقد يكون من الضروري أيضاً حضور مرشد نفسي في بعض الظروف.

ولدعاة حقوق الإنسان وليس للمدافعات عن حقوق الإنسان فقط، مصلحة كبيرة في التوثيق الصحيح لانتهاكات وإساءات حقوق الإنسان والتعدي عليها. فالتوثيق ضروري في مطالبتهم بالمساءلة، وفي الجهود التي يبذلونها لوضع حد للإفلات من العقاب على فظائع حقوق الإنسان. وبالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان، تتسم هذه العملية بأهمية بالغة في الحملة التي يقمن بها للاعتراف بهن ودعوتهن إلى توفير حماية كافية ومناسبة.

ومن المهم الملاحظة بأن توثيق حقوق الإنسان ينطوي على مخاطر جسيمة. وقد أثار المشاركون في المشاورات بواعث قلق تتعلق بالخطر الذي يواجهونه فعلاً عندما يوثقون انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة. والتوثيق المتعلق تحديداً بقضايا لها صلة بأصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً ينطوي على درجة أكبر من الخطورة، كما قالوا. فهو يُعرِّضهم مباشرة إلى تهديدات محتملة لحياتهم وبخاصة في الدول التي يحكمها متطرفون دينيون أصوليون. لذا فإن استخدام هذا الدليل في مثل هذه الأطر يجب أن يتم بدرجة كبيرة من الحذر، ويجب أخذ المخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان عندما يدعون إلى الاهتمام ببواعث قلق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً على محمل الجد.

8 تعريف المساءلة والعدالة

وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان ثلاثة واجبات رئيسية على عاتق الدول: الاحترام والحماية والوفاء. ويتعلق واجب الاحترام بالاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان، فضلاً عن واجبات جميع الموظفين الرسميين في الامتناع عن ارتكاب أي عمل ينتهك حقوق الإنسان. ويعني واجب الحماية ضمناً تنظيم المؤسسات وإعداد التدابير اللازمة لضمان منع جميع انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها والتعويض عنها، سواء ارتكبتها جهة رسمية أو خاصة. وأخيراً، يشير واجب الوفاء إلى واجب الدول في إعداد تدابير وسياسات ضرورية لضمان توفير الفرص لجميع الأشخاص لتلبية الاحتياجات الواردة في صكوك حقوق الإنسان التي لا يمكن الوفاء بها عبر الجهود الشخصية.

ويناقش هذا الفصل هذه الواجبات الثلاثة، لكن مع التركيز على المساءلة والعدالة للمدافعات عن حقوق الإنسان. ويوضح الإحساس الموسع بالعدالة النابع من الدعوة للحقوق الإنسانية للمرأة التي لا تتعلق المساءلة فيها بالمطالبة بإنزال العقاب وحسب، بل تشمل أيضاً مجموعة من الأشكال الأخرى للإنصاف والتعويض.

ما هي المساءلة؟

تعني المساءلة واجب تحمُّل المرء مسؤولية أفعاله والخضوع للمحاسبة على تلك الأفعال. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تخضع الدولة للمساءلة مباشرة عن أي انتهاك ناجم عن الأفعال أو السياسة التي تتبعها داخل أراضيها أو خارجها. وعلاوة على ذلك تخضع أية دولة في نهاية المطاف للمساءلة عن أي انتهاك ترتكبه جهات غير رسمية أو خاصة بسبب عدم توخي الدولة الحرص الواجب في منع وقوع الانتهاك أو مراقبته أو المعاقبة عليه أو بسبب تقاعسها عن أداء واجبها في حماية حقوق الإنسان.

ومقارنة بمساءلة الدولة، فإن المساءلة المباشرة للجهات غير التابعة للدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أبعد ما تكون عن الحل. وتُصر وجهة النظر التقليدية على أن الدول فقط هي التي تخضع فقط للمساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا لا يترتب إلا على الحكومات واجبات حيال حقوق الإنسان ويمكن مساءلتها على أية انتهاكات. بيد أن هناك استياءً متزايداً داخل دوائر حقوق الإنسان من هذه المقاربة. إن الإصرار على أن المساءلة المباشرة تقتصر على الحكومات قد ولَّد إحساساً خطراً بالإفلات من العقاب لدى الأفراد والجهات غير الرسمية.

لقد اعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان فعلاً بالمسؤولية الجنائية للأشخاص عن بعض الأفعال مثل الرق وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحوادث الاختفاء والتعذيب. وأيد العديد من الدول والباحثين والدارسين المختصين بحقوق الإنسان والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان المفهوم القائل إنه على أقل تقدير ينبغي على الأفراد والجهات الفاعلة غير الرسمية أن تنصاع لمعايير حقوق الإنسان

وإذا لم تفعل ذلك، فيجب انتقادها وإلصاق نعت 'المسيء' بها وليس 'المنتهك'. وتعزو وجهة النظر هذه مصطلح الانتهاك إلى سوء سلوك الحكومات فقط، حتى تتفادى إعطاء درجة أكبر من الاعتراف أو وضع قانوني غير لازم للكيانات غير التابعة للدولة أمام القانون الدولي.

ومع تزايد القلق الدولي إزاء الإرهاب والاعتراف بالحاجة إلى إطار للمساءلة الدولية لأولئك الذين يرتكبون أفعال الإرهاب أو يشاركون فيها، أبدت بعض الدول والهيئات التابعة للأمم المتحدة استعدادها لتحميل الأفراد والجهات غير الرسمية عموماً واجبات تجاه حقوق الإنسان، وللجماعات المسلحة – ومن ضمنهم أولئك الذين يشاركون في أعمال إرهابية – بشكل خاص. وتدرك بأن أولئك الذين يرتكبون أفعال الإرهاب أو يشاركون فيها هم منتهكون (وليسوا مجرد مسيئين) لحقوق الإنسان. والذين يؤكدون وجهة النظر هذه يزعمون أن الأشخاص يملكون حقوق الإنسان بشكل متأصل فيهم، وهذا يستتبع واجبات ومسؤوليات. وبحكم شخصيتهم وصفتهم القانونية الدولية لتحمل الحقوق والواجبات على السواء، يمكن أن يخضعوا مباشرة للمساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان.[78] وهذا الموقف هو الأقرب للمطالبة المزمنة لدعاة حقوق المرأة بجعل الأفراد والجهات غير التابعة للدولة مسؤولة مباشرة عن انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة.

من هم الجناة الذين يجب مساءلتهم؟

الدول. للجناة في هذه الفئة علاقة واضحة بهياكل الدولة. ويضم الأفراد والجهات التابعة للدولة جميع موظفيها وهيئاتها في السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية.

فمثلاً، فإن العديد من شكاوى المدافعات عن حقوق الإنسان هي ضد الشرطة التي تجري عمليات توقيف غير قانونية أو اعتقالات تعسفية أو استخدام مفرط وبلا تمييز للقوة من أجل تفريق المظاهرات. ويُلقى باللائمة على موظفي المخابرات التابعين للدولة عن إجراء عمليات التفتيش غير القانونية حيث تم نسخ بيانات الحاسوب المتعلقة بمنظمات حقوق المرأة والإنسان أو أُزيلت الملفات. كذلك يتم كشف تورط العسكريين في اغتصاب النساء، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، كسلاح في الحرب وكشكل من أشكال التعذيب. كما يشير اتجاه حديث إلى ضلوع المحاكم وأعضاء النيابة والقضاء في متابعة تهم لا أساس لها من الصحة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو استخدام الإجراءات القضائية لتشويه سمعة النشطاء. كما تنتهك المكاتب الحكومية، مثل وزارة الداخلية، حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بحظر إنشاء مجموعات وجمعيات لحقوق الإنسان.[79]

الخيط الفاصل بين الجهات التابعة للدولة وغير التابعة لها غالباً ما يكون عديم الوضوح أيضاً. فمثلاً، في دول مثل كولومبيا وسريلنكا، هناك أدلة على أن الجماعات شبه العسكرية مرتبطة بالحكومة، برغم أنه يتم إخفاء هذه الصلة جيداً. وتبدو القوات

78 أندرو كلابام، واجبات الأفراد والجهات غير الرسمية حيال حقوق الإنسان، مطبعة جامعة أكسفورد، أكاديمية القانون الأوروبي، معهد الجامعة الأوروبية، المملكة المتحدة، الصفحات 38-40.

79 روث ديل فال كوبار، العنف الرسمي ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، كتاب مفيد حول المدافعات عن حقوق الإنسان (2006، الصفحتان 33-34، كذلك // :http www. defendingwomen-defendingrights. org/ resources.php

شبه العسكرية كجهات فاعلة مستقلة تعمل خارج إطار الدولة، لكنها في الحقيقة تعمل بتواطؤ مع السياسيين وقوات الأمن وغيرهم من الأشخاص والجماعات القوية في المجتمع وبدعم منها.

من يتحمل مسؤولية أولئك الذين لا ينتسبون إلى أية دولة؟

"ولدت في بوتان، لكن الحكومة البوتانية تقول إنني لا أنتمي إلى ذلك البلد. وقد أصبحت لاجئة في نيبال، لكن الحكومة النيبالية تقول إنني لا أستطيع البقاء هناك. إذاً، أين يمكنني أن اعتدّ بحقوقي كمدافعة عن حقوق المرأة معترف بها في الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان؟"
(روبا ري، مشاركة في المشاورات الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، 12-15 يناير/ كانون الثاني 2007، كاتمندو، نيبال)

يتعلق انعدام الجنسية بوضع الأشخاص الذين ليس لديهم أية جنسية في أية دولة بعينها. وهذا يمكن أن يحدث بشكل خاص للنساء والأطفال الذين يستمدون جنسيتهم ومواطنيتهم من الزوج، ولذا عند الطلاق يمكن أن تُحرم المرأة وأطفالها من الجنسية. والمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحظر أصلاً بشكل صريح هذا الوضع، وتمنح النساء حقوقاً متساوية مع الرجال في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. بيد أن نساء كثيرات ما زلن يعانين من هذا النوع من التمييز.

وبينما لا يُعتبرون عديمي الجنسية بالمعنى القانوني، إلا أن هناك أعداداً كبيرة من الأشخاص في أجزاء عديدة من العالم الذين تم نقلهم أو الاتجار بهم أو طلبوا اللجوء في الدول المجاورة بدون أن يحملوا وثائق صحيحة. وقد نجمت هذه الهجرة الجماعية للأشخاص الذين لا يحملون أوراقاً ثبوتية عن أوضاع النـزاع القائمة في بلدانهم أو تهجيرهم جراء كوارث طبيعية، أو الاتجار بالأشخاص، أو الهجرة غير النظامية بحثاً عن العمل وكسب الرزق.

وبدون وجود وثائق بحوزتهم تُثبت بلدهم الأصلي أو جنسيتهم في الدولة المضيفة، يعيش هؤلاء الأشخاص في حالة من النسيان فيما يتعلق بجنسيتهم. وحتى عندما يعلنون أنهم مواطنو دولة ما، قد تنكر تلك الدولة زعمهم، وقد لا تمنحهم الدولة التي يعملون فيها أي وضع قانوني. وبالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص وللمدافعين عن الحقوق، يخلق هذا الوضع مشكلة خطيرة. فهم لا يستطيعون طلب الحماية من أية دولة أو الاستنجاد بأي من الواجبات القانونية المترتبة على الدولة بموجب الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

الأفراد والجهات غير التابعة للدولة. الأفراد والجهات غير التابعة للدولة هم كيانات أو جماعات أو أعضاؤها الذين ليسوا موظفين في الدولة أو يعملون في أية هيئة أو مشروع حكومي. ويضمون الأشخاص والجماعات المتشددة المسلحة وغير المسلحة وأعضاء الجماعات المتطرفة والأصولية ووسائل الإعلام وغيرها من

الكيانات الخاصة. وفي مجال تعدد الجنسيات، تضم هذه الفئة المؤسسات المالية الدولية والهيئات المانحة والجمعيات الخيرية والمؤسسات والشبكات الدينية. وقد وصفت العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان الانتهاكات التي ارتكبتها الوحدات شبه العسكرية بمفردها أو بالتواطؤ مع الحكومات. ومن الانتهاكات الصارخة المرتكبة ضدهن على أيدي هذه القوات العنف الجنسي لجلب العار على النساء والمجتمعات المعادية. فمثلاً، خلال فترة بروز الجماعات المسلحة الأصولية في الجزائر، تعرضت النساء للقتل لكونهن نساء. فالجماعات المسلحة الإسلامية 'هاجمت النساء كمدافعات عن الحقوق وكنساء بحد ذاتهن.'[80] وفي روسيا، تتسلل العصابات الإجرامية، وهي نوع آخر من الجناة غير التابعين للدولة، إلى صفوف الاحتجاجات العامة التي يُنظمها المدافعون عن حقوق الإنسان وتثير العنف فيها.

وفي سياق العولمة، هناك أيضاً ظاهرة متزايدة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات متعددة الجنسية. ولاحظت فاطمة بورناد، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان تنتمي إلى الداليت 'الصعوبة المتزايدة التي يواجهها النشطاء في تنظيم الاحتجاجات لمقاومة مشاريع التنمية التي تلحق ضرراً بمصالح الناس'. ويواجهون الاعتداءات من قوات الأمن الرسمية ومن الأشقياء الذين تستأجرهم الشركات، بحسب قولها.[81]

الأفراد الذي يتصرفون بصفة شخصية. مقارنة بالأفراد والجهات الأخرى غير التابعة للدولة، فإن الأفراد الذين يتصرفون بصفة شخصية هم الجناة الذين يكون للضحايا علاقات وثيقة بهم أو علاقات راسخة قائمة على الثقة. وتكثر الحالات التي تُحبس فيها النساء في بيوتهن ويُحتجزن في ما يسمى 'بالحجز الوقائي'، ويحبسن في مؤسسات للأمراض النفسية، ويرغمن على الزواج أو الحمل، من ضمن طائفة من الانتهاكات الأخرى على أيدي أفراد الأسرة والمجتمع المحلي. ويضم الأفراد الذين يتصرفون بصورة شخصية في العائلة الأقرباء (الآباء والأبناء وأفراد العائلة الممتدة) والشركاء (في الزواج أو حالات الاتحاد بموجب القانون العرفي). وقد يكون الجناة المحتملون في المجتمع الجيران والزعماء الدينيين وقادة المجالس الاجتماعية مثل الجيرغا والبنتشايات أو مجلس الشيوخ (الوجهاء) في مجتمعات السكان الأصليين.

الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة يدرج تحديداً وبقوة دور الأفراد الذين يتصرفون بصفة شخصية في ارتكاب العنف ضد المرأة على أجندة حقوق الإنسان. وتُعرِّف المادة 2 من الإعلان العنف ضد المرأة بحيث يشمل 'العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في العائلة'. كذلك تغطي حظر العنف 'ضمن المجتمع العام، بما فيه الاغتصاب والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي والتخويف في العمل...' وبالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان، يشمل مكان العمل هذا الحركات التي يعملن فيها، وحيث لا يتمتعن بالحصانة من الانتهاكات حتى من جانب زملائهن الذكور الموثوق بهم.

80 مريم هلي لوكس، عندما تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان الأفراد والجهات السياسية غير التابعة للدولة، **كتاب مفيد حول المدافعات عن حقوق الإنسان**، (2006) ص35، كذلك // :http www. defendingwomen-defendingrights. org/ resources.php

81 **تقرير حول التشاور بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان**، منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية ومنظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمراقبة العمل الخاص بحقوق المرأة، (4–6 إبريل/نيسان 2003). ص14.

ما هي العدالة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان؟

الفهم العام للعدالة هو الإحساس بالإنصاف أو أن يكون المرء عادلاً استناداً إلى مبدأ العقاب على أي إثم يُرتكب ضد شخص آخر. لذا بالنسبة لمعظم انتهاكات الحقوق، تمثل سبيل الانتصاف في تقديم شكوى لدى الشرطة ورفع دعوى واللجوء إلى التقاضي لإثبات ارتكاب الانتهاك من جانب الجاني المزعوم، ثم في النهاية يوقع القاضي أو هيئة المحلفين العقاب بمرتكب الجرم. ويُفترض أن العقاب يصحح الإثم المرتكب. وفي حالات عديدة، أثبتت هذه العملية فعاليتها في خلق إحساس بالعدالة لدى كل من المعتدي والمظلوم. وفي حالات أخرى، كان الأمر محبطاً بالنسبة للعديد من المدافعات عن حقوق الإنسان.

وقد جادلت داعيات حقوق المرأة بالقول إن مفهوم العدالة لدى المرأة في إطار العنف ضدها يتجاوز بمراحل معاقبة الجناة فمثلاً، في أعقاب الاعتداء الجنسي، تعطي نساء كثيرات الأولوية للحماية والوقاية من مزيد من العنف فضلاً عن إعادة الانخراط في المجتمع على معاقبة الجاني. وبالمثل فإن العدالة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان تتمثل أيضاً في الوقاية والحماية. وليست مجرد مطالبة بسبيل انتصاف أمام المحاكم أو الأنظمة القضائية، لكنها أيضاً بالأساس تتعلق بسبيل الانتصاف – الذي يشمل التعويض المالي والتعويض العام وفي إطار العدالة المؤقتة، المصالحة وتجاوز المحنة.

وتشير العدالة المؤقتة إلى مفهوم جديد للعدالة ظهر في الأوضاع التي تشهد نزاعات للتصدي للفظائع واسعة الانتشار أو المتواصلة حيث تجعل أجواء الذعر والخوف السائدة من الصعوبة والخطورة بمكان إجراء تحقيق في الانتهاكات، بحيث بالكاد يمكن تقديم أية شكاوى رسمية عند وقوع الانتهاكات. وهذا نظام قضاء أُعد للدول التي تنتقل من مرحلة النـزاع المسلح إلى نظام جديد من السلام والديمقراطية. ويُقصد به مواجهة قضايا المساءلة على الانتهاكات الصارخة أو المنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة خلال النـزاع ليس فقط من خلال المقاضاة القانونية، بل أيضاً عبر المصالحة وتجديد الثقة المدنية وإعادة بناء حياة الضحايا.

وتعمل مبادرات العدالة الانتقالية مع الأشخاص والمجتمعات المتضررة خارج نظام القضاء الرسمي لضمان مساءلة الجناة. ويُسمح بهذا العمل بناء على فهم واقعي بأن الجناة قد لا يُقدمون أبداً إلى العدالة بسبب الصرامة التقنية للشروط المتعلقة بالأدلة وغالباً العدد الكبير من الجناة المعنيين. فمثلاً، شُكِّلت لجان الحقيقة لتحديد هوية الجناة وكسب الإقرار بوقوع الانتهاكات.

المساءلة في ظل العدالة الانتقالية

هناك طرق عديدة لمساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. فبموجب العدالة الانتقالية، تشمل المقاربات الرئيسية أياً مما يلي أو مزيجاً منها:

- عمليات مقاضاة محلية ومشتركة ودولية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تحديد المدى والطبيعة الكاملين للانتهاكات الماضية من خلال مبادرات جلاء الحقيقة، ومن ضمنها لجان الحقيقة الوطنية والدولية؛
- تقديم تعويضات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعويضات المالية ورد الحقوق والتأهيل والتعويض الرمزي؛
- إصلاح المؤسسات، ومن تدابيره إقصاء الموظفين المسيئين والفاسدين وغير الأكفاء من الشرطة وأجهزة الأمن والجيش وغير ذلك من المؤسسات العامة، ومن ضمنها القضاء. والإقصاء يشير إلى عملية إعفاء الأشخاص الذين عُرف بأنهم ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أو تورطوا في ممارسة الفساد من الخدمة العامة؛
- الترويج للمصالحة داخل المجتمعات المنقسمة على نفسها، بما في ذلك العمل مع الضحايا بشأن آليات العدالة التقليدية وترسيخ إعادة البناء الاجتماعي.
- إقامة النصب التذكارية والمتاحف للحفاظ على ذاكرة الماضي؛
- وضع أنماط الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي في الحسبان لتعزيز إنصاف الضحايا الإناث.

(المركز الدولي للعدالة المؤقتة، http://www.ictj.org/en/tj/).

في مقاربات العدالة الانتقالية، جرى توسيع الإنصاف والتعويض ليس فقط ليعني التعويض المالي المعتاد عن أي ضرر سببه الانتهاك، لكنه يشمل: رد الحقوق أو إعادة الوضع إلى الحال التي كان من الممكن أن يكون عليها لو لم يُرتكب الانتهاك؛ والتأهيل كالرعاية الطبية والنفسية للضحايا أو غير ذلك من وسائل الدعم للسماح لهم بإعادة بناء حياتهم؛ والحق في معرفة الحقيقة وفي الرضاء والحصول على ضمانات بعدم التكرار والذي يشمل الإقرار العلني بالانتهاكات.

وتشكل المحكمة الدولية لجرائم الحرب المرتكبة ضد النساء والخاصة بالرق الجنسي الذي مارسه الجيش الياباني محاولة مهمة من جانب مجموعات حقوق المرأة والإنسان لتحريك عجلة العدالة المؤقتة من أجل التصدي للفظائع التي ارتكبتها اليابان ضد 'نساء المتعة' أو ضحايا العبودية الجنسية العسكرية خلال الحرب العالمية الثانية.[82] وتشكل لجان الحقيقة والعدالة التي شُكِّلت في عدة دول بأمريكا اللاتينية وأفريقيا مثالاً آخر.

وبالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان، يمكن للعدالة المؤقتة بمقارباتها المختلفة للمساءلة أن تتسم بالأهمية. فهي توفر مجموعة من سبل الانتصاف والتعويض عن الانتهاكات التي يتعرضن لها لا تتوافر بموجب مفهوم العدالة الذي ينص عليه النظام القانوني الرسمي. وهذا مهم للغاية وبخاصة في سياق التعديات على حقوق الإنسان

[82] الشبكة المعنية بالعنف ضد المرأة في اليابان http://www1.jca.apc.org/vaww-netjapan/english/womenstribunal2000/whatstribunal.html

التي يرتكبها الأفراد والجهات غير التابعة للدولة وبصفتهم الشخصية. وتفتح المجال لتحميل هؤلاء الأفراد والجهات مسؤولية مباشرة عن الانتهاكات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تقديم أشكال أخرى للمساءلة قضائية كانت أم غير قضائية.

لذا 'إذا تم تحدي الحكومات والفاعلين السياسيين غير التابعين للدولة والهيئات الدولية بأن تخضع للمساءلة استناداً إلى معايير حقوق الإنسان، عندئذ يجب طلب الشيء ذاته من جميع الكيانات الجماعية. ويشمل ذلك على وجه الخصوص العائلة والمجتمع المحلي وشبكة نشطاء حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية'.[83] ويمكن للعدالة المؤقتة التي تشمل الأبعاد المختلفة للعدالة ومن ضمنها التغلب على المحنة والمصالحة، أن تقدم مقاربة أكثر إنسانية لمساءلة هؤلاء الفاعلين الخاصين عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان.

[83] سوزان فرايد، المساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها العائلة والمجتمع ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، **كتاب مفيد حول المدافعات عن حقوق الإنسان** (2006)، ص 77. كذلك http://www.defendingwomendefendingrights.org/resources.php.

දෙක

8 ضمان المساءلة والعدالة والحماية

تعني العدالة وجود آليات للمساءلة لمنع وقوع الانتهاكات والتعديات والمعاقبة عليها. ويوضح هذا الفصل بعض آليات المساءلة والعدالة والحماية المتوافرة أمام المدافعات عن حقوق الإنسان على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية. وهو لا يقدم لائحة شاملة، بل بحث لبعض الاستراتيجيات الرئيسية التي يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان أن يعتمدنها لمواجهة الاعتداءات التي يتعرضن لها والتغلب على العقبات التي تعترض طريق نضالهن.

ويعرض الجزء الأول من هذا الفصل طرقاً خلاقة يمكن فيها للمدافعات أن يوفرن الحماية لأنفسهن. وبرغم أن معظم المبادرات المبينة في هذا الجزء تتعلق بالمجتمع المدني، إلا أن هناك أمثلة أيضاً على الطرق التي يمكن فيها للمدافعات عن حقوق الإنسان الحصول على آليات الحماية الوطنية لمواجهة الأوضاع التي تُنتهك فيها حقوقهن. ويتناول الجزء الثاني استخدام المحاكم ونظام القضاء للمطالبة بالتعويض على المستويين الوطني والإقليمي. ويناقش الجزء الأخير الطرق التي تستطيع فيها المدافعات عن حقوق الإنسان تقديم مناشدة إلى هيئات حقوق الإنسان الأممية والإقليمية عندما يتعرضن للهجوم.

ما هي بعض الطرق الخلاقة لضمان الحماية؟

تستمد المدافعات عن حقوق الإنسان الدعم لعملهن عبر مجموعة من الآليات التي لا تركز بالضرورة على الهياكل الرسمية للعدالة، بل تعمل بصورة خلاقة لحماية أولئك المعرضين للخطر وتحميل المسؤولية للمهاجمين. ويقدم هذا الجزء أمثلة على هذه الآليات التي تقدم المساعدة الأكثر استجابة وسرعة لهن. كما يتضمن الملحق د قائمة بأسماء المنظمات التي تساند المدافعات وتحميهن.

التأهبات الخاصة بالتحركات أو المناشدات العاجلة

هي عبارة عن رسائل تُوزَّع على شبكة هائلة من مجموعات المجتمع المدني وأفراده لممارسة الضغط على الحكومات وغيرها من الأطراف المسؤولة لمنع وقوع الفظائع المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان أو وقفها. وعموماً، يُطلب من متلقي المناشدة العاجلة كتابة رسائل حول الحالة أو نسخها أو توقيعها وإرسال الطلبات المقابلة إلى أشخاص محددين في الحكومة أو غيرها من الكيانات.

ويمكن إرسال هذه المناشدات أيضاً إلى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من المقررين الخاصين كي يقوموا بتحركات (انظر الجزء الخاص بالكيفية التي يمكن فيها للأمم المتحدة الاستجابة؟ أدناه).

كما بيّنا في المربع، هناك منظمات عديدة تدير تأهبات للتحرك من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان. ويعرض منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، الذي يدير مواقع إلكترونية للمدافعات عن حقوق الإنسان، مناشدات عاجلة تحديداً من أجل الناشطات المعرضات للخطر. وتشكل منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان أولاً والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب منظمات دولية لحقوق الإنسان تتولى المناشدات من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان كما تغطي حالات المدافعات عن حقوق الإنسان. وتصدر منظمة النساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية تأهبات للتحرك من أجل المدافعات في الدول الإسلامية. وتغطي اللجنة الدولية للحقوق الإنسانية لأصحاب الميول الجنسية المثلية الانتهاكات المرتكبة ضد دعاة أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً. وما برحت هذه المنظمات تشارك في الحملة الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان.

شبكات التأهب للتحرك

التأهب للتحرك الخاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان، منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، http://www.defendingwomen-defendingrights.org/

بادروا إلى التحرك الآن، منظمة العفو الدولية، http://www.amnesty.org/actnow/

شبكة التأهب من أجل المدافعين، حقوق الإنسان أولاً، http://www.humanrightsfirst.org/defenders/hr_defenders.asp

اللجنة الدولية للحقوق الإنسانية لأصحاب الميول الجنسية المثلية، http://www. iglhrc.org

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب appeals@fidh-omct.org

دعوات للتحرك، النساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية، http://www.wluml.org/english/actions.shtml

الحملات

شأنها شأن التأهبات للتحرك، يمكن للحملات أن تكون وسيلة فعالة للاستجابة للمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للتهديد. وتشكل هذه الحملات مزيجاً من المناشدات العاجلة ورسائل التضامن والاحتجاجات والمظاهرات الجماعية والبيانات الصحفية والتعبئة الإعلامية وكسب تأييد المسؤولين والهيئات المعنية لمنع وقوع الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. فمثلاً، يقوم منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية بحملة ضد عمليات القتل السياسية والاضطهاد الممارسة ضد الناشطات في الفلبين اللاتي تنتمي بعضهن إلى عضوية المنتدى. واستخدمت الحملة مزيجاً من الأنشطة للفت انتباه الرأي العام وممارسة الضغط على الحكومة كي تستجيب. وانضم إلى الحملة نشطاء وأنصار من تايلاند والهند وإندونيسيا ودول أخرى وأسهمت الحملة في وقف عمليات الاعتقال بنجاح.

الدعم الطارئ

تتسم هذه الآلية بأهمية بالغة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان في الأوضاع التي تشهد تصاعداً في أعمال العنف أو البيئات المتقلبة سياسياً التي تعرضهن هن وعائلاتهن لدرجة شديدة من الخطر. ويُقدم صندوق التحرك العاجل من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة تمويلاً طارئاً تصل قيمته لغاية 5000 دولار أمريكي خلال 72 ساعة من تقديم المدافعات عن حقوق الإنسان طلباً للحماية. وتقدم منظمة الخط الأمامي، وهي منظمة للمدافعين عن حقوق الإنسان يقع مقرها في أيرلندا، مساندة على مدار الساعة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لخطر داهم. وتشمل المساعدة مناشدات ترسل عبر الفاكس أو الهاتف إلى السلطات المختصة، وإثارة القضية عبر الاتحاد الأوروبي أو ممثلي الحكومات الفردية وتقديم مساعدة عملية في الانتقال المؤقت إلى مكان آخر ومساعدة في النفقات الطبية أو القانونية وسواها.

الدعم الطارئ

الخط الأمامي
http://www.frontlinedefenders.org/emergency
هاتف الطوارئ رقم:
+3531 21 00 489

صندوق التحرك العاجل من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة
http://www.urgentactionfund.org/

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
www.omct.org

الدور الآمنة

تتسم الملاجئ المؤقتة للمدافعات عن حقوق الإنسان بالأهمية في ضمان رفاههن. وشأنها شأن ملاجئ ضحايا العنف ضد المرأة، توفر الدور الآمنة حيزاً آمناً للنشطاء بعيداً عن مرتكبي العنف الذين قد يكونون في حالات عديدة أعضاءً في العائلة والمجتمع. وتعطي الملاجئ المؤقتة المدافعين فرصة للراحة الجسدية والعقلية والعاطفية من الفظائع التي يواجهونها في عملهم، والتغلب على محنة الانتهاكات والتعديات التي تعرضوا لها.

توفير الأمن في البلقان: قاعدة بودابست

مع تفشي العنف وانعدام الاستقرار في يوغسلافيا السابقة، قدَّم لورنس هوفد، مؤسس منظمة النساء في غمار العمل، وناشط آخر يعمل مع اللجنة الأمريكية لخدمة الأصدقاء دعماً للناشطات المنتميات إلى هذه المنطقة وعرض عليهن استخدام مكتب منظمة النساء في غمار العمل في بودابست بهنغاريا. وشكَّل المكتب مكاناً آمناً للمكوث وملتقى مع النشطاء الآخرين. وكانت بودابست أول وجهة يمكن فيها للنساء من كافة أنحاء يوغسلافيا السابقة الحصول على تأشيرة دخول. ونظراً لتدمير اقتصاد صربيا، كانت أيضاً المكان الذي يمكن فيه للنشطاء الصربيين أن يفتحوا حسابات مصرفية ويشتروا المؤن واللوازم.

وعندما لم تعد منظمة النساء في غمار العمل قادرة على توفير الحيز، قررت النساء استئجار شقة لهن. وفي يونيو/حزيران 2000، استأجرت المجموعة شقة رخيصة في وسط المدينة أطلقوا عليها اسم 'قاعدة دعاة حقوق المرأة في بودابست'. وقدم صندوق التحرك العاجل من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة منحة لهن لاستئجار الشقة لمدة ستة أشهر بينما جمعن هن مالاً من مصادر أخرى.

لقد شدت التفاعلات الحارة بين دعاة حقوق المرأة التي جرت في 'قاعدة' بودابست في عضد العديد من النساء وشكلت مصدر إلهام لهن. وشكل وجود قاعدة في بودابست صلة وصل ضرورية حيث انتظمت ناشطات حقوق المرأة عبر الحدود'، كما قالت ليبا ملادجينوفيتش، إحدى الناشطات. وتذكرت كيف كانت 'قاعدة بودابست ملاذاً آمناً. لقد كان عملاً ذكياً جداً – فكل من كان يرتعد من الخوف، كنا نرسله إلى ذلك المكان. وكان من الممكن أن يكون الأمر مختلفاً تماماً لو لم يكن لدينا ذلك المكان'. (مقابلة مع ليبا ملادجينوفيتش، من صندوق التحرك العاجل من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة: أوصاف وتقارير المنح، سبتمبر/أيلول 1997 إلى ديسمبر/كانون الأول 2002).

الشبكات

من حملة آليات الحماية الأكثر استعمالاً عادة الشبكات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة. وتسهِّل هذه الشبكات المواجهة الفورية والحصول على الموارد وبخاصة للناشطات المعرضات للخطر. ولدى بعض هذه الشبكات هياكل رسمية، العديد منها عبارة عن ائتلافات فضفاضة لجماعات ملتزمة بالعمل معاً بشأن بواعث قلق مشتركة.

الائتلاف الدولي لحقوق الإنسان: شبكة للمدافعين عن حقوق الإنسان في كومنولث الدول المستقلة

أُنشئت هذه الشبكة في المشاورات الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان التي جرت في كولومبيا، بسريلنكا في العام 2005 من جانب المشاركين المنتمين إلى كومنولث الدول المستقلة.

ينشر الائتلاف معلومات حول وضع حقوق الإنسان والمدافعات عن حقوق الإنسان، ويصدر مناشدات عاجلة من أجل أعضائه المعرضين للخطر؛ ويقوم بتحركات تضامنية أخرى من أجل الزملاء المقبوض عليهم؛ ويجري تدريبات للمدافعين حول الأمن. كذلك يعقد الائتلاف اجتماعات منتظمة بين نشطائه في أذربيجان والدول المجاورة.

بواسطة د. ليلى يونس، معهد السلام والديمقراطية، 38-2 شارع الشيخ بدلبيلي، باكو – إيه زد 1014 أذربيجان
هاتف: 5695 447 412 99+ فاكس: 1458 494 412 99+ بريد إلكتروني: ipd@ online.az موقع إلكتروني: www.tt-ipd.org

كما أن الشبكة الدولية للصناديق النسائية هي أيضاً شبكة من الصناديق المستقلة الملتزمة بتوسيع الموارد المتوافرة أمام منظمات حقوق المرأة حول العالم عبر تقديم منح لتعزيز المنظمات النسائية ومؤازرتها وتقويتها.[84] والمثال الآخر هو ألوية السلام الدولية التي لديها شبكات دعم تتحرك عندما يقع انتهاك حرج لحقوق الإنسان ضد جماعة أو فرد ترافقه ألوية السلام الدولية، أو تُوجَّه تهديدات إلى متطوعي ألوية السلام الدولية أنفسهم. ويُمارس أفراد الجمهور والهيئات المؤسسية والحكومية حول العالم ضغطاً دولياً فورياً على الشخصيات السياسية أو العسكرية المختصة عبر إرسال فاكسات أو رسائل إلكترونية أو برقيات أو رسائل بريدية للاحتجاج على الانتهاك والحث على احترام حقوق الإنسان.[85]

[84] http://www.inwf.org/ingles/about.htm

[85] http://www.peacebrigades.org/ern.html

شبكات الصحة العقلية لدعاة حقوق المرأة. كاباسيتر

هناك عدد من المبادرات لتلبية احتياجات الناشطات للدعم والتغلب على المحن. وكاباسيتر إنترناشونال هي إحدى هذه المبادرات. وقد بدأت الشبكة في نيكاراغوا في العام 1988 رداً على العنف وصدمات الحرب. وأثناء التعاون بشأن مشروع فني تضامني في مركز تعليمي مشهور في ماناغوا، دعا أبناء المجتمع المحلي المؤسِسة بات كين إلى تعليمهم ما مارسته هي نفسها للتغلب على ضغط الحياة اليومية. وقد أطلعتهم ورشة العمل الأولى على مهارات بسيطة في حركات الجسد والضغط على نقاط الطاقة في الجسم لتخفيف الألم والإجهاد. وطبَّق الأشخاص بحماس ما تعلموه على العائلة والمجتمع المحلي بروح 'كباسيتر' – وهي كلمة أسبانية تعني التمكين والإعادة إلى الحياة – فأصبحت بذلك اسم المنظمة. وما أن وصلت أخبار كباسيتر إلى أماكن أخرى حتى طلب القياديون النقابيون في غوانتنامو ومراكز التعليم الشعبية في شيلي والمجتمعات المحلية في بيـرو إقامة ورش عمل لهم. وتم إعداد الكتيبات الأولى للكباسيتر باللغتين الإنجليزية والأسبانية لتوفير المواد للقادة على مستوى القاعدة. وفي العام 1995، نصب فريق من كباسيتر يضم أعضاءً من 12 دولة خيمة للعلاج في الصين من أجل المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية الخاص بالمرأة. وتعمل كباسيتر حالياً في دول تتوزع على القارات الخمس (أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية وجزر الكاريبي وأفريقيا وآسيا وأوروبا) وتتعاون بشكل خاص مع المجموعات على مستوى القاعدة التي تحتاج إلى التغلب على الصدمات والضغوط النفسية الشديدة. (انظر: http://www.capacitar.org/).

الجوائز

إن ترشيح المدافعات عن حقوق الإنسان المستحقات لنيل جوائز يكسبهن الاعتراف والشرعية العلنيين بوضعهن كمدافعات. وجائزة مارتن إنالز للمدافعين عن حقوق الإنسان التي استمدت اسمها من اسم الأمين العام الأول لمنظمة العفو الدولية هي مبادرة قامت بها 12 منظمة دولية. وهي جائزة تُمنح سنوياً للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر الذين لديهم سجل حافل في محاربة انتهاكات حقوق الإنسان بواسطة وسائل شجاعة ومبتكرة. ويُقصد بالجائزة توفير حماية فورية لمتلقي الجائزة المعرض للخطر عبر لفت انتباه وسائل الإعلام والرأي العام الدوليين. وقد كانت المدافعات عن حقوق الإنسان من ضمن الذين نالوا الجائزة.

وأُطلقت مبادرات مشابهة لمنح جوائز للمدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ووضع التجمع الجزائري للنساء من أجل الديمقراطية جائزة للنساء اللاتي يقاومن الأصوليات. وفي 8 مارس/آذار من كل عام، يكرم التجمع المدافعات اللاتي

ناضلن ضد الأصولية. ويقصد بالجائزة أن تُحيي هذا النضال وأن تكفل عدم نسيان الجمهور للإسهامات الشجاعة التي قدمتها النساء.[86]

المشاورات

إن المشاورات التي تجمع بين المدافعات عن حقوق الإنسان وتتجاوز كونها مجرد اجتماع أو ملتقى تتيح مجالاً للدعم الجماعي حيث تتمكن النساء من مناقشة تجاربهن المشتركة المتعلقة بالانتهاكات والتعديات. كما ترسخ هذه اللقاءات الروابط بين النساء والمجموعات الأخرى من أجل القيام بتحرك جماعي. فمثلاً ينظم مركز تأهيل النساء في نيبال مشاورات وطنية سنوية للمدافعات عن حقوق الإنسان. وتشكل هذه المشاورات ملتقى لأكثر من 200 امرأة على مستوى القاعدة ينتمين إلى قطاعات ومناطق مختلفة من البلاد. ونتيجة لهذه اللقاءات، شُكِّلت شبكتان خاصتان بالمدافعات عن حقوق الإنسان في مقاطعتي مورانغ وسونساري في نيبال.[87]

المشاورات الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى

في ديسمبر/كانون الأول 2006، نظمت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان مشاورات مع المدافعات عن حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. وجرت المشاورات في رواندا طوال خمسة أيام، وجمعت بين 30 مدافعة عن حقوق الإنسان من جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا. كما حضر المشاورات المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنتان الوطنيتان لحقوق الإنسان في رواندا وبوروندي.

وفي نهاية المشاورات، تبنى المشاركون استراتيجيات لحماية النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان واتفقوا على أنشطة للمتابعة. وقرروا إطلاق حملة خاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان وكسب التأييد لإلغاء قوانين محددة وتنسيق العمل بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان مع المنظمات الأخرى في المنطقة.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقدم القوانين والمؤسسات الوطنية أيضاً عدة وسائل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تبنّت دول عديدة معايير دولية لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية. كذلك أنشأت الحكومات أو أحياناً المجتمع المدني مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بالصلاحيات والموارد للتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان. ويمكن أيضاً للمدافعات عن حقوق الإنسان استخدام هذه المؤسسات لحماية أنفسهن. وتستطيع المؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان التعلُّم من المقاربات المبتكرة

[86] مريم هلي لوكس، عندما تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان الأفراد والجهات السياسية غير التابعة للدولة، **كتاب مفيد حول المدافعات عن حقوق الإنسان**، (2006) ص35، كذلك http://www.defendingwomen-defendingrights.org/resources.php

[87] http://www.worecnepal.org/downloads/newwhrdnetworks.pdf

لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان التي اعتمدتها كومناس بيريمبوان، اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة في إندونيسيا والمبينة أدناه:

دور اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة (كومناس بيريمبوان)، إندونيسيا

أنشئت كومناس بيريمبوان في العام 1998 لتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها في إندونيسيا استجابة للمطالبات بمساءلة الدولة عن الاغتصاب الجماعي للنساء الصينيات خلال أعمال الشغب التي اندلعت في البلاد وأدت إلى استقالة الرئيس سوهارتو. وقد اعتمدت اللجنة عدة ردود برامجية على حالات الانتهاكات والتعديات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. وفي الآونة الأخيرة، أنجزت بحثاً أساسياً حول الانتهاكات والتعديات المحددة التي تعرضت لها المدافعات عن حقوق الإنسان في مختلف القطاعات بإندونيسيا. وهي تساند المدافعات عن حقوق الإنسان من خلال البرامج التالية:

المواجهات العاجلة: تصدر اللجنة مواجهات عاجلة في الأوضاع التي تتعرض فيها المدافعات عن حقوق الإنسان للانتهاكات. وتستخدم مكتبها فضلاً عن شبكة أعضائها المفوضين لتيسير عمليات التدخل الطارئة بالتنسيق مع السلطات المحلية. وفي الظروف الخاصة، يرسل فريق لتقصي الحقائق للتحدث مباشرة إلى المدافعين المعرضين للهجوم فضلاً عن زملائهم وأبناء المجتمع. فمثلاً، في أوج النـزاعات المسلحة التي نشبت في أتشه وفي شرق تيمور وغربها، عقدت اللجنة اجتماعاً على المستوى الوطني مع وزير الأمن القومي والشؤون السياسية للفت انتباهه إلى الانتهاكات. كذلك طلبت مراجعة للإرشادات التشغيلية للقوات البرية لضمان حماية عمال الإغاثة الإنسانية المحليين ومنع شن اعتداءات عليهم في المستقبل.

التدابير الوقائية: كذلك تتخذ اللجنة تدابير وقائية ترتبط بتوعية المجتمع لتجنب ارتكاب انتهاكات في المستقبل ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. وفي بابوا التي تمثل أطول نزاع قائم في البلاد، لعبت كومناس بيريمبوان دور المراقب في المحادثات التي جرت بين ممثلي الشركة والمدافعات عن حقوق الإنسان المنتميات إلى السكان الأصليين اللاتي شاركن في مفاوضات فائقة الأهمية مع شركة متعددة الجنسية لاستخراج الذهب. كذلك تقوم اللجنة بزيارات رسمية ومنتظمة إلى السلطات المحلية ترمي إلى تعريف المسؤولين بالهيئة الوطنية للمراقبة المعنية بالحقوق الإنسانية للمرأة. وتُعقد الاجتماعات بالاشتراك مع المدافعات المحليات عن حقوق الإنسان لإبراز دور هؤلاء الناشطين وتعزيز صلاتهم باللجنة.

أنشطة بناء القدرات: في ذروة النزاع الذي نشب في أتشه، ردت كومناس بيريمبوان بالانضمام إلى مبادرة المراقبة التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أتشه وأعدت أصولاً للمراقبة مع المجموعات النسائية المحلية. وأصبحت أساساً لأنشطة المتابعة المشتركة بين اللجنة والمجموعات النسائية المعنية بالانتهاكات المرتكبة ضد النساء في النـزاع. كذلك أنشأت اللجنة صندوقاً خاصاً من التبرعات العامة لمساندة ضحايا العنف من النساء. وصندوق المرأة، كما يُعرف لدى الناس، يشكل قاعدة موارد جديدة للمنظمات التي تعمل بشان العنف ضد المرأة على مستوى المجتمع المحلي، وبخاصة تلك التي لا تتلقى تمويلاً من المنظمات المانحة، (كامالا تشاندراكيرانا، دور كومناس بيريمبوان في حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، كتاب مفيد خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان، (2006)، الصفحات 57-61، كذلك http://www.defendingwomen-defendingrights.org/resources.php

هل يمكن إقامة العدل في المحاكم؟

يقر الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان بحق كل شخص في تقديم شكوى عند وقوع انتهاك لحقوق الإنسان. وتنص المادة 9 من الإعلان على الحق في أن تُراجع الشكوى دون إبطاء في جلسة علنية تعقدها هيئة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة وحيادية ومختصة. وتنص بوضوح على الحق في سبيل انتصاف 'يشمل أي تعويض مادي مستحق، حيث ارتُكب انتهاك لحقوق أو حريات ذلك الشخص، فضلاً عن تنفيذ القرار والحكم النهائيين، بدون أي تأخير لا لزوم له'.[88]

وعلاوة على ذلك تحدد المادة 12-3 بوضوح وجوب أن تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان الحماية من أية أعمال عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار أو ضغط أو إجراء تعسفي يتخذ ضد المدافعات عن حقوق الإنسان نتيجة لنضالهن. وينبغي تفسير هذا النص على أنه يشمل جميع التدابير القضائية الرامية إلى معاقبة المسؤولين عن الاعتداءات التي تنفذ ضدهن.

الأنظمة القانونية الوطنية

إن المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تُطبَّق على المستوى الوطني تتم من خلال المبادئ الراسخة للقانون الواردة في الدستور الوطني والقوانين المحلية. وترد النصوص المتعلقة بآليات المساءلة في الأنظمة القضائية الرسمية التي تشمل المحاكم والفقه القانوني ووحدات تطبيق القانون وغيرها من الكيانات القضائية. وليس هناك اتساق بين الدول على صعيد أنظمتها القانونية، أو الطريقة التي تُشكَّل فيها المحاكم، أو عدد السبل القانونية المتوافرة للتعويض على انتهاكات حقوق الإنسان وفعالية هذه السبل.

وبصرف النظر عن شكل العدالة، يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان أن ينشدنها عبر النظام القانوني الوطني القائم في بلد كل منهن. وربما ينطوي ذلك على المطالبة بأن تتولى لجنة مستقلة لحقوق الإنسان إجراء تحقيق، أو رفع دعوى في المحكمة أو طلب كشف قانوني للظلم من الهيئات الإدارية الحكومية التي تمارس المهام القضائية. ويوضح المثال أدناه الاستراتيجيات القانونية التي استخدمتها منظمة كاثوليك من أجل حرية الاختيار أمام دائرة التسجيل في الأرجنتين لمساءلة المجموعات اليمينية عن انتهاك حق المنظمة في الدفاع عن حقوق المرأة.

[88] المادة 9-2 من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

منظمة كاثوليك من أجل حرية الاختيار: مساءلة الأصوليين الكاثوليك

في العام 2003، كسبت منظمة كاثوليك من أجل حرية الاختيار، بالتعاون مع وزارة الصحة قضية أعلنت دستورية القانون الخاص بالصحة الجنسية والإنجاب المتسم بالمسؤولية. فقد أقامت مجموعة أصولية كاثوليكية تنتمي إلى الحركة المؤيدة للحياة دعوى في المحكمة للمطالبة بإلغاء هذا القانون. كذلك تقدم ممثلو المنظمة الدولية لحياة الإنسان ومجلس أمريكا اللاتينية المؤيد للحياة والأسرة بشكوى إدارية تدعو إلى إلغاء ترخيص منظمة كاثوليك من أجل حرية الاختيار وتسجيلها. كذلك سعى الالتماس إلى مصادرة ممتلكات المنظمة. ولم تتوقف حملة تشويه سمعة منظمة كاثوليك من أجل حرية الاختيار عند هذا الحد. إذ عُرضت ملصقات إعلانية تُظهر ما يسمى بالأجنة التي أُجهضت على طول الشارع الذي يقع فيه مكتب المنظمة. وسرعان تبعت ذلك رسائل إلكترونية تهديدية.

واعتمدت منظمة كاثوليك من أجل حرية الاختيار استراتيجية عامة للتصدي للتهم الموجهة إليها. وردت المنظمة بحجج تستند إلى عملها الطويل والمتواصل في المجتمع لمصلحة الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، ووقائع الإجهاض السري باعتباره يشكل خطراً على الصحة العامة في البلاد. ودُعمت هذه الحجج بصكوك حقوق الإنسان التي أيدتها الحكومة، ومن ضمنها الإعلانات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، توجهت الحجج إلى الأصوات المتعددة القائمة داخل الكنيسة والأفكار اللاهوتية الثاقبة التي تُقر بالصحة الأخلاقية للقرارات التي تتخذها النساء بشأن قضايا الإنجاب.

وفي الوقت ذاته، تقدمت المنظمة بدعوى أمام الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان تتعلق بالاضطهاد والمضايقة الراميين إلى منع منظمة كاثوليك من أجل حرية الاختيار من الدفاع عن حقوق الإنسان. وحشدت دعم منظمات حقوق الإنسان وقبلت العرض المقدم من جمعية الحقوق المدنية التي يقع مقرها في بوينوس أيريس بالأرجنتين للتدخل كصديق للمحكمة في الدفاع عن حقيها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وأطلقت حملة لكسب التأييد والتضامن من منظمات حقوق المرأة والحركة النسائية والحركات الاجتماعية ونقابات العمال وأصحاب المهن الذين يشاركون منظمة كاثوليك من أجل حرية الاختيار المبادئ ذاتها. وحولت القضية إلى قضية رأي عام وطالبت من الدولة توخي الشفافية ودعتها إلى تأكيد استقلاليتها برغم الضغوط التي مارستها القوة الدينية المتطرفة.

وبعد مضي سبعة أشهر على إقامة الدعوى، بتت دائرة التسجيل في القضية لمصلحة منظمة كاثوليك من أجل حرية الاختيار. ورأى القرار أن أهداف المنظمة تتماشى مع تلك التي يتبناها البرنامج الوطني الخاص بالصحة الجنسية والإنجاب الذي يتسم بالمسؤولية. كذلك أصدرت أمانة حقوق الإنسان قراراً مهماً. ويؤيد القرار شرعية منظمة كاثوليك من أجل حرية الاختيار وقانونيتها في الدفاع عن حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير. كذلك كان هناك دعم من حركة حقوق الإنسان التي بعثت برسائل تأييد إلى الجمعية مرسلة من ما يزيد على 100 منظمة من شتى أنحاء البلاد. (سيلفيا جوليا، مساءلة الأصوليين الكاثوليك، كتاب مفيد حول المدافعات عن حقوق الإنسان، (2006)، الصفحات 79–81؛ انظر أيضاً: http://www.defendingwomen-wdefendingrights. org/resources.php)

المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان

إلى جانب المحاكم المحلية، شُكِّلت محاكم إقليمية لحقوق الإنسان في الأمريكتين وأوروبا وأفريقيا للنظر في القضايا التي تقاعست فيها المحاكم الوطنية عن إقامة العدل. وتستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان في هذه المناطق اللجوء إلى هذه

المحاكم طلباً للإنصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان. لكن بما أنه لا توجد محكمة إقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، لا يتوافر هذا الخيار أمام المدافعين المنتمين إلى هذه المنطقة. كذلك من المهم الملاحظة بأنه ما لم يُشر بالتحديد إلى خلاف ذلك، لا تفصل هذه الهيئات القضائية الإقليمية في قضايا حقوق الإنسان إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويصف الجزء التالي بشيء أكبر من التفصيل كل محكمة إقليمية لحقوق الإنسان والطريقة التي يمكن فيها أن تعود بالفائدة وأن تلجأ إليها المدافعات عن حقوق الإنسان.

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

تشكل محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان مؤسسة قضائية مستقلة أنشأتها منظمة الدول الأمريكية في العام 1979. ولديها وظيفتان: استشارية وقضائية. ويتعلق الدور الاستشاري للمحكمة بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتستطيع أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية أو أية هيئة تابعة لنظام الدول الأمريكية أن تطلب من المحكمة تفسير نص من نصوص الاتفاقية من أجل توضيح مضمونه ونطاقه.

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
The Inter-American Court of Human Rights
Avenue 10, Street 45-47
Los Yoses, San Pedro, Costa Rica

P.O. Box 6906-1000, San José
Costa Rica
هاتف: 0581 234 (506)
فاكس: 0584 234 (506)
بريد إلكتروني: corteidh@corteidh.or.cr

وتعني الوظيفة القضائية للمحكمة ضمناً أنه يمكن استخدامها للحصول على سبيل انتصاف قانوني عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان عندما تقصر المحاكم الوطنية في الاستجابة بشكل وافٍ. وعندما لا تتقيد دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية بالتوصيات الصادرة عن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقضية فردية، يجوز للجنة إحالة القضية إلى المحكمة. وقرارات المحكمة ملزمة والدول المعنية ملزمة بالتقيد بها.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن المواطنين الأفراد في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لا يُسمح لهم بإحالة القضايا مباشرة إلى المحكمة. والأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم قد انتُهكت يجب عليهم أن يحيلوا قضاياهم أولاً إلى اللجنة. وتقرر اللجنة ما إذا القضية مقبولة أم لا. وإذا اعتُبرت القضية مقبولة وأن الدولة مخطئة، تقدم اللجنة عموماً إلى الدولة قائمة بالتوصيات لمعالجة الانتهاكات. ولا تحال القضية إلى المحكمة إلا إذا تقاعست الدولة عن التقيد بهذه التوصيات، أو إذا قررت اللجنة أن القضية تتسم بأهمية خاصة أو ذات اهتمام عام. لذا تُعتبر المحكمة ملاذاً أخيراً لا يتم اللجوء إليها إلا بعد أن تُخفق اللجنة في تسوية القضية بطريقة ودية.

دليل مجاني لنظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

أعد مركز العدالة والقانون الدولي 'دليلاً مجانياً' كمرجع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحتاجون إلى مساعدة قانونية مجانية للجوء إلى نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان (http://www.cejil.org/probono.cfm).

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي الأحدث عهداً بين الهيئات القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان. وقد أُنشئت في العام 1998، بعد 12 سنة من دخول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز النفاذ. وقبل إنشاء المحكمة، أُسندت حماية الحقوق المدرجة في الميثاق الأفريقي حصرياً إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي لا تتمتع بصلاحيات ملزمة. لذا شُكِّلت المحكمة لتعزيز التقيد بالواجبات المترتبة على الدولة بموجب الميثاق.

وقد دخل البروتوكول الذي شُكِّلت المحكمة بموجبه حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2004. وتنص المادة 1.3 من البروتوكول على أنه يجوز إقامة دعاوى أمام المحكمة استناداً إلى أي صك، بما في ذلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي جرى التصديق عليها من جانب الدولة الطرف المعنية. كذلك تجيز المادة 7 للمحكمة تطبيق أي صك ذي صلة لحقوق الإنسان صدَّقت عليه الدولة المعنية، إضافة إلى الميثاق الأفريقي.

وعلى عكس المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، فإن هذا الابتكار مفيد للمدافعات عن حقوق الإنسان لأنه يوسِّع مصادر القانون بموجب هذه الولاية القضائية إلى ما هو أبعد من الميثاق الأفريقي ليشمل جميع الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان التي وقعت عليها الدولة المعنية. وبالنظر إلى أن بعض هذه الاتفاقيات الدولية لا تنص على آليات للتنفيذ، تتمتع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بقدرة محتملة على توفير سبل انتصاف وتعويض للمدافعات عن حقوق الإنسان لا تتوفر لولا ذلك على الصعيد الدولي.

كذلك يجعل البروتوكول المحكمة متاحة أمام الحكومات ومواطنيها على السواء. وتستطيع أيضاً المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين لديهم صفة مراقب أمام اللجنة، وليس الدول فقط، إحالة قضايا إلى المحكمة، إذا أصدرت حكومات بلدانهم إعلاناً تقبل بموجبه الولاية القضائية للمحكمة للنظر في هذه القضايا. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية الأفريقية، ومن ضمنها مجموعات المدافعات عن حقوق الإنسان التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي أن تطلب آراء استشارية من المحكمة.

ولم يصدر النظام الأساسي للمحكمة بعد ولم يُحدد مقرها، كذلك قد تحتاج إلى بعض الوقت قبل أن تباشر مهامها.[89] وما أن تبدأ عملها، قد يصعب أيضاً على الأفراد والمنظمات طلب إذن من حكومات بلدانهم للسماح للمحكمة بتولي الولاية القضائية لاسيما بشأن قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يُنسب إلى الدولة أو موظفيها ضلوعهم فيها.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أُنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
European Court of Human Rights
Council of Europe
67075 Strasbourg-Cedex France
هاتف: 18 20 41 88 3 33+
فاكس: 30 27 41 88 3 33+

[89] المشروع المتعلق بالمراجع الخاصة بالمحاكم والهيئات القضائية الدولية، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **http://www.pict-pcti.org/courts/ACHPR.html**

حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمراقبة حالات انتهاك الاتفاقية والبت القضائي فيها. وباعتماد البروتوكول الحادي عشر في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1998، بات تنفيذ الاتفاقية قضائياً بالكامل، ومُنحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الولاية القضائية الحصرية لتطبيق تقيد الدول الأطراف بالاتفاقية. وتشكل المحكمة جزءاً من مجلس أوروبا، وهو منظمة تضم 41 دولة أوروبية.

الشكاوى الفردية. تبت المحكمة في الشكاوى التي تزعم ارتكاب انتهاكات للاتفاقية من جانب أية دولة طرف. ويمكن تقديم الشكاوى من جانب أية دولة طرف في الاتفاقية أو أي فرد مباشرة إلى المحكمة في ستراسبورغ. ويجيز البروتوكول التاسع لأصحاب الطلبات الأفراد إحالة قضاياهم إلى المحكمة، مع مراعاة تصديق الدولة المتهمة وقبول الدعوى من جانب لجنة تحرٍ.

ولكي يتم قبول الشكوى، يجب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية ورفع الدعوى إلى المحكمة الأوروبية خلال ستة أشهر من ذلك أو على العموم، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم عن أعلى محكمة محلية. وبعد تلك الفترة، لا يعود بمقدور المحكمة قبول الشكوى.

وحالما يُقبل الطلب، تنظر المحكمة فيه بصورة موضوعية مجردة وتقرر ما إذا كان يشكل أم لا انتهاكاً للاتفاقية. وخلال الإجراء المتعلق بالنظرة الموضوعية، قد تجري مفاوضات ترمي إلى التوصل إلى تسوية حبية عبر مأمور التسجيل في المحكمة. وتُحاط المفاوضات بالسرية.

وتستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان أن تستفيد من سبيل الانتصاف هذا بالنسبة لأي انتهاك مباشر وشخصي لأي حق منصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتؤكد الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الأساسية المعترف بها في الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. لذا يمكن للشكوى أن تشمل مزاعم التعذيب وسوء المعاملة ضد السجناء؛ وقانونية الاعتقال؛ ونواحي القصور في المحاكمات المدنية أو الجنائية؛

تقديم دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

عليك أن تعرف أنه ...

- ليس ضرورياً أن تكون مواطناً في إحدى الدول الملزمة بالاتفاقية. والانتهاك الذي تشتكي منه يجب أن يكون ببساطة قد ارتُكب من جانب إحدى الدول داخل ولايتها القضائية، ما يعني عادة داخل أراضيها؛
- برغم أنك لست بحاجة إلى أن يمثلك محام في المراحل الأولى للإجراءات الخاصة بالقضايا الفردية، إلا أنك ستحتاج إلى محام حالما يتم إخطار الحكومة بطلبك.
- عليك أن تتحمل فقط نفقاتك (مثل أتعاب المحامين أو النفقات المتعلقة بالأبحاث والمراسلات)؛
- عقب تقديم طلبك، يمكنك أن تقدم طلباً للحصول على مساعدة قانونية. ولا تُمنح المساعدة القانونية تلقائياً، ولا تصدر الأحكام فوراً، لكن فقط في مرحلة لاحقة من الإجراءات؛
- اللغتان الرسميتان للمحكمة هما الإنجليزية والفرنسية، لكن يجوز تقديم طلبات بإحدى اللغات الرسمية للدولة المتعاقدة.

(www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/The+Court/The+Court/History+of+the+Court/)

والتمييز في ممارسة أحد حقوق الاتفاقية، والقيود المفروضة على التعبير عن رأي أو على نشر معلومات أو تلقيها، أو انتهاك حرية المشاركة في تجمع أو مظاهرة.

وفي حين أن الشكاوى يمكن أن تغطي مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، إلا أن بعض مثالب استخدام هذه الآلية هي افتقار العديد من المدافعين للخبرة المتعلقة بهذه المحكمة وإجراءاتها، والشرط الإلزامي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ما يستبعد استخدام هذه الآلية كمواجهة لقضايا عاجلة تتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر.

الآراء الاستشارية. يجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة الوزراء، إعطاء آراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو البروتوكولات. وتُتخذ قرارات لجنة الوزراء للاستئناس برأي استشاري بأغلبية الأصوات. ولا تستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان أن يطلبن من المحكمة إصدار رأي استشاري. بيد أنهن يستطعن كسب تأييد لجنة الوزراء للطلب إلى المحكمة إعطاء رأي حول مسائل ذات صلة بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان.

وبرغم القيود، ثمة فائدة في استخدام هذه المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان لطلب التعويض أو الإنصاف، وبخاصة في الأوضاع التي لا يمكن فيها إقامة العدل داخل الأنظمة القانونية الوطنية. وهناك حالات عديدة استفاد فيها الأفراد والمنظمات من الأحكام الصادرة عن هذه الهيئات. وتوضح الحالة أدناه كيف أن قرار إحدى هذه المحاكم، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، كان له تأثير إيجابي على مسعى البحث عن العدالة والمساءلة في قضية قتل ناشطة:

كانت ميرنا ماك عالمة أنتروبولوجي غواتيمالية عمرها 40 عاماً أجرت أعمالاً ميدانية رائدة حول تدمير المجتمعات الريفية للشعوب الأصلية نتيجة التكتيكات العسكرية لمحاربة التمرد في النـزاع المسلح الذي دار في غواتيمالا. وفي 11 سبتمبر / أيلول 1990، اعتُدي عليها وتلقت 27 طعنة وقُتلت على أيدي شخصين بينما كانت تغادر مكتبها عائدة إلى منـزلها. وخلال الأسبوعين السابقين، تربصت فرقة إعدام عسكرية بميرنا ماك.[90] وناضلت هلين ماك، شقيقة ميرنا ماك، لمدة 14 عاماً لإنصاف شقيقتها. وبذلك أصبحت إحدى أكثر دعاة حقوق الإنسان احتراماً في غواتيمالا، وبخاصة في الكفاح ضد الإفلات من العقاب.

وتركز نضال هلين على مقاضاة جميع الذين شاركوا في التخطيط لقتل شقيقتها وفي قتلها. وخلال نضالها، تعرضت للتهديد مرات عديدة، وبُذلت جهود كثيرة لمنع تقديم الجناة إلى العدالة. وبما أنها لم تستطع طلب سبيل الانتصاف في المحاكم المحلية، أحالت القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وعبر مثابرتها ومساندة العديد من الأفراد والجهات الفاعلة لها، تمكنت في النهاية من ضمان إدانة أحد الجنود الذين قتلوا شقيقتها وضباط الجيش الذين أمروا بقتلها. وفي أعقاب القرار الصادر عن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الملزم لغواتيمالا، اعترف الرئيس الغواتيمالي،

90. http://www.humanrightsfirst.org/defenders/hrd_guatemala/hrd_mack/hrd_mac_hist/hrd_his_1.htm

مصحوباً برئيسي الكونغرس والمحكمة العليا بصورة رسمية بمسؤولية الحكومة الغواتيمالية عن مقتل ميرنا ماك في إبريل / نيسان 2004.[91]

وبينما تكللت المطالبة بإقامة العدل عبر المحاكم بالنجاح في حالات عديدة، إلا أنه يتعين على دعاة حقوق المرأة أن يتحلوا بالواقعية فيما يتعلق بتوقعاتهم. فالنساء ما برحن يواجهن عقبات عديدة في استخدام النظام القضائي للحصول على العدل، لاسيما على مستويين: الأول، عدم القدرة على اللجوء إلى النظام القضائي لأنه في الواقع لا يملك كل شخص القدرة على التنقل والموارد المالية اللازمة للجوء إليه، فضلاً عن معرفة حقوقه وكيفية الحصول عليها. ثانياً، تواجه النساء عقبات بسبب التحيز القائم على النوع الاجتماعي في النظام القانوني مثل عدم الاعتراف بالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء أو التحيز الذكري في إجراءات المحكمة وعملياتها.

كيف يمكن للأمم المتحدة أن ترد؟

يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان استخدام النظام الدولي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة للدعوة إلى الحماية والعدالة والمساءلة، ويمكن أن يكمل الاستراتيجيات الأخرى المستخدمة. وقد يساعد تدخل الأمم المتحدة على منع وقوع انتهاك أو على الأقل ينبه الحكومة إلى أنها تخضع للمراقبة الدولية. ويمكن أن يساعد على إبراز القضية أو الحالة على الصعيد الدولي ويضيف الشرعية إلى المطالبات بالعدالة والتعويض. وفيما يلي أدناه وصف تفصيلي لمختلف الآليات المتوافرة للمدافعات عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

الآليات المتوافرة في الأمم المتحدة

هناك طرق عديدة لمطالبة المدافعات عن حقوق الإنسان بسبيل انتصاف وتعويض بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، هناك سبع معاهدات دولية لحقوق الإنسان،[92] لدى كل منها هيئة أو لجنة لمراقبة تنفيذها. وتُعرف هذه اللجنة بالهيئة المشرفة على المعاهدة. والدولة التي صدَّقت على المعاهدة ملزمة برفع تقارير منتظمة إلى اللجنة المعنية لجهة تطبيق الحقوق الواردة فيها.

المراجع الخاصة بآليات الأمم المتحدة المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان

معلومات حول إجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (2006)، www.ishr.ch

وثائق مهمة متعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان (المجلدان 1 و 2). المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (2005) www.forum-asia.org

كما يقدم النظام الدولي لحقوق الإنسان بشكل متزايد سبيل تظلّم للأشخاص الذين استنفدوا سبل الانتصاف الوطنية والإقليمية عبر آلية بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية لحقوق الإنسان. وتجيز المعاهدات المرفقة ببروتوكولات اختيارية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للشخص بطلب سبيل تظّلم ضد الدولة الطرف التي ربما انتهكت أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية.

[91] لمزيد من المعلومات حول ميرنا وهلين ماك، انظر الموقع الإلكتروني لمؤسسة ميرنا ماك في **http://www.myrnamack.org.gt**

[92] المعاهدات السبع هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وعائلاتهم.

وإلى جانب هذه المعاهدات، هناك صكوك وآليات أخرى على الصعيد الدولي وُضعت لحماية الأفراد والمجتمعات بصرف النظر عن تصديق الدولة على أية اتفاقية. فمثلاً، هناك مجموعة واسعة من الخبراء في الأمم المتحدة يُطلق عليهم اسم مقررون خاصون أو خبراء مستقلون أو مجموعات عمل تراقب قضايا حقوقية محددة. وهناك أيضاً آليات مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمكاتب التي أنشأها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة.

وآليات الأمم المتحدة التي تنطبق على قضايا المدافعات عن حقوق الإنسان هي:

الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان

مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان

Office of the UN Special Representative on Human Rights Defenders

Office of the UN High Commissioner on Human Rights (OHCHR)
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

الموقع الشبكي: www.ohchr.org

أُنشئت أول آلية دولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في العام 2000 مع إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويمارس الممثل الخاص أنشطة بصورة مستقلة كلياً عن أية حكومة. وهو خبير مستقل ولا يُعتبر موظفاً في الأمم المتحدة. وأسوة بالمقررين الخاصين الآخرين للأمم المتحدة، يرفع الممثل الخاص تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، لكن بالإضافة إلى ذلك يقدم تقريراً في الدورة السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتتمثل صلاحيات المقرر الخاص في مراقبة تنفيذ الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتشمل تحديداً:

- التماس معلومات حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان ودراستها؛
- تشجيع الحوار والتعاون مع الحكومات حول التنفيذ الفعال للإعلان؛
- تعريف الاستراتيجيات وإصدار التوصيات وصولاً إلى التنفيذ الكامل للإعلان؛
- تقديم تقارير سنوية حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولممارسة هذه الصلاحيات يقوم الممثل الخاص بعدة أنشطة مثل:

الحالات الفردية. يناقش الممثل الخاص مع الدول المعنية الحالات الفردية للانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتم تلقي المعلومات حول هذه الحالات من مجموعة متنوعة من المصادر، بينها السلطات الرسمية والمنظمات غير الحكومات والوكالات التابعة للأمم المتحدة ووسائل الإعلام والمدافعين الأفراد عن حقوق

الإنسان. ولدى وصول المعلومات، يسعى الممثل الخاص أولاً إلى تقرير ما إذا كانت تندرج ضمن صلاحياته. ثانياً، يبذل كل جهد ممكن لتحديد الصحة المحتملة للزعم ومصداقية مصدر المعلومات. ثالثاً، يتصل الممثل الخاص بحكومة الدولة التي قيل إن الانتهاك المزعوم وقع فيها.

ويتم الاتصال عادة إما عبر رسالة للتحرك العاجل (تتعلق بانتهاك يُزعم أنه جارٍ أو على وشك الحدوث) أو رسالة تتعلق بالزعم (حول الانتهاكات التي يقال إنها وقعت فعلاً). وتركز الرسائل التي تتعلق بالزعم بصورة أساسية على الطلب من سلطات الدولة التحقيق في الأحداث وإجراء عمليات مقاضاة جنائية للمسؤولين عنها. وفي كلا النوعين من الرسائل، يطلب الممثل الخاص من الحكومة المعنية اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمعالجة الأحداث المزعومة وإبلاغ الممثل الخاص بالنتائج.[93]

وهذه ليست آلية قانونية لذا لا تحتاج الشكوى إلى محام لتوليها. كما لا يُشترط أن تكون الحكومة التي رُفعت الشكوى ضدها طرفاً في أية معاهدة دولية لحقوق الإنسان. كذلك ليست هناك حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل إرسال المعلومات إلى الممثل الخاص. ويتعين على صاحب الشكوى أن يرسل فقط رسالة إلى المقرر الخاص على البريد الإلكتروني urgent-action@ohchr.org. وقد أعد المكتب صيغة للرسالة.[95] وترد في الفصل السابع نسخة معدلة تسلط الضوء على الانتهاكات والتعديات المحددة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، بعنوان توثيق انتهاكات وتعديات حقوق الإنسان، استمارة لحالات المدافعات عن حقوق الإنسان، ص 90 من هذا الدليل.

رسائل التحرك العاجل والرسائل الخاصة بالزعم

إلى من تُرسَل الرسالة؟ ترسل الرسالة من جانب الممثل الخاص إلى وزير خارجية الدولة المعنية ونسخة منها إلى البعثة الدبلوماسية إلى الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا.

ما هو مضمونها؟ تقدم الرسالة تفاصيل تتعلق بالضحية، وما قيل إنه حدث أو على وشك الحدوث، وطلب للحصول على معلومات، وتحقيق وإجراء لمنع الانتهاك أو التعويض عنه.

ما هو هدفها؟ هدف الرسالة هو ضمان معرفة الدولة بالزعم بأسرع وقت ممكن بحيث تتاح لها الفرصة لوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان أو منع وقوعها.

كم من الوقت تستغرق العملية؟ يحاول الممثل الخاص ومساعدوه التصرف بأسرع وقت ممكن إزاء كل زعم، مع إيلاء اهتمام خاص بالحالات الأكثر خطورة وإلحاحاً. وفي حالات عديدة، يبحث الممثل الخاص إحدى الحالات مع الحكومة المعنية في

[93] المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، ملف حقائق رقم 29، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، http://www.unhchr.ch/sheets.htm/2/html/menu6

غضون ساعات قليلة من تلقيه المعلومات من المصدر. وفي الحالات التي لا تتوفر فيها معلومات كافية في الاتصال الأولي، قد يحتاج الأمر إلى عدة أيام لجمع وتوضيح معلومات كافية لإجراء الاتصال بالحكومة.

كيف يمكن لصاحب الشكوى أن يتابع هذه العملية؟ تظل الرسائل المرسلة إلى الحكومة سرية إلى أن يقدم الممثل الخاص تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ويتم دوماً الحفاظ على سرية الأشخاص والمنظمات التي تُرسل المعلومات إلى الممثل الخاص ولا يشار إليهم أبداً في الرسائل الموجهة إلى الحكومات أو في التقارير العلنية.

وتتضمن التقارير السنوية التي يرفعها الممثل الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ملخصات للرسائل المتعلقة بحالات محددة للانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان التي بعث بها الممثل الخاص إلى الحكومات. كما تتضمن ملخصات للردود التي أرسلتها الحكومات والملاحظات التي أبداها الممثل الخاص.

ما هي النتائج؟ يمكن للاتصالات التي يجريها الممثل الخاص بالحكومات أن تؤدي إلى نتائج محسوسة مثل الإفراج عن المدافعين من السجن أو تخفيض عدد الاعتداءات التي تشن عليهم. فمثلاً، في يونيو/حزيران 2005، بعث الممثل الخاص وغيره من المقررين الخاصين برسائل تتعلق بحالة ناشطة للحقوق الإنسانية للمرأة وُجهت إليها تهم بالتشهير في ثلاث قضايا منفصلة لأنها انتقدت علناً قضاة محاكم العائلة. وفي النهاية أسقطت المحكمة الجنائية العليا القضية المرفوعة ضد ناشطة حقوق المرأة قائلةً إن النيابة العامة رفعتها ضدها بصورة غير قانونية.[94]

الزيارات القطرية. كذلك يُكلَّف الممثل الخاص القيام بزيارات رسمية إلى مختلف الدول. وتتيح هذه الزيارات الفرصة لجمع معلومات مباشرة حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في دولة محددة لتحديد المشاكل المحددة التي يواجهونها ولتقديم توصيات حول كيفية معالجة بواعث قلقهم. ومن أجل أن يقوم الممثل الخاص بزيارة قطرية، ثمة حاجة للحصول على موافقة الدولة المعنية.

وخلال الزيارة، يلتقي الممثل الخاص بمجموعة واسعة من الأشخاص، بينهم زعماء البلاد والوزراء المعنيون في الحكومة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا ووسائل الإعلام. وتستغرق الزيارة القطرية عادة بين خمسة وعشرة أيام. وبعد ذلك يصدر الممثل الخاص تقريراً يتضمن الخلاصات والتوصيات المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي يمكن للدول اتخاذها لتحسين وضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

94 انظر، الإجراءات الخاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الحقائق والأرقام حول اتصالات العام 2005، http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/Facts%20and%20figures%20on%202005%20Special%20Procedures%20communications.pdf

95 http://www.ohchr.org/english/issues/defenders/complaints.htm

الاستعداد لزيارة قطرية

للتحضير لزيارة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان ينبغي عليك:

- معرفة الصلاحيات الممنوحة للممثل الخاص (انظر ملف حقائق الأمم المتحدة 29 المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs29.pdf).
- تحديد القضايا الأساسية التي تود أن يثيرها الممثل الخاص مع حكومة بلدك في مرحلة مبكرة، وإرسال هذه المعلومات إلى الممثل الخاص قبل قيامه بالبعثة حتى تتاح له فرصة إثارة هذه القضايا في الاجتماعات التي تعقد مع السلطات.
- اقتراح جدول أعمال للزيارة على الممثل الخاص، يتضمن: الأماكن أو المناطق المطلوب زياراتها والأشخاص والمجموعات المراد الالتقاء بهم.
- تحديد الإجراءات والأنشطة المهمة التي تقوم بها قبل الزيارة لإبراز دور المدافعين عن حقوق الإنسان في بلدك.
- الاتصال بوسائل الإعلام لإحاطة المجتمع المدني والجمهور العام علماً بالزيارة.
- التنسيق الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية في التخطيط للزيارة.
- نشر التقرير والتوصيات عقب الزيارة ومتابعتها مع حكومة بلدك لضمان التنفيذ.

يمكن للزيارات القطرية أن تتيح للمدافعات عن حقوق الإنسان الفرصة لإثارة بواعث قلق تتعلق بالمساءلة على الانتهاكات والتعديات التي تعرضن لها. ويسأل الممثل الخاص الحكومة عن الوفاء بالحقوق التي يحميها الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ويتحقق من التدابير التي اتخذتها لمساءلة الجناة. ولا يجوز للمدافعات عن حقوق الإنسان أن يعتبرن الزيارة غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحسين حماية المدافعين على أرض الواقع.

ويمكن للزيارات القطرية والتقارير التي تعقبها أن تتيح أيضاً فرصة لإقامة تعاون وحوار مع الدول. فمثلاً خلال الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في العام 2006، قدم الممثل الخاص تقريراً يتضمن توصيات إلى حكومة نيجيريا. وتضمنت التوصيات الحاجة لمراجعة تنفيذ قانون النظام العام لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية لتجمع.[96] وفي أعقاب عرض التقرير، أعربت الحكومة النيجيرية عن استعدادها للالتقاء مع الممثل الخاص لمناقشة قانون النظام العام وتسجيل المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القضايا الأخرى الواردة في التقرير.

التقارير السنوية: يصدر الممثل الخاص تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة. ويتضمن التقرير سجلاً للأنشطة التي جرت خلال العام، ويصف الاتجاهات وبواعث القلق الرئيسية التي حُددت خلال العام؛ ويقدم توصيات لمعالجة بواعث القلق هذه. وتتناول بعض التقارير المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق. فمثلاً، يوضح تقرير هناء جيلاني المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في العام 2002 سبب وجود حاجة للتركيز على المدافعات عن حقوق الإنسان.[97]

[96] انظر التقرير الذي قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان هناء جيلاني إلى الدورة الثانية والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 30 يناير/كانون الثاني 2006، E/CN.4/2006/95/Add.2

[97] انظر التقرير الذي قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 27 فبراير/شباط 2002 E/CN.4/2002/106

الاتصالات مع المدافعين عن حقوق الإنسان: كذلك يحضر الممثل الخاص بصورة منتظمة المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تتيح فرصاً للاتصال بالمدافعين من شتى أنحاء العالم. وتستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان تنظيم بعض هذه المناسبات ودعوة الممثل الخاص. فعلى سبيل المثال، نظمت الحملة الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان مشاورات دولية في كولومبو، سريلنكا بين 29 نوفمبر/تشرين الثاني و2 ديسمبر/كانون الأول 2005 كانت أول تجمع للمدفعات عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وحضرت هناء جيلاني المناسبة وذكرتها في التقرير الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العام 2006.[98]

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

يتولى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه مهام مشابهة للممثل الخاص للأمم المتحدة، حيث يقوم أيضاً بزيارات قطرية لتقصي الحقائق. ويقدم تقارير موضوعية سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. كذلك ينقل مناشدات واتصالات عاجلة إلى الدول تتعلق بالحالات المزعومة للعنف ضد المرأة. وفي عدة مناسبات، صدرت رسائل مناشدة مشتركة من جانب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان لمواجهة الحالات المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان.

مكتب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
Office of the UN Special Rapporteur on Violence against Women

Office of the UN High Commissioner on Human Rights (OHCHR)
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

الموقع الشبكي: www.ohchr.org

ويتمتع المقرر الخاص للأمم المتحدة بصلاحيات:

- لطلب المعلومات حول العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وتلقيها من الحكومات والهيئات المشرفة على المعاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين؛
- للتوصية باتباع تدابير وطرق ووسائل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه ومعالجة عواقبه؛
- للعمل عن كثب مع المقررين الخاصين الآخرين والممثلين الخاصين ومجموعات العمل والخبراء المستقلين في الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات، فضلاً عن التعاون مع اللجنة المعنية بوضع المرأة في أداء مهامها.

[98] **انظر التقرير الذي قدمته هناء جيلاني الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الدورة الثانية والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان،** 23 يناير/كانون الثاني 2006، E/CN.4/2006/95

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أُنشئت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تضم 23 خبيراً في العام 1982 لمراقبة التقدم الذي تحرزه النساء في الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتألف اللجنة من 23 خبيراً. ويقع مكتبها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ولديها خطط أيضاً لإقامة وجود لها في مقر الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا.

وفي العام 1999، تبنت الجمعية العامة أيضاً البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي يمنح اللجنة الاختصاص لتلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها واتخاذ إجراءات للتحقيق فيما يتعلق بالانتهاكات المنهجية لحقوق المرأة. ويمكن استخدام الإجراءات المختلفة للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المذكورة أدناه لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان في الدول التي صدّقت على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.[99]

الملاحظات الختامية. إن الدول التي صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة كل أربع سنوات على الأقل فيما يتعلق بالتقدم المحقق في تنفيذ الاتفاقية. والدول مدعوة إلى تقديم تقريرها إلى أعضاء اللجنة في دوراتها العادية، وهم يجرون 'حواراً بناءً' مع الحكومة، وبعد عرض التقرير، تضع اللجنة ملاحظات ختامية تتعلق بالقضايا التي تثير أكبر درجة من القلق وتطلب من الحكومة اتخاذ بعض التدابير المحددة من أجل تنفيذ أفضل للاتفاقية.

وتستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان العمل مع المجموعات النسائية الأخرى للتدخل لدى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتستطيع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أو تلك المعتمدة من قبل المنظمات غير الحكومية بهذه الصفة أن تقدم بيانات شفوية في الاجتماع السابق للدورة الذي تعقده لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل الاستماع إلى التقارير الدورية للدول. كذلك تستطيع أيضاً تقديم تقرير ظل يتضمن معلومات حول الوضع القائم في البلاد لدحض المعلومات التي قدمتها الحكومة في تقريرها. ويتضح ذلك أدناه في مثال على مداخلة منظمة حقوق الإنسان أولاً وشركائها في كولومبيا بشان وضع المدافعات عن حقوق الإنسان:

في يناير / كانون الثاني 2007، عقدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اجتماعاً لمراجعة مدى تقيد الحكومة الكولومبية بالواجبات المترتبة عليها بموجب المعاهدة. وتعاونت منظمة حقوق الإنسان أولاً مع زميلات لها في كولومبيا لتقديم تقرير ظلٍ موجز يركز تحديداً على وضع المدافعات. وكانت أغراض التقرير تزويد الخبراء بمعلومات بديلة عن تلك التي قدمتها الحكومة الكولومبية وللتوصية بأن يطرح خبراء اللجنة أسئلة محددة على ممثلي الحكومة.

[99] لمعرفة الدول الأعضاء التي صدقت على معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة، انظر http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/Statusfrset?OpenFrameSet

وفي التقرير، ساقت منظمة حقوق الإنسان أولاً حججاً تقول إن الحكومة الكولومبية لا تفي بالواجبات المترتبة عليها بموجب المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان قدرة المرأة على ممارسة حقها في المشاركة في الحياة العامة والسياسية عندما تتقاعس عن توفير حماية وافية للمدافعات عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، بما أن المدافعات عن حقوق الإنسان يؤدين دوراً مهماً في الجهود التي تبذل لمحاربة التمييز، فإن التنفيذ الكامل للاتفاقية يقتضي وضع حد للإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات القائمة تحديداً على النوع الاجتماعي والتي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان.

وقد حضر موظفو منظمة حقوق الإنسان أولاً يوم المناقشات التي جرت بين لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووفد الحكومة الكولومبية. وفي بداية اليوم، أثار أحد خبراء اللجنة قضية اضطهاد المدافعات وسأل عما فعلته الحكومة الكولومبية لضمان حماية عدة مدافعات وُصفت حالاتهن في التقرير. وقد أُبديت عدة ملاحظات لاحقاً أشارت مجدداً إلى هذه المسألة، ما عزز أهمية المادة 7 في تطبيق حقوق المرأة في كولومبيا.

وتواصل منظمة حقوق الإنسان أولاً متابعة التوصيات التي قدمتها في تقرير الظل. وأشار الخبراء إلى أن التقارير المشابهة يمكن أن تساعدهم على تكوين صورة أشمل حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جانب الدول الأطراف (www.humanrightsfirst.org).

الشكاوى الشخصية. إذا صدقت الدولة، بالإضافة إلى الاتفاقية، على البروتوكول الاختياري، يمكن تقديم شكاوى فردية إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحالات التمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. وتجدر الملاحظة أن تعريف التمييز بموجب الاتفاقية يشمل التمييز المباشر وغير المباشر ويغطي العنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز.

وإذا قُدِّمت حالة فردية إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا يمكن في الوقت عينه أن تنظر أية آليات أخرى ذات طبيعة مطابقة في هذه الحالة. فعلى سبيل المثال، لا يمكن عرض حالة تنتظر البت فيها من جانب لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. بيد أنه يجوز تقديمها إلى أية آلية للمقررين الخاصين في الأمم المتحدة، ومن ضمنهم مكتب الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

الإجراء المتعلق بالتحقيق. إذا نشأ وضع خطير أو منهجي للتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في بلد ما صدّق على البروتوكول الاختياري، فقد يطلب الطرف المتضرر من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضاً المباشرة

بالإجراء المتعلق بالتحقيق الخاص بالدولة الطرف المعنية. فإذا قبلت اللجنة الالتماس، يمكن أن تباشر بتحقيق ينتهي بوضع تقرير يتضمن ما توصلت إليه اللجنة من نتائج، وتوصيات محددة لوضع حد للانتهاكات المنهجية التي حددها التحقيق.

ما المساعدة المتوافرة من الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان؟

في أفريقيا وأوروبا والأمريكتين، هناك مؤسسات حقوقية للتعويض عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان عندما تقصر الأنظمة الوطنية عن تقديم أي سبيل تظلم. وإلى جانب المحاكم التي شُرحت أعلاه، نتناول العناصر المختلفة المكونة لهذه الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان بالتفصيل أدناه. وليس هناك نظام إقليمي لحقوق الإنسان في آسيا. وبالتالي فإنه بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان في هذه المنطقة، يتم اللجوء مباشرة إلى الآليات الدولية مثل الأمم المتحدة عندما تفشل سبل الانتصاف الوطنية.

نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

أُنشئ نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في العام 1948، وهو عبارة عن هيئة مستقلة أنشأتها منظمة الدول الأمريكية. وتضمن هيئاتها الرئيسية لجنة الدولة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أُنشئت في العام 1959؛ ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان التي أُنشئت في العام 1969 والتي تناولناها أعلاه. وما يهم المدافعون عن حقوق الإنسان تحديداً هو وجود وحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان تتبع الأمانة التنفيذية للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. كما عينت اللجنة مقرراً خاصاً لحقوق المرأة في العام 1994. ونناقش هذه الآليات بمزيد من التفصيل أدناه.

لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
Inter-American Commission on Human Rights

1889 F St., NW
Washington, D.C.
USA 20006
بريد إلكتروني: cidhoea@oas.org
هاتف: 6002-458 202 1 +
فاكس: 3992-458 1202 +
موقع إلكتروني: www.cidh.oas.org

لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة مستقلة تتبع منظمة الدول الأمريكية. وتتضمن صلاحياتها التحقيق في الانتهاكات وتعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان. وتضم سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، لكنهم يعملون بصورة مستقلة وبصفتهم الشخصية. ومن أجل ممارسة صلاحياتها، تقوم اللجنة بعدة أنشطة، من ضمنها ما يلي:

الزيارات والتقارير القطرية. تستطيع لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان القيام بزيارات ميدانية لمراقبة الوضع العام لحقوق الإنسان في دولة ما، أو التحقيق في أوضاع محددة. وفي أعقاب زيارة قطرية، تُصدر اللجنة تقريراً قطرياً أو موضوعياً يحدد المشاكل وانتهاكات حقوق الإنسان الأكثر أهمية ويتضمن توصيات لمعالجتها. وفي الآونة الأخيرة بدأت اللجنة تدرج في تقاريرها القطرية فقرة محددة حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان كما حدث

في التقارير الأخيرة حول غواتيمالا وفنزويلا.[100] وتستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان أن تستخدم هذه الآلية من خلال كسب تأييد اللجنة للقيام بزيارة قطرية وإدراج لمحة حول المدافعات عن حقوق الإنسان في التقرير.

الحالات الفردية. تستطيع لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تلقي التماسات فردية تزعم وقوع انتهاكات حقوقية لأي من الحقوق التي تحميها الاتفاقية الأمريكية أو الإعلان الأمريكي والتحقيق فيها.

وتستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان أن يستنجدن بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقية الدول الأمريكية للقضاء على العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واجتثاثه، كمصادر لمعايير حقوق الإنسان لدى هذا النظام. ويجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية متضررة أن تقدم التماساً إلى اللجنة. كما تقبل لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بتلقي التماس نيابة عن الشخص الذي يقدم الالتماس أو نيابة عن شخص ثالث.

وتعالج اللجنة الحالات الفردية التي يُزعم فيها أن إحدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية مسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان موضوع البحث. وتطبق اللجنة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لاكتساب الولاية القضائية على القضايا التي ترفع ضد الدول الأطراف في ذلك الصك. وبالنسبة لغير الدول الأطراف، تطبق اللجنة الإعلان الأمريكي. وهذا يتيح مزيداً من الفرص لالتماس سبيل تظلم من هذه اللجنة لأن الولاية القضائية على دولة مخطئة لا يحددها تصديقها على الاتفاقية الأمريكية، بل عضويتها في منظمة الدول الأمريكية.

وتشترط اللجنة بأن يكون الضحية قد استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية المتوافرة كي يلجأ إلى هذه الآلية. وتنص على استثناء إذا استطاع الضحية أن يبين أنه لم يفعل ذلك للأسباب التالية: سبل الانتصاف لا تتضمن إجراءات واجبة كافية، أو تم منعه من اللجوء الفعلي إلى سبل الانتصاف هذه؛ أو حدث تأخير غير لازم في العملية. وفي هذه الحالات، يجب تقديم الالتماس خلال فترة زمنية معقولة عقب وقوع الأحداث موضوع الشكوى. فإذا تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ينبغي تقديم الالتماس خلال ستة أشهر من صدور القرار النهائي في الإجراءات المحلية.

وحالما يتم استيفاء شروط القبول، ستقبل لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان القضية وتبت فيها بصورة موضوعية مجردة. وإلى جانب عقد جلسة حول القضية، يجوز للجنة أن تجري أيضاً تحقيقاتها الخاصة، أو تقوم بزيارات ميدانية، أو تطلب معلومات محددة من الأطراف. وعندما تعتبر المعلومات كافية، تُعد اللجنة تقريراً سرياً مرفقاً بالخلاصات والتوصيات التي توصلت إليها وتقدمه إلى الدولة المعنية. فإذا لم تتقيد الدولة المعنية بالتوصيات خلال فترة زمنية معينة، يجوز للجنة أن تنشر التقرير على الملأ أو تقرر إحالة القضية إلى محكمة الدول الأمريكية.

100 تقرير حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا، الفقرة 11، <http://www.cidh.org/countryrep/Defenders/defenderschap1-4.htm>

إن الإجراءات الأقل صرامة للجنة تجعل اللجوء إلى هذه الآلية أكثر سهولة مقارنة بالآليات الأخرى. وبما أن اللجنة تنشر التقرير حول الدولة المعنية إذا لم تتقيد بالتوصيات، يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان أن تستخدم التقرير لفضح حكومة معينة بسبب ارتكابها انتهاكات ضدهن. فإذا استمرت الدولة المعنية في عدم التقيد، يجوز للجنة أن تحيل القضية إلى محكمة الدول الأمريكية ويمكن استصدار قرار قابل للتطبيق قانونياً من جانب المحكمة.

الجلسات الموضوعية. تعقد لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان دوره عادية مرتين في السنة في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية. وخلال هذه الجلسات، تعقد اللجنة جلسات بشأن حالات فردية وبواعث قلق موضوعية. وتقرر اللجنة عدد الجلسات ومواضيعها، لكن من الممكن أن تكسب المنظمات غير الحكومية تأييد اللجنة فيما يتعلق بهذا الأمر. فمثلاً يجوز للمدافعات عن حقوق الإنسان أن تطلب من اللجنة عقد جلسة علنية تتعلق بالانتهاكات والتعديات القائمة على النوع الاجتماعي وتلك التي تتعلق به تحديداً التي يواجهنها في عملهن في المنطقة.[101]

وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان التابعة لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

في أعقاب صدور قرار عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية طلب من لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان وإعداد دراسة شاملة في المنطقة، أنشأ السكرتير التنفيذي للجنة وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان في العام 2001. وتشمل المهام الرئيسية للوحدة:

وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان التابعة لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
Human Rights Defenders Unit Inter-American Commission on Human Rights (IACHR) 1889 F St., NW, Washington, D.C., USA 20006
بريد إلكتروني: CIDHDefensores@oas.org
هاتف: 6002-458 202 1 +
فاكس: 3992-458 202 1 +

- تنسيق أنشطة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، ومساعدة أخصائيي الأمانة في عملهم بشأن هذه المسألة؛
- جمع معلومات حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين لإعداد تقرير؛
- الاتصال بالمنظمات ومجموعات الأشخاص وغيرهم من الأشخاص المعنيين لحقوق الإنسان الذين يستطيعون تقديم معلومات؛
- الاتصال بالهيئات الرسمية المسؤولة عن سياسات حقوق الإنسان في كل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية وبأية هيئات أخرى قادرة على تقديم معلومات حول الوضع العام أو المحدد الذي يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- تشجيع اللجنة على اتخاذ تدابير لحماية العاملين في مجال حقوق الإنسان الذين يتعرضون للتهديد في المنطقة؛
- إعداد تحليل شامل للتدابير الاحترازية التي توفرها اللجنة للمدافعين عن حقوق الإنسان، كي تُستخدم كأساس للتقرير الخاص بالوضع ولتوحيد الإرشادات الخاصة بتوفير هذه التدابير على حد سواء؛
- الاتصال بالممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتعاون معها كلما أمكن.

101 لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، **ما هي هذه اللجنة؟** http://www.cidh.org/what.htm

اتخاذ تدابير احترازية. تنص المادة 25 من قواعد الإجراءات الخاصة بلجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: 'في الحالات الخطيرة والعاجلة، وكلما كان ضرورياً بحسب المعلومات المتوافرة، يجوز للجنة، بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تطلب من الدولة المعنية اتخاذ تدابير احترازية لمنع إلحاق أذى بالأشخاص يتعذر إصلاحه'.

لذا كما هو وارد في صلاحياتها، تستطيع وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان أن تطلب من اللجنة إرغام دولة ما على اتخاذ تدابير احترازية من أجل سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان. وتتصل السلطات بالمستفيدين للاتفاق على نوع الحماية اللازمة. ويجوز لأمر الحماية أن يشمل المدافع المعرض للهجوم وأعضاء منظمته وإذا دعت الضرورة أفراد أسرته.

وحتى الآن، اتخذت اللجنة تدابير احترازية في الحالات التي تتعلق بمحاولات القتل والتهديدات بالقتل والاعتداءات الفعلية على المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والأشخاص الذي تعتبرهم القوات شبه العسكرية أهدافاً عسكرية، والعاملين في مجال حقوق الإنسان المتهمين بالانتساب إلى تنظيمات حرب العصابات.[102] لذا تستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان، وبخاصة أولئك اللاتي يواجهن درجة أكبر من المخاطر بسبب القضايا المثيرة للجدل التي ينادين بها، أن يستفدن من هذه التدابير. كذلك يمكن الاستفادة من أشكال أكثر ملائمة للحماية تعالج الطبيعة والتجليات القائمة على النوع الاجتماعي للانتهاكات المرتكبة ضدهن لأن هذه الآلية تتسم بالمرونة فيما يتعلق بنوع الحماية اللازمة.

الزيارات القطرية. منذ إنشاء وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان، تم التشديد كثيراً على أهمية زيارة الدول بقصد تقييم وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ورفع تقرير عنه. وتجري هذه الزيارات بالطريقة ذاتها التي تجري فيها الزيارات القطرية للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

ونتيجة لهذه الزيارات، قدمت الوحدة الدعم لإعداد عدة تقارير قطرية أُدرج فيها فصل خاص حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد حصل هذا الأمر في التقارير الأخيرة حول كولومبيا وغواتيمالا وفنـزولا،[103] وتستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان أن يعملن مع الوحدة لمواصلة ضمان معالجة بواعث قلقهن والفظائع التي يواجهنها في هذه التقارير أيضاً.

التقارير. لقد أصدرت وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان التابعة للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان مؤخراً تقريراً شاملاً حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين. وكان الهدف الرئيسي للتقرير التعرف على أنماط الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة؟ وتسليط الضوء على الخطر الخاص الذي تواجهه بعض مجموعات المدافعين، ومن ضمنهم المدافعات عن حقوق

102 تقرير حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين، الفصل السابع، http://www.cidh.org/countryrep/Defenders/defenderschap1-4.htm

103 تقرير حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين، الفقرة 11، http://www.cidh.org/countryrep/Defenders/defenderschap1-4.htm

الإنسان. ويتضمن التقرير تحليلات للإطار القانوني للحماية الذي يوفره نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لأنشطة الرجال والنساء المنخرطين في الدفاع عن حقوق الإنسان. كذلك يتضمن عدداً من التدابير للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزهم وحمايتهم.[104]

البيانات الصحفية. كما أن وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان التابعة للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تصدر بيانات صحفية للإعراب عن القلق إزاء التهديدات وعمليات القتل ومحاولات القتل وعمليات الاختطاف وغيرها من الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. كذلك تشير البيانات الصحفية إلى الوضع العام لنشطاء حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وتستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان في هذه الدول أن تستكشف ما إذا كان ممكناً أن تشكل هذه البيانات الصحفية تتمة لتأهبات التحركات العاجلة التي تصدر عندما يتعرض لخطر جسيم.

المقرر الخاص في لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المعني بحقوق المرأة

أُنشئ منصب المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في العام 1994. ويصدر المكتب توصيات محددة تتعلق بتقيد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بالواجبات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية والإعلان الأمريكيين لتعزيز المساواة وعدم التمييز. كما يُعزز منصب المقرر آليات نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لحماية حقوق المرأة، مثل تقديم شكاوى فردية. كما يجري دراسات متخصصة ويُعد تقارير ويساعد اللجنة في الرد على الالتماسات المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة في المنطقة.

ومنذ إنشاء منصب المقرر أعد ممارسة لمعالجة وضع حقوق المرأة تحديداً خلال زياراته الميدانية. ويظل يخدم اللجنة كأداة حيوية مفيدة في التعامل مع الالتماسات الفردية التي تزعم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان لأسباب وعواقب تتعلق بالنوع الاجتماعي تحديداً. ويُقدم منصب المقرر تحليلاً أولياً للالتماسات الجديدة التي يتلقاها في هذه المنطقة، ويساعد في متابعة وإعداد التقارير المتعلقة بها. كما أن المقرر الخاص باشر بإجراء دراسة شاملة حول حصول النساء على العدالة، حيث ينظر في الكيفية التي يمكن فيها لنظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن يُحسِّن آلياته لحماية حقوق المرأة، وبخاصة الحق في الضمانات القضائية.[105]

وبما أن صلاحيات المقرر الخاص تتعلق بحقوق المرأة، تستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان عرض حالات تتعلق بالانتهاكات التي يواجهنها كنساء وكناشطات يدافعن عن حقوق المرأة. وبإمكانهن كسب تأييد المقرر الخاص للقيام بزيارات

104 تقرير حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين، الفقرة 7، http://www.cidh.org/countryrep/Defenders/defenderschap1-4.htm

105 منصب المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، http://www.cidh.org/women/mandate.htm

قطرية إلى عدد من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ودراسة أوضاعهن. وإلى جانب الحماية بموجب هذه الآلية، تستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان أيضاً العمل مع المقرر الخاص في إنجاز دراسة حصول النساء على العدل لضمان تذليل العقبات التي تعرقل حصولهن على سبل الانتصاف القضائية تبعاً لذلك. كما يستطعن كسب تأييد المقرر للطلب إلى محكمة الدول الأمريكية أن تفسر نصوص الاتفاقية الأمريكية بغية دمج معايير حماية حقوقهن، كما تفعل المجموعات النسائية فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

النظام الأفريقي لحقوق الإنسان

لدى النظام الأفريقي لحقوق الإنسان مصادره الخاصة لقوانين حقوق الإنسان. ومن القوانين التي تتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. ويضم نظام حقوق الإنسان هذا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان التي تناولناها سابقاً.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

هناك الآن أمانة دائمة في بنجول عاصمة غامبيا، للجنة التي أُنشئت في العام 1987 بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتتألف من 11 عضواً تبلغ ولاية كل منهم ست سنوات. ويتبع هذه اللجنة مقرر خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا تم تعيينه في العام 1994.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقرروها
African Commission on Human and Peoples' Rights and its Rapporteurs

Kairaba Avenue
P.O. Box 673
Banjul, The Gambia
هاتف: 4377721 / 4392962 (220)
فاكس: 4390764 (220)
بريد إلكتروني: achpr@achpr.org

واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان مكلفة بجمع الوثائق وإجراء الدراسات وتنظيم الندوات والمؤتمرات حول بواعث القلق الأفريقية في مضمار حقوق الإنسان والشعوب. كما تنظر في التقارير الدورية للدول حول التدابير التشريعية وسواها من التدابير المعتمدة لتطبيق الحقوق المكفولة بموجب الميثاق الأفريقي. كما أنها مكلفة بتفسير الميثاق الأفريقي.

التقارير. في الاجتماعات التي تعقدها مرتين في السنة، تستعرض اللجنة التقارير التي ينبغي على كل دولة تقديمها كل سنتين فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق والحريات الواردة في الميثاق الأفريقي. وبهذه الصفة، أصدرت توصيات إلى الدول التي تبين أنها انتهكت الميثاق. فمثلاً حثت اللجنة الدول على جعل قوانينها منسجمة مع الميثاق والتعويض على الضحايا والمباشرة بإجراء تحقيقات والتعجيل بالإجراءات القضائية وإضافة إلى أمور أخرى. وللأسف، تجاهلت الدول إلى حد كبير هذه التوصيات أو لم تُعرها إلا اهتماماً عابراً، ما جعلها آلية أقل فعالية بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان.

الاتصالات. يمكن للجنة أيضاً أن تنظر في الاتصالات التي تتلقاها من إحدى الدول ضد دولة أخرى (الاتصالات بين الدول) بالنسبة لأي انتهاك ينص عليه الميثاق. كذلك يمكنها تلقي اتصالات من أفراد أو مجموعات تزعم انتهاك دولة ما لنصوص الميثاق الأفريقي (اتصالات فردية)، لكن فقط بناء على طلب أغلبية أعضائها. وفي كلا الحالتين، لا تنظر اللجنة في القضية إلا بعد التأكد من استنفاد كافة سبل الانتصاف المحلية إلا إذا اتضح للجنة أن العملية قد تأخرت أصلاً على نحو لا داعي له.

وبعد دراسة الشكوى، تقدم اللجنة تقريراً مرفقاً بالتوصيات إلى جمعية رؤساء الدول والحكومات التي تتخذ القرار النهائي. ونظراً لأن الدول هي الحكم النهائي، لا تتمتع اللجنة بصلاحيات ملزمة ولا يمكنها إلا مناقشة موضوع الشكاوى.[106] ونظراً لهذه القيود، قد تفضل المدافعات عن حقوق الإنسان استخدام آليات أخرى أكثر فعالية للمساءلة بموجب النظام الأفريقي لحقوق الإنسان.

المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي أول هيئة إقليمية لحقوق الإنسان تُنشئ إجراءً خاصاً للتعامل مع حماية حقوق المدافعين. وفي العام 1994، أنشأت اللجنة منصب المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا الذي يتمتع بالصلاحيات التالية:

- طلب المعلومات المتعلقة بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا وتلقيها ودراستها؛
- تقديم تقارير في كل دورة عادية للجنة الأفريقية حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا؛
- التعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الحكومية الدولية المعنية والآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإجراء حوار معها؛
- إعداد استراتيجيات فعالة لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتوصية بها ومتابعة هذه التوصيات؛
- التوعية بتنفيذ الإعلان الأفريقي الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا والترويج لتنفيذه.

ولدى المقرر الخاص التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مهام مشابهة لتلك التي يؤديها الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويستطيع المقرر الخاص إصدار مناشدات عاجلة تتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة وتوزيع بيانات صحفية. كما يستطيع المقرر الخاص القيام بزيارات قطرية رسمية لتقييم وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في دول محددة. ويستطيع المشاركة في الاجتماعات التي تُعقد مع المدافعين

[106] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. إجراءات الاتصال، http://www.achpr.org/english/_info/communications_procedure_en.html

لمناقشة بواعث قلقهم. وفي السنوات الماضية، شارك المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا في مشاورات عديدة خاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان نظمتها المنظمات غير الحكومية.

المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا

لاحظت اللجنة الأفريقية أن حقوق المرأة لا تؤخذ في الحسبان بشكل كاف في الميثاق الأفريقي وغيره من الصكوك القانونية لحقوق الإنسان. لذا قررت اللجنة في إبريل/ نيسان 1996، تعيين مقرر خاص معني بحقوق المرأة في أفريقيا. وتغطي صلاحيات المقرر الخاص جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وأطراف الميثاق الأفريقي. كما يمكن أن يتصل بأي من الهيئات التي يحتمل أن تتمكن من تقديم معلومات حول حقوق المرأة الأفريقية. ويرفع المقرر الخاص تقارير إلى اللجنة الأفريقية في كل جلسة من جلساتها.

ويجري المقرر الخاص دراسات حول وضع حقوق المرأة في أفريقيا، ويعد مبادئ توجيهية حول حقوق المرأة من أجل مبادرة الدول الأطراف إلى تنفيذ الميثاق الأفريقي. ويعمل المقرر الخاص بالتعاون مع المقررين الخاصين في الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى لتنسيق المبادرات الخاصة بحقوق المرأة داخل المنطقة. كما يروِّج المقرر الخاص لتصديق جميع الدول الأعضاء على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا.

ويستطيع المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا أن يعمل مع المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان المنتمي إلى اللجنة ذاتها. ويستطيعان سوياً تعزيز تقدم حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان في المنطقة عبر الترويج للبروتوكول وللإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن لكليهما أن يستخدما صلاحياتهما لمواجهة حالات الانتهاك المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. ويستطيعان استكشاف مسألة تكرار التعاون على المستوى الإقليمي بين المقررين الخاصين للأمم المتحدة من أجل حماية المدافعات عن حقوق الإنسان.[107]

النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

يستند النظام الأوروبي لحقوق الإنسان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة التي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر/أيلول 1953. ويُعهد بمراقبة الاتفاقية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي نوقشت سابقاً. وإلى جانب المحكمة، فإن الآليات الأخرى لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بموجب النظام الأوروبي لحقوق الإنسان هي المبادئ التوجيهية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في العام 2004.

107 يمكن العثور على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الآليات في الموقع الإلكتروني: http://www.achpr.org/english/_info/index_women_en.html.

المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان

تبنى الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتي تستند إلى التعريف ذاته للمدافع عن حقوق الإنسان الوارد في الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتحدد المبادئ التوجيهية طرقاً عملية يمكن فيها للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تساند المدافعين عن حقوق الإنسان وتساعدهم. كذلك يمكن تطبيق المبادئ التوجيهية من جانب الاتحاد الأوروبي عند العمل في 'دول ثالثة' أو في دول أقام فيها الاتحاد الأوروبي بعثات، بما فيها السفارات والقنصليات التابعة للدول الأعضاء فيه وممثلو المفوضية الأوروبية.

وتحدد المبادئ التوجيهية المجالات الخمسة التالية التي يمكن للاتحاد الأوروبي أن يتخذ فيها خطوات لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان عموماً:

مراقبة وضع المدافعين عن حقوق الإنسان والإبلاغ عنه. في التقارير التي ترفعها البعثات الأوروبية، إلى الاتحاد الأوروبي حول وضع حقوق الإنسان في الدولة التي تعمل فيها، يمكنها أن تركز على قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص. ويمكن للاتحاد الأوروبي أن يعتمد إجراءات توصي بها البعثات في تقاريرها، بما في ذلك التنديد بالاعتداءات التي تشن ضد المدافعين، وتقديم احتجاجات عبر القنوات الدبلوماسية والتصريحات العلنية.

مساندة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. من خلال الحفاظ على الاتصالات مع المدافعين، تستطيع بعثات الاتحاد الأوروبي أن تعترف بعمل المدافعين وأن تبرزه وتضفي عليه الشرعية. فمثلاً، يمكنها تعيين مسؤول اتصال بالمدافعين عن حقوق الإنسان في كل بعثة من بعثات الاتحاد الأوروبي. كذلك يمكن للاتحاد الأوروبي أن يعطي الدعاية المناسبة من خلال الزيارات أو الدعوات، فضلاً عن حضور محاكمات المدافعين ومراقبتها. وكانت هناك حالات عرضت فيها بعثات الاتحاد الأوروبي المأوى في مقراتها على المدافعين المعرضين لخطر جدي أو محدق أو أنها مارست ضغطاً على السلطات لإيجاد حلول إيجابية لقضايا المدافعين عن حقوق الإنسان.

الترويج للمدافعين عن حقوق الإنسان في الدول الثالثة وفي المحافل متعددة الأطراف.

إن الحوار السياسي الذي يجري بين الاتحاد الأوروبي والدول الثالثة يتضمن دائماً عنصراً حقوقياً. ويمكن لبعثات الاتحاد الأوروبي أن تثير قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان على أساس ثنائي خلال الزيارات التي تقوم بها إلى دول ثالثة. وخلال هذه الاجتماعات، اتخذت بعض الوفود الأوروبية المبادرة لإثارة قضايا فردية للمدافعين المعرضين لخطر شديد.

مؤازرة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. يستطيع الاتحاد الأوروبي اتخاذ إجراءات لتشجيع الدول على القبول بطلبات الزيارات القطرية التي تتم بموجب آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وهذه يمكن أن تشمل طلبات من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان للقيام بزيارات قطرية. كذلك يمكن لبعثات الاتحاد الأوروبي أن تحاول تسهيل لجوء المدافعين إلى الإجراءات الخاصة واستخدامها، مثل تسهيل تبادل المعلومات أو تأييد مشاركة المدافعين في الدورات النظامية لمجلس حقوق الإنسان.

الدعم العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال سياسات وبرامج التنمية. تشمل الإجراءات التي يمكن للاتحاد الأوروبي أن يتخذها في هذا المجال: حملات لبناء القدرات والتوعية العامة بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتأييد إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛ والمساعدة على إقامة شبكة للمدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي؛ والعمل على ضمان حصول المدافعين عن حقوق الإنسان في دول ثالثة على الموارد من الخارج.

وبموجب المبادئ التوجيهية، يستطيع الاتحاد الأوروبي اتخاذ مجموعة من التدابير المختلفة التي تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان، وتضفي الشرعية على عملهم وتبرزه أمام الملأ. ومن المهم بالنسبة للمدافعين العاملين خارج حدود الاتحاد الأوروبي أن يكونوا على علم بالمبادئ التوجيهية ومضمونها لأنهم يستطيعون لفت بعثات الاتحاد الأوروبي إلى وضع ما في الدولة التي تعمل فيها البعثات، وأن يطلبوا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ إجراءات استناداً إلى المبادئ التوجيهية.

وقد سلطت مراجعة حديثة للمبادئ التوجيهية الضوء على ثغرات عديدة في تنفيذها، ويعود ذلك جزئياً إلى انعدام الوعي بوجودها ومضمونها لدى كل من المدافعين وبعثات الاتحاد الأوروبي على السواء. كذلك تنطبق المبادئ التوجيهية على المدافعين عن حقوق الإنسان عموماً، ولا ترد فيها إشارات محددة إلى احتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان. وفي حالات عديدة يُترجم هذا الأمر إلى غياب الردود المناسبة والموارد الكافية لمحاربة الانتهاكات والتعديات التي تتعلق تحديداً بالمدافعات عن حقوق الإنسان.

توصيات من أجل التنفيذ المتعلق تحديداً بالنوع الاجتماعي للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان

في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، ومن قبيل متابعة الحملة الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، وضعت المنظمات الإحدى عشرة التالية لحقوق المرأة وحقوق الإنسان توصيات من أجل التنفيذ المتعلق تحديداً بالنوع الاجتماعي للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان: منظمة العفو الدولية ومنتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية ومنتدى آسيا ومركز القيادة العالمية للمرأة والخط الأمامي وحقوق الإنسان أولاً والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومراقبة المعلومات والخدمة الدولية لحقوق الإنسان وصندوق التحرك العاجل من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وتوجز التوصيات

المقترحات العملية المقدمة إلى بعثات الاتحاد الأوروبي لاستخدام منظور للنوع الاجتماعي في تنفيذ المبادئ التوجيهية. وتنص على توصيات تتعلق بالنوع الاجتماعي تحديداً بالنسبة لكل مادة من المواد المندرجة تحت الباب 4 من المبادئ التوجيهية.

والتوصيات موجهة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبعثات الاتحاد الأوروبي. ومن ضمنها السفارات والقنصليات في الخارج وهيئات الاتحاد الأوروبي المعنية. كما يُقصد بها التأثير على سلوك الحكومات خارج الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان. وتدعو المنظمات الإحدى عشرة تحديداً إلى:

- اعتماد استنتاجات محددة من جانب مجلس العلاقات الخارجية للشؤون العامة مع التنويه بالمخاطر والعقبات التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في ممارسة أنشطتهن، على أن يتم التشديد على الطبيعة الملحة لتعزيز حمايتهن وضرورتها والتأكيد على أهمية استخدام منظور للنوع الاجتماعي في التعامل مع قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان.
- إدراج توصيات وأدوات تنفيذ تتعلق بالنوع الاجتماعي تحديداً في الكتيب الخاص بتنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان (كما تمت صياغتها في ظل الرئاسة الهولندية)؛
- توزيع توصيات تتعلق بالنوع الاجتماعي تحديداً من أجل حماية المدافعات عن حقوق الإنسان على جميع البعثات بأسرع وقت ممكن وتنفيذها كاملة؛
- إدراج التوصيات التي تتعلق بالنوع الاجتماعي تحديداً في تدريب موظفي البعثات على قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان لضمان تركيز محدد على قضايا تتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان.

وفي حين أن التوصيات لا تشكل صكاً قانونياً تعتمده أية دولة، تستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان استخدامها لكسب تأييد دول الاتحاد الأوروبي وغيرها من الحكومات لتبنيّ مبادرات تستجيب للنوع الاجتماعي لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان كما هو محدد في التوصيات. كذلك تستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان الانضمام إلى المنظمات الإحدى عشرة في حمل الاتحاد الأوروبي على اعتماد التوصيات والدعوات المحددة الموجزة أعلاه (للحصول على نسخة من التوصيات التي تتعلق بالنوع الاجتماعي تحديداً من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان يرجى زيارة الصفحة الإلكترونية: http://www.defendingwomen-defendingrights.org/index.php)

وبوصفنا مدافعات عن حقوق الإنسان نتصل بهذه الآليات للحصول على العدل، علينا دائماً أن ندرك بأن العديد من هذه الآليات، وبخاصة الرسمية منها، لديها حدودها. وبالتالي علينا أن نناقش الكيفية التي نتغلب فيها على هذه الحدود. وفي حالات عديدة، يمكن لمزيج من هذه الاستراتيجيات أن يسهم في الخروج بنتائج أفضل. وعند اعتماد أية استراتيجية، علينا أن تكون أهدافنا واضحة جداً، بحيث نفهم التغييرات قصيرة الأمد والبعيدة المدى التي نريد تحقيقها. إذ إن انعدام الوضوح في هذه القضايا يمكن أن يؤدي إلى توترات ونزاعات داخل أوساط المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي شرعن في القيام برحلة السعي للحصول على سبيل انتصاف وتعويض معاً.

No to the
Apartheid Wall

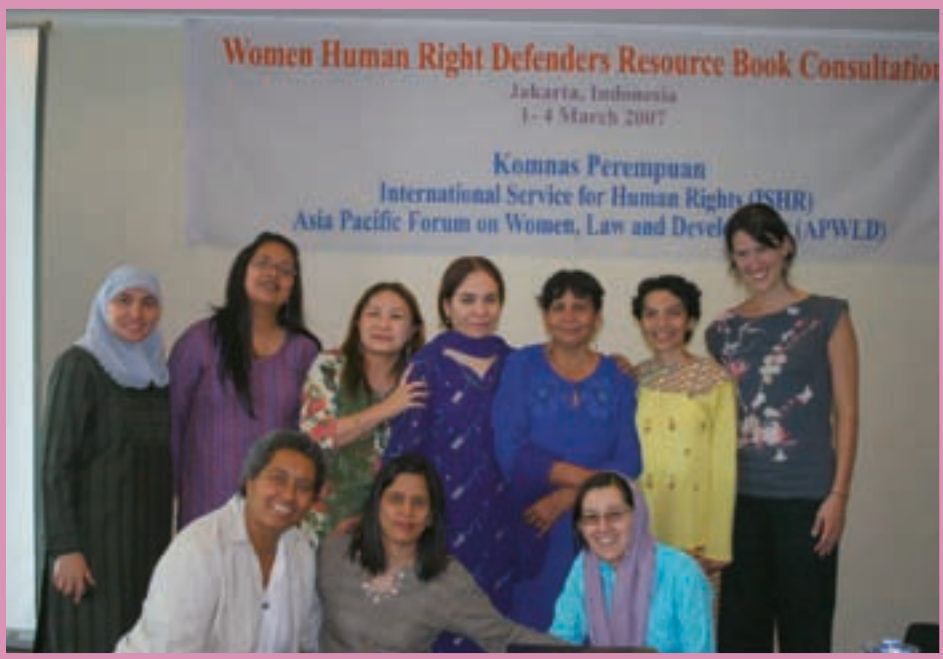
Women Human Right Defenders Resource Book Consultation
Jakarta, Indonesia
1 - 4 March 2007
Komnas Perempuan
International Service for Human Rights (ISHR)
Asia Pacific Forum on Women, Law and Deve
(APWLD)

10 العمل في أوضاع النزاع

كان العديد من المشاركين في المشاورات التي جرت في نيبال وإندونيسيا لإنجاز هذا الدليل من دول ومجتمعات تشهد نزاعات. وقد تم إشراك هؤلاء المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يعشن في أوضاع تحتدم فيها النزاعات بسبب الانقسامات والتوترات الداخلية الناجمة عن التطرف الديني والقومي، لأنهن يعشن ويعملن في ظروف صعبة للغاية من ناحية، وبسبب وجود عدد قليل من الآليات الدولية التي تنظر في حمايتهن من ناحية أخرى. لذا قررنا إدراج فصل حول وضع المدافعات عن حقوق الإنسان في الأوضاع التي تشهد نزاعات والمستمد مباشرة من تجاربهن.

ويشرح هذا الفصل الطبيعة الراهنة للنزاعات وآثارها القائمة على النوع الاجتماعي على النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان. ويلقي الضوء على بعض التحديات المحددة التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في العمل في أوضاع تشهد نزاعات، والآليات المحددة المتوافرة لحمايتهن. ونأمل من خلال إضافة هذا الباب، أن تبادر غيرنا من المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يتعاملن مع جماعات معينة مثل النساء المهاجرات أو النساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية أو أولئك اللاتي يعملن في مجالات متخصصة مثل الدعوة للحقوق الجنسية، إلى بذل محاولات مشابهة لوضع وثيقة مفيدة تتناول بواعث قلقهن المحددة.

ما مدى اختلاف النزاعات في أيامنا هذه؟

هناك عدد من الحروب والنزاعات غير المعلنة في العالم اليوم يفوق كل ما شهده التاريخ الحديث من قبل. والعديد منها نزاعات داخلية لا تتخطى حدود الدول، وتتسبب بها عوامل متشعبة: فالظلم التاريخي والتمييز واسع النطاق على أساس الإثنية أو الخلافات الدينية أو الإجحاف الاجتماعي والاقتصادي والتوزيع المجحف للثروات ونضالات التحرر كلها أطر تسببت بنشوب هذه النزاعات. وأياً يكن السبب، تؤثر معظم هذه النزاعات تأثيراً شديداً على الجماعات الأكثر عرضة للانتهاكات في المجتمع مثل النساء والأطفال.

ومن المهم أن نرى أن العديد من هذه النزاعات أشبه بالنار 'تحت الرماد' التي تتجلى في اندلاع أعمال عنف حادة مثل التوترات الطائفية والاضطرابات المدنية وأعمال الشغب. وتحدث ضمن حدود الدول وغالباً ما يتم احتواؤها محلياً تحت عنوان 'القانون والنظام'. وهذا ما يجعل هذه الأوضاع معقدة للغاية وخطرة جداً لأنه لا توجد آليات دولية لحماية أولئك الذين يتصدون للدفاع عن المجتمعات التي تتأثر بالعنف.

وفي سياق العسكرة (النزعة العسكرية) التي تناولناها في الفصل الثاني، عندما يتحول صراع على السلطة أو للسيطرة على الموارد إلى نزاع مسلح، تخلق العسكرة

الناجمة عنه بيئة تستطيع فيها كل الأطراف إضفاء الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان والتمتع بالحصانة من العقاب. وتُعطى الحكومات ذريعة لسن قوانين خاصة وتطبيقها، مثل أنظمة الطوارئ أو الأحكام العرفية. وبموجب هذه القوانين، يمكن اعتبار حتى المعارضة السلمية والديمقراطية للاستبداد أو لأية تدابير معادية للديمقراطية والتي يبديها المدافعون عن حقوق الإنسان 'تهديداً للأمن القومي'.

ويسمح القانون الدولي للدولة التي تواجه نزاعاً بفرض قيود معينة على الحقوق في سبيل المصلحة العامة. بيد أنه يضع قيوداً. فمثلاً، ينبغي على الحكومة إثبات وجود 'خطر واضح وراهن' على الأمن القومي للبلاد حتى يُصبح إعلان الأحكام العرفية قانونياً. لكن في الواقع، لا يتم احترام معظم القيود المتعلقة بهذه الأنظمة، وأحياناً لا تكون القيود التي تُفرض على الحريات الديمقراطية خلال النزاعات ضرورية أو متناسبة. وفي الحقيقة، غالباً ما يديم العديد من هذه القيود بصورة مباشرة أو غير مباشرة التمييز ضد المرأة والمدافعين عنها.

ما الذي تواجهه المدافعات عن حقوق الإنسان في أوضاع النزاع؟

تؤكد الأوضاع التي تشهد نزاعات من جديد وبشكل حتمي المواقف والقيم القائمة على السلطة الأبوية على كل مستوى. إذ إن توافر الأسلحة الصغيرة؛ وانهيار آليات تطبيق القانون؛ والانهيار العام للقانون والنظام؛ وانعدام الاهتمام بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية حقوق المدنيين يزيد من المخاطر على المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يعشن في أوضاع تشهد نزاعات ومن تعرضهن للانتهاكات. كذلك يخلق النزاع أوضاعاً يحدث فيها حرمان اقتصادي شديد حيث يصبح السكان المدنيون، لاسيما النساء، في حالة اعتماد شبه كلي على سلطات معينة (أكانت قوات الاحتلال أو حفظ السلام أو عمال الإغاثة الإنسانية) للبقاء على قيد الحياة، ما يجعلهن معرضات للاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال.

كذلك قد تتعرض منازل المدافعات عن حقوق الإنسان وقراهن للاعتداء والتدمير، ويُهجر أبناء مجتمعهن بسبب النزاع. ويمكن أن تصبح منازلهن وعائلاتهن هدفاً محدداً بسبب أنشطتهن في الدفاع عن حقوق الإنسان. وعندما يُقتل أفراد العائلة، قد تضطر المدافعات عن حقوق الإنسان إلى تحمل مسؤولية رعاية المعولين مثل الأطفال والمسنين والعجزة في أوضاع الحرمان وانعدام الأمن. وربما يصبحن هن أنفسهن أرامل أو يتامى أو وحيدات. وعلاوة على ذلك، تحمل الأنشطة التي تقوم بها المدافعات عن حقوق الإنسان خلال النزاعات في طياتها درجة أكبر من الخطر من تلك التي تتم في زمن السلم. وتجد كثيرات منهن أنفسهن بين نارين في محاولتهن لإنقاذ الأرواح. وتتعرض أولئك اللاتي يطالبن بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المتقاتلون المنتمون إلى الحكومة أو إلى جماعات المعارضة المسلحة، لدرجة أكبر من الخطر. فعلى سبيل المثال، فإن المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي

يعارضن تجنيد الجنود الأطفال لدى أي من أطراف النزاع قد يُتهمن بالخيانة أو بمساندة الطرف الآخر. وأولئك اللاتي يدعُن للحد من الأسلحة أو يقمن بحملة ضد استخدام الأسلحة الصغيرة يتعرضن للانتقاد أو الهجوم بتهمة 'عدم الوطنية' أو 'مساندة الإرهابيين'.

كما أن وجود أطراف دولية فاعلة مثل قوات حفظ السلام قد يخلق أيضاً بيئات تصبح فيها المدافعات عن حقوق الإنسان، وبخاصة في المجتمعات التي تتأثر مباشرة بالنزاع أكثر عرضة للانتهاك والاستغلال. فمثلاً، تورط جنود حفظ السلام في سيراليون وسريلنكا في حوادث عنف ومضايقة وقتل وثقتها منظمات نسائية ونقلت أخبارها.[108] كذلك شكل الانتهاك الجنسي للنساء من جانب جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة باعث قلق مثيراً للجدل في السنوات الماضية. ويمكن أيضاً لقوات حفظ السلام أن تعزز أجواء الخوف، والقيود التي تُفرض لاحقاً على حرية تنقل المدافعات عن حقوق الإنسان. وتشكل هذه الانتهاكات مصدر قلق متزايد نظراً لوجود الظاهرة الحالية المتمثلة في قيام بعض القوات المسلحة بتنصيب أنفسها 'كقوات لحفظ السلام'، مثل 'قوات التحالف' الموجودة حالياً في العراق. ومن خلال انتحال صفة جنود حفظ السلام، تزداد صعوبة مساءلة هذه القوات على انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي.

وتجد المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يعملن مع المجتمعات الريفية والأصلية في مناطق يرتبط فيها النزاع بملكية الموارد الطبيعية والسيطرة عليها أنفسهن هدفاً للجيوش الخاصة التابعة للشركات العالمية أو متعددة الجنسية. وبوجود مصالح لها في استغلال الموارد الطبيعية، تستأجر هذه الشركات قوات عسكرية خاصة لتهديد المدافعين أو قتلهم. وأحياناً يتصرف هؤلاء الرجال المسلحون بدعم أو تسامح من الحكومات وبالتالي يظل من الصعب تحديد المسؤولية المباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات.

كما أن التشكيلات المتطرفة والأصولية يمكن أن تسيطر على السلطة خلال النزاعات وأن تستغل الفراغ القائم في السلطة لتأمين السيطرة في الأوضاع التي تلي النزاعات. وقد أدت مثل هذه الأوضاع إلى ارتكاب انتهاكات متزايدة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان لأن المعايير التقليدية والدينية والعرفية تُفرض بشكل صارم لتحديد الولاءات في المجتمع والإمساك القوي بها. وتقيد حريات المرأة، مثل قدرتها على الحركة والاختيار، باسم 'حمايتهن' وحماية 'شرف' العائلة والمجتمع. كذلك يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان أن يجدن أن الجماعات المسلحة المشاركة في النزاع قد تفرض قيوداً ومدونات قواعد سلوك خاصة بها على النساء، وبخاصة إذا كان النزاع مرتبطاً بصراعات قائمة على الهوية.

[108] جين باري، **التأهب للمواجهة: نضال في سبيل حقوق المرأة في النزاعات**، صندوق التحرك العاجل من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان (2005)، الصفحتان 74 و75.

هل هناك مخاطر عليهن في مرحلتي الانتقال وما بعد النزاع؟

توجد تصورات خاطئة جوهرية حول الوقائع التي تواجهها المرأة في أعقاب توقف العمليات العدائية. فغالباً ما تؤدي الأوضاع التي تعقب النزاعات إلى ارتفاع في مستويات العنف ضد المرأة عموماً والمدافعات عن حقوق الإنسان تحديداً بسبب عدة عوامل: أولاً، هناك زيادة إجمالية عدد الأفراد والجماعات التي تظل تشكل تهديداً محتملاً في المجتمع. وهذا يشمل القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة التي تحتفظ بالسيطرة على الأراضي؛ وما تبقى من قوات التدخل العسكري الدولي والمقاولين العسكريين الخاصين؛ والمقاتلين المسرحين الذين يعودون إلى مجتمعاتهم أو يجري تجنيدهم في قوات أمن الدولة؛ والمزيد من العصابات الإجرامية التي لديها صلات بشبكات الجريمة المنظمة الدولية.

ثانياً، هناك توسُّع في بعض أشكال العنف إضافة إلى العنف المرتكب خلال النزاع المسلح والمستوى الأساسي الموجود في المجتمعات كافة. وفي أوقات مثل فترة ما بعد الحرب، تَضعف الأدوار وهياكل السلطة التقليدية وتنتقل النساء لأداء أدوار كانت مغلقة أمامهن. ويواجه نضال المرأة في هذا السياق 'رد فعل' ملموساً من الرجال الذين تهددهم هذه التغييرات.[109]

ثالثاً، هناك إحساس مسيطر بالإفلات من العقاب بسبب تفسير سيادة القانون. ويتفاقم أحياناً بسبب اتفاقيات العفو التي تؤذن بعدم المعاقبة على العنف. وبالتالي، فإنه في بعض الأحيان تلتزم النساء، ومن ضمنهن المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يتعرضن للعنف، الصمت خوفاً من الانتقام أو النبذ، وبخاصة لأن الجناة غالباً ما يشغلون مناصب قوية داخل حكومة بلدهم أو مجتمعهم أو عائلتهم. وهكذا فإنه بينما قد يتيسر الإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع، فإنه في الأجواء السياسية المشحونة عقب النزاع، يكون من الصعب والخطر جداً على المدافعات عن حقوق الإنسان لفت الانتباه إلى الانتهاكات أو السعي لمعاقبة الجناة.

ونتيجة لذلك، تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان بدرجة أكبر بكثير لخطر الشعور بالإرهاق أو 'الإنهاك'، حيث تنال منهن سنوات العمل الشاق والإجهاد المتواصل مقروناً بحقيقة أنهن يواجهن الآن المهام الشاقة لإعادة البناء والإصلاح. وهذه هي المرحلة التي يتعرضن فيها لأكبر قدر من الانتهاكات، برغم أن هناك احتمالاً كبيراً بأن يكون الدعم الدولي قد تلاشى لوجود تصور بأن المرحلة العنيفة للنزاع قد انتهت.[110]

كيف يمكن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان في أوضاع النزاع؟

هناك عدد من المعاهدات والاتفاقيات التي تضع معايير للسلوك في أوضاع التي تشهد نزاعاً مسلحاً. ونتناول أدناه صكين قانونيين دوليين: القانون الإنساني الدولي ونظام روما الأساسي الذي أُنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية. كذلك يرد ذكر صكوك دولية أخرى ذات صلة مثل الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والآليات المتعلقة بها.

109 راتشيل ويرهام، ليس هناك مكان آمن: تقييم للعنف ضد المرأة في كوسوفو. صندوق الأمم المتحدة لتنمية النساء (2000)، **http://www.womensnetwork.org/english/pdf/No%20Safe%20Place.pdf**

110 جين باري، **النهوض للمواجهة: نضال في سبيل حقوق المرأة في النزاعات**، صندوق التحرك العاجل من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان (2005)، الصفحات 71 – 73 و81.

القانون الإنساني الدولي

يستند القانون الإنساني الدولي إلى اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949. ويتعلق 'بالنزاعات المسلحة الدولية' أو خوض الحرب من جانب الدول. ويركز على واجبات الدول وحماية السكان المدنيين في الحرب أو النزاع. ويسمح البروتوكول الثاني الإضافي والمادة 3 المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربع، بالنظر في بواعث القلق الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً. فالمادة 3 تحظر صراحة العنف ضد الحياة وشخص الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على الكرامة الشخصية؛ والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ واحتجاز الرهائن؛ وإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات بدون اتباع إجراءات من قبل محكمة منشأة بصورة نظامية.

ويميز القانون الإنساني الدولي بين المدنيين والمقاتلين. ويُحرِّم تدمير الأهداف الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة – المحاصيل الزراعية ومصادر المياه والماشية الخ. ويشدد على المسؤولية عن رعاية الجرحى والمرضى، ويعتبر أفعال القتل العمد والتعذيب والتسبب المتعمد للإصابة البليغة والإبعاد غير القانوني واحتجاز الرهائن انتهاكات جسيمة للقانون. كما يحدد قواعد تفصيلية تتعلق بمعاملة السجناء، ومن ضمنهم السجينات.

وتستطيع المدافعات عن حقوق الإنسان الاستنجاد بأي من نصوص القانون الإنساني الدولي التي تستطيع توفير الحماية في أوضاع النزاع لأن القانون يقيد وسائل وطرق العمليات الحربية ويحمي الأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية. وينص على ضمانات قانونية لحماية الذين لا يشاركون في القتال ومعاملتهم بإنسانية، مثل المدنيين وأفراد الجهاز الطبي والموظفين الدينيين في الجيش، أو أولئك الذين توقفوا عن المشاركة في القتال مثل المقاتلين المرضى وأسرى الحرب. لكن للأسف، هناك أمثلة عديدة على عدم التقيد بالقانون الإنساني الدولي، وقد تعرض المدنيون، مثل المدافعات عن حقوق الإنسان، لمعاناة شديدة نتيجة لذلك.

المحكمة الجنائية الدولية[111]

اعتُمد نظام روما الأساسي، وهو المعاهدة التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، في العام 1998 من جانب 120 دولة. وفي 1 يوليو/تموز 2002، دخل النظام حيز النفاذ بتصديق 60 دولة عليه. وبعد ذلك، تحددت بوضوح الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وهذه أول آلية تتعامل مع المسؤولية الجنائية الشخصية على المستوى الدولي. ولا تعترف بالحصانات من أي نوع كان، الرسمية منها أو الممنوحة لرؤساء الدول. ولا تعترف بإجراءات العفو الوطنية. كذلك ليس هناك قانون تقادم بالنسبة لإحالة القضايا إلى المحكمة.[112]

111 انظر أيضاً المبادرات النسائية للعدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي، www.iccwomen.org

112 فاهيدا نيمار، المحكمة الجنائية الدولية: مساءلة الدولة والأفراد والجهات غير التابعة لها عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان. كتاب مفيد حول المدافعين عن حقوق الإنسان (2005)، ص87 (أيضاً www.defendingwomen–defendingrights.org).

ولا تلزم المحكمة الجنائية الدولية إلا الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، والتي يشار إليها 'بالدولة الطرف'. ويمكنها ممارسة الولاية القضائية على القضية إذا وقعت الدولة المعنية وصدقت على المعاهدة؛ أو إذا وقعت الحادثة موضوع الشكوى في أراضي دولة طرف، أو إذا كان الشخص المتهم بارتكاب جريمة مواطناً في دولة طرف. وتتولى المحكمة الولاية القضائية وتستطيع التحقيق في النزاع إذا أُحيلت القضية إلى المحكمة من جانب دولة موقعة على نظام روما الأساسي أو من جانب مجلس الأمن. ويجوز لنائب عام المحكمة أيضاً أن يباشر بالتحقيق بمبادرة منه.

ومن الخصائص الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية النصوص المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي أُدمجت بالنظام الأساسي. فللمرة الأولى يتم الاعتراف بالاغتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والحمل القسري والتعقيم القسري والاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي والاتجار وغيره من أشكال العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. كذلك هناك اعتراف بالعنف الجنسي كإحدى وسائل ارتكاب الإبادة الجماعية. ويُعترف بالاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية ويعتبر النوع الاجتماعي أساساً صالحاً للاضطهاد. كذلك يقتضي النظام الأساسي أن يكون تطبيق جميع مواده وتفسيره غير قائم على التمييز.[113]

كذلك أُدرجت اعتبارات النوع الاجتماعي في قواعد الإجراءات والأدلة مثل: القاعدة 70 تنص على أنه في حالات العنف الجنسي، لا يمكن الاستدلال برضا الضحية؛ كما أن الأدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد غير مقبولة بموجب القاعدة 71؛ وتجيز القاعدة 72 والمادة 68 (2) للمحكمة النظر في إجراءات مغلقة وعرض الأدلة إلكترونياً أو بأية وسيلة خاصة أخرى، لاسيما في المحاكمة المتعلقة بقضايا العنف الجنسي.

وينص نظام روما الأساسي على سمتين فريدتين للمحكمة الجنائية الدولية:

يتمتع ضحايا الجرائم والناجون منها ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بحق المشاركة بصورة مباشرة في الإجراءات الجنائية الدولية. وبحسب النظام الأساسي، يمكن للضحايا المشاركة في كل مرحلة من الإجراءات (مثلاً التحقيقات والمرحلة السابقة للمحاكمة والمحاكمة نفسها والاستئناف) من خلال ممثلهم القانوني الذي قد يعينه القضاة أو يختاره الضحية من ضمن قائمة المحكمة الجنائية الدولية. والضحايا هم أولئك الذين يوجهون تهماً محددة ضد المتهم، أو أولئك الذين وقعوا ضحية لمجموعة واسعة من الجرائم المتعلقة بالقضية التي تبت فيها المحكمة. ويصدر القضاة القرار النهائي حول ما إذا كان المستدعي يُعتبر ضحية يمكنه التدخل في الإجراءات.

وللمرة الأولى، يستطيع أيضاً الضحايا والناجون أن يطلبوا تعويضات ويتلقونها

[113] فاهيدا نيمار (2005)، ص 88.

كحكم صادر عن المحكمة أو بصورة مستقلة عن إدانة المتهم وذلك من صندوق الائتمان الخاص بالقضايا. ويمكن تقديم أموال من صندوق الائتمان خلال التحقيق بحيث ينطوي على إمكانية الوصول إلى المجتمعات في مرحلة مبكرة. كذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بمنح تعويضات عبر صندوق الائتمان إلى المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية أو الوطنية. ومن شأن ذلك تمكين المنظمات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي ربما استُهدفن بأعمال العنف ضمن الولاية القضائية للمحكمة تقديم طلب للحصول على تعويضات.

بيد أن أحد القيود الأساسية التي تحد من قدرة المحكمة هو أنها مصممة لأن تكون 'محكمة الملاذ الأخير'، حيث تتحمل الدولة الطرف المسؤولية الأساسية عن المقاضاة على الجرائم الداخلة ضمن الولاية القضائية للمحكمة. ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية رفع دعوى ضد المتهم إلا عندما تكون الدولة غير راغبة في إجراء تحقيق أو غير قادرة عليه، أو عندما تعتبر الجرائم المعنية ذات خطورة كافية. وعلاوة على ذلك، لا تُحقق في الحالات الفردية للعنف ضد المرأة أو في حالات فردية للعنف المرتكب في غير أوضاع النزاع. ولا تستطيع المحكمة التصرف إلا عندما تكون الانتهاكات واسعة النطاق ومنهجية وتُرتكب في إطار السياسة التنظيمية للدولة، أي عندما تصل إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية.

وبرغم هذه القيود، يظل بمقدور المدافعات عن حقوق الإنسان التعامل مع المحكمة الجنائية بطرق متعددة للتصدي للانتهاكات المرتكبة خلال النزاع. وربما تكون المدافعات عن حقوق الإنسان أنفسهن ناجيات من النزاع وشاهدات أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويستطعن تزويد المحكمة بوثائق للجرائم القائمة على النوع الاجتماعي وغيرها من الجرائم المرتكبة في النزاع، وأن يطلبن إجراء تحقيق في نزاع محدد لا تحقق فيه المحكمة أو يدعون إلى إدراج الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي ضمن تحقيق راهن. ويجوز لهن العمل كوسيطات بين المحكمة والمجتمعات المحلية أو النساء الناجيات اللاتي يرغبن في المشاركة في إجراءات المحكمة أو يطالبن بتعويضات عن الانتهاكات.

الصكوك والآليات الدولية الأخرى

كذلك تقدم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين أساساً للشخص كي يطلب اللجوء في بلد آخر. كما أن مكتب المفوض السامي للاجئين التابع للأمم المتحدة وآلية الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالحقوق الإنسانية للأشخاص المهجرين داخلياً يقدمان المساعدة للضحايا والناجيات في النزاعات ويمكن أيضاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالتهجير الداخلي أن تقدم الحماية للمدافعين ومجتمعاتهم لأنها توضح حقوق المهجرين، فضلاً عن مسؤوليات الدول.

وإن قضية العدالة والتعويض في الأوضاع التالية للنزاعات أكثر تعقيداً بكثير. ففي حالات عديدة، تكون الطرق التقليدية لإقامة العدل – الرسمية منها وغير الرسمية – قاصرة عن التعامل مع الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإنه في السنوات الأخيرة ظهر مفهوم العدالة المؤقتة (انظر الفصل 8، تعريف المساءلة والعدالة)، الذي يولي أهمية لعمليات المصالحة والتئام جراح المجتمعات التي تأثرت بالنزاع أكبر من أهمية العقاب كشكل وحيد من أشكال التعويض.

الخلاصة ١١

هذا الدليل هو إحدى المبادرات العديدة المتزايدة لمواجهة تحديات حماية أنشطة المدافعات عن حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي هذا الكتاب، يتم التعرف على عدد من الآليات والأدوات المفيدة والمجربة التي يمكن تحقيق ذلك بواسطتها والتعريج عليها مجدداً وإماطة اللثام عنها من المنظور المميز للحقوق الإنسانية للمرأة. ومن خلال هذا الكتاب، نحاول أيضاً خلق حيز نحتفل فيه بإنجازات المرأة في تحدي مفاهيم حقوق الإنسان بحيث تتطور وتحقق بشكل كامل مبدأيها التأسيسيين وهما العالمية وعدم القابلية للتجزئة.

ونأمل أن يخدم هذا الدليل عدة أغراض مختلفة. ونقدم للمدافعات عن حقوق الإنسان ولحلفائهن في الأوساط الدولية لحقوق الإنسان مجموعة من الأمثلة التي يمكن فيها الإقرار بالتجارب المميزة للمدافعات عن حقوق الإنسان من أجل إثراء المهمة المشتركة لحماية حقوقهن وإعلاء شأنها. ونأمل بأن يضع الدليل نضالاتهن ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان كنشاط مشروع ثم الاعتراف به وحمايته دولياً.

وفي هذا الدليل، أعطينا أيضاً المدافعات عن حقوق الإنسان الآليات والأطر والاستراتيجيات المختلفة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية التي يمكن لهن اللجوء إليها طلباً للإنصاف والعدل، بما في ذلك العدل من خلال التعالي على الجراح والمصالحة ومن خلال عمليات الرعاية وتذكُّر أحدنا للآخر. ونأمل أن تظل هذه الوثيقة تُمكِّن المدافعات عن حقوق الإنسان من التأمل في تجاربهن والتعرف على الهياكل الاقتصادية والقانونية والثقافية التي تنتهك حقوقهن والتغلب عليها.

وهذا الكتاب هو المشروع المشترك لجميع الذين أعطوا وقتهم وبذلوا طاقاتهم لإعداده. ونأمل أن يقرأه المزيد من الناس وأن يشكل مصدر إلهام لهم كي يخلقوا حيزاً نتبادل فيه تجاربنا ونمكِّن الآخرين من الاستفادة منها، وأن تكون مثرية لهم كما حصل لنا فعلاً. ونأمل أن تخلق هذه العملية مجتمعاً أوسع يمكننا أن نواصل معه العمل والكفاح الاحتفال.

ونكرس هذا الكتاب للعدد الذي لا يُحصى من النساء اللاتي يقفن في طليعة المدافعين عن حقوق المرأة باعتبارها حقوقاً إنسانية. وهذا تجسيد لحكمتهم الجماعية التي تراكمت عبر عقود طويلة من المطالبة بالحقوق والمطالبة بالعدالة.

STOP UNDERP
COAL
FOR MI

الملحق أ: الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 53/144 الصادر في 9 ديسمبر/كانون الأول 1998

إن الجمعية العامة

إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في جميع بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار نظام الأمم المتحدة، وعلى المستوى الإقليمي،

إذ تؤكد أنه على جميع أعضاء المجتمع الدولي مجتمعين ومنفردين أن يفوا بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وتؤكد من جديد على الأهمية الخاصة لتحقيق التعاون الدولي للوفاء بهذا الاحترام وفقاً للميثاق،

وإذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعمل القيم الذي يقوم به الأفراد والجماعات والجمعيات في الإسهام في القضاء بفعالية على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الجماعية أو الصارخة أو المنهجية، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين والعدوان أو تهديد السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية،

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين وبين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الامتثال،

وإذ تكرر أن جميع. حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة ويجب تعزيزها وتنفيذها بطريقة منصفة وعادلة، دون المساس بتنفيذ كل من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد أنه تقع على كل دولة المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الواجب الأول في القيام بذلك،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والجمعيات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترسيخ معرفتها على الصعيدين الوطني والدولي،

تعلن:

المادة 1

لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يسعى وراء ذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة 2

1. تقع على عاتق كل دولة مسؤولية رئيسية عن حماية وتعزيز وتطبيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليها واجب رئيسي في القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين والضمانات القانونية المطلوبة التي تكفل أن يكون جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. بفردهم وبالاشتراك مع غيرهم قادرين على التمتع بجميع تلك الحقوق والحريات من الناحية العملية.

2. تعتمد كل دولة ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات اللازمة لضمان كفالة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان بفعالية.

المادة 3

القانون المحلي المتماشي مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو الإطار القضائي الذي ينبغي تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضمنه والتمتع بها وممارسة كافة الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان ضمنه من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها الفعال.

المادة 4

لا يجوز تفسير أي شيء يرد في هذا الإعلان على أنه يمس بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والالتزامات الدولية المنطبقة في هذا المجال.

المادة 5

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. يكون لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين وعلى الصعيدين الوطني والدولي في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو جمعيات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها:

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة 6

لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في:

(أ) معرفة المعلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتماسها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك توفر إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في الأنظمة التشريعية أو القضائية أو الإدارية الوطنية؛

(ب) نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ونقلها بحرية إلى الآخرين وإشاعتها بينهم وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون وفي الممارسة العملية على السواء، ولفت انتباه الجمهور إلى هذه المسائل بهذه الوسائل أو بوسائل أخرى مناسبة.

المادة 7

لكل فرد بمفرده أو بالاشتراك مع غيره الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ

جديدة متعلقة بحقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

المادة 8

1. لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير قائم على التمييز المشاركة في حكومة بلده وفي تصريف الشؤون العامة.

2. ويشمل هذا من جملة أمور الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في توجيه انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها وفي لفت الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعيق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها.

المادة 9

1. لكل فرد لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في هذا الإعلان، الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

2. وتحقيقاً لهذه الغاية، يكون لكل فرد يزعم أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، حق القيام إما بنفسه أو عن طريق ممثلين مرخص لهم قانوناً، بتقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بموجب القانون وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون، على قرار يقضي بالتعويض بما في ذلك التعويض المستحق حيثما كان هناك انتهاك لحقوقه وحرياته، فضلاً عن تطبيق القرار أو الحكم النهائي، دون أي تأخير لا داعي له.

3. وتحقيقاً للغاية نفسها يكون لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، فيما يلي من جملة أمور:

(أ) تقديم شكوى من سياسات وأفعال المسؤولين الأفراد والهيئات الحكومية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عن طريق تقديم التماسات وغير ذلك من الوسائل المناسبة إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المحلية المختصة أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، التي ينبغي أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا داعي له.

(ب) حضور الجلسات والإجراءات والمحاكمات العلنية ليتكّون لديه رأي حول تقيدها بالقانون الوطني والواجبات والالتزامات الدولية المنطبقة؛

(ج) عرض تقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنياً أو غير ذلك من ضروب المشورة والمساعدة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4. وللغاية نفسها يحق لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره ووفقاً للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة الاتصال دون عائق بالهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو خاصاً لتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

5. تجري الدولة تحقيقاً سريعاً أو نزيهاً وتكفل إجراءه كلما وُجد سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة 10

لا يجوز لأحد أن يشارك، عن طريق فعل أو امتناع عن الفعل حيثما يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة 11

لكل فرد بمفرده وبالاشتراك مع غيره. الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته. وعلى كل فرد يستطيع بحكم حرفته أو مهنته أن يؤثر على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل لمعايير أو قواعد السلوك الحرفية والمهنية ذات الصلة الوطنية منها والدولية.

المادة 12

1. لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2. تتخذ الدولة كافة التدابير الضرورية لضمان حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديدات أو انتقام، أو تمييز ضار فعلي أو قانوني أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

3. وفي هذا الصدد يحق لكل فرد بمفرده وبالاشتراك مع غيره التمتع بالحماية بموجب القانون الوطني في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدولة، بما في ذلك عبر الإغفال، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، والتي تؤثر

على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة 13

يكون لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، في التماس الموارد وتلقيها واستخدامها للغرض الصريح المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها عبر الوسائل السلمية وفقاً لما جاء في المادة 3 من هذا الإعلان.

المادة 14

1. تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الملائمة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. وتتضمن هذه التدابير من جملة أمور ما يلي:

(أ) نشر القوانين واللوائح والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في مضمار حقوق الإنسان بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفاً فيها. وكذلك المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

3. تكفل الدولة وتدعم بحسب مقتضى الحال إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الأقاليم الخاضعة لولايتها سواء مكاتب المظالم أو لجان حقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة 15

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية وضمان ضم عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان إلى جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بتطبيق القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين في برامجهم التدريبية.

المادة 16

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور هام في المساهمة في

زيادة وعي الرأي العام بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات بغية مواصلة تعزيز جملة أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية فيما بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية، على أن توضع في الحسبان مختلف خلفيات المجتمعات والجماعات التي يزاولون أنشطتها فيها.

المادة 17

لا يخضع أي فرد، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة والمقررة بالقانون فقط لغرض ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين وتلبية المستلزمات العادلة للآداب والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 18

1. على كل فرد واجبات تجاه وداخل المجتمع الذي يمكن فيه وحده تطوير شخصيته بحرية وبشكل كامل.

2. لدى الأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم ومسؤولية في حماية الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في إعلاء شأن المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية وتطويرها.

3. لدى الأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم ومسؤولية في أيضاً في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل فرد في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه ممارسة الحريات والحقوق المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان بشكل كامل.

المادة 19

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على أنه يعني ضمناً أنه لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى تقويض الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة 20

ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره على أنه يجيز للدول مساندة وتعزيز أنشطة الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية على نحو يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الملحق ب: جدول حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان كما تنعكس في الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

يعدد هذا الجدول حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان التي يحميها الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ويقارن هذه الحقوق بالحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

كما يجري مقارنات بين الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، وبخاصة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كذلك يُربط الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة المقابلة الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي حين أن عدداً قليلاً جداً من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتعلق مباشرة بالحقوق الواردة في الإعلان، إلا أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقدم إطاراً يجب تفسير جميع حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان عبره لجهة انطباقها بالتساوي على المرأة. وتفرض على الدول واجب ضمان المساواة للنساء وعدم ممارسة التمييز ضدهن، وهذا يشمل ضمان قدرتهن على ممارسة حقوقهن المحددة في الإعلان وغيره من الاتفاقيات.

	الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة المتعلقة بها	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	غيرها من الصكوك ذات الصلة
تعزيز وحماية حقوق الإنسان	المادة 1	المواد: الديباجة والمادة 2 وجميع المواد (تعزيز وحماية حق المرأة في المساواة وعدم التمييز) رقم 12: العنف ضد المرأة (1989) [المواد 2، 5، 11، 12، 16] رقم 19: العنف ضد المرأة (1992) [المواد 1، 2، 5، 6، 10، 11، 12، 14، 16]		

حرية التعبير، بما فيها الحق في مناقشة أفكار جديدة لحقوق الإنسان	المواد 6، 7، 8	المواد: 7 (القضاء على التمييز في الحياة السياسية والعامة) و8 (الحق في المشاركة المتساوية في الحكومة والمنظمات الدولية) رقم 3: دور التعليم وبرامج المعلومات العامة في التقليل من التمثيل النمطي للنساء (1987) (إشارة محددة إلى المادة 7 الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان) [المادة 5] رقم 14 حول ختان النساء (1990) (إشارة محددة إلى المادة 7 الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان) [المادتان 10، 12] رقم 23: التدابير المتخذة لتحقيق المساواة في الحياة السياسية والعامة للمرأة (1997) [المواد 4، 7، 8]	المادة 19	المادة 19 إ ع ح إ المادة 9 م أ ح إ ش المادة 13 ا أ ح إ المادة 10 ا أ و ح إ المادة 5 ا د ق ت ع المادة 13 ا ح ط المادة 13 ا د ح ح م ع
الحصول على المعلومات	المادتان 6، 14	المواد: 10 (الحصول على التعليم) رقم 6: وضع أجهزة وطنية فعالة لتطوير المرأة؛ وتوزيع الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1988) رقم 9: البيانات الإحصائية المتعلقة بوضع المرأة (1989)	المادة 19	المادة 19 إ ع ح إ المادة 9 م أ ح إ ش المادة 13 ا أ ح إ المادة 10 ا أ و ح إ المادة 13 ا ح ط المادة 13 ا د ح ح م ع
حرية تكوين الجمعيات	المادتان 5، 12	رقم 15: تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لمنع متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والسيطرة عليها (1990) [المادة 12] (تتعلق تحديداً بالمدافعات عن حقوق الإنسان العاملات بشأن فيروس/مرض الإيدز)؛ رقم 23: التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة في الحياة السياسية والعامة للمرأة (1977) (المواد 4، 7، 8) رقم 24: التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة لحق المراة في الصحة (1999) [المواد 12، 5، 10، 11، 14] (تتعلق تحديداً بالمدافعات عن حقوق الإنسان العاملات بشأن الحقوق الإنجابية/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والحقوق الجنسية والعنف القائم على النوع الاجتماعي)	المادة 22	المادة 20 إ ع ح إ المادة 10 أ ح إي ش المادة 16 ا أ ح إ المادة 11 ا أ و ح إ المادة 8 ع د ح ا ث المادة 5 ا د ق ت ع المادة 15 ا ح ط المادتان 26، 40 ا د ح ح م ع

حرية التجمع	المادتان 5، 12	رقم 15: تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لمنع متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والسيطرة عليها (1990) [المادة 12] (تتعلق تحديداً بالمدافعات عن حقوق الإنسان العاملات بشأن فيروس/مرض الإيدز)؛ رقم 23: التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة في الحياة السياسية والعامة للمرأة (1977) (المواد 4، 7، 8) رقم 24: التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة لحق المراة في الصحة (1999) [المواد 12، 5، 10، 11، 14] (تتعلق تحديداً بالمدافعات عن حقوق الإنسان العاملات بشأن الحقوق الإنجابية/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والحقوق الجنسية والعنف القائم على النوع الاجتماعي)	المادة 21	المادة 20 إ ع ح إ المادة 11 م أ ح إ ش المادة 15 ا أ ح إ المادة 11 ا أ و ح إ المادة 5 ا د ق ت ع المادة 15 ا ح ط المادة 26 ا د ح م ع
سبيل الانتصاف الفعال	المادة 9	المادة 15: (المساواة أمام القانون) رقم 8 (1988): "ضمان حصول النساء على قدم المساواة مع الرجال وبدون أي تمييز على فرص تمثيل حكومة بلادهن على المستوى الدولي والمشاركة في عمل المنظمات الدولية".	المادة 2	المادة 8 إ ع ح إ المادة 25 ا أ ح إ المادة 13 ا أ و ح إ المادة 6 ا د ق ت ع المادة 13 ا م ت
الاتصال بالهيئات الدولية	المادتان 5، 9	المادة 8: (حق المشاركة على قدم المساواة في المنظمات الدولية) رقم 8 (1988): "ضمان حصول النساء على قدم المساواة مع الرجال وبدون أي تمييز على فرص تمثيل حكومة بلادهن على المستوى الدولي والمشاركة في عمل المنظمات الدولية".	قابل للنقاش تحت بند التجمع (21) والتعبير (19)	قابل للنقاش تحت الحق في حرية التجمع والتعبير (انظر الإشارات أعلاه إلى الصكوك الأخرى)
الحصول على التمويل	المادة 13	رقم 23: التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة في الحياة السياسية والعامة للمرأة (1997) [المواد 4، 7، 8]	قابل للنقاش تحت بند تكوين الجمعيات (22)	قابل للنقاش تحت الحق في حرية تكوين الجمعيات (انظر الإشارات أعلاه إلى الصكوك الأخرى)

الملحق ج: قائمة بأسماء المنظمات الداعمة للمدافعات عن حقوق الإنسان

هذه قائمة بأسماء منظمات حقوق المرأة وحقوق الإنسان وبعض منظمات الحقوق الجنسية التي تدعم المدافعات عن حقوق الإنسان. وقد شاركت معظمها في الحملة الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، وتظل تعمل في هذا المجال حتى الآن.

وهذه قائمة أولية، وليست شاملة لأننا نأمل بأن تنضم منظمات أخرى عديدة إلى هذه المبادرة.

منظمة العفو الدولية

www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يقومون بحملات من أجل احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها. وتُعنى بالحماية الحيادية لحقوق الإنسان، حيث تحلم بعالم يتمتع فيه كل إنسان بجميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي 5 مارس/آذار 2004 أطلقت حملة "أوقفوا العنف ضد المرأة" التي تركز على العنف ضد المرأة في العائلة وفي النزاعات. وبالشراكة مع المنظمات النسائية والمجموعات الأخرى، تسعى إلى التصدي للتمييز كسبب جذري للعنف ضد المرأة وتعتزم القيام بتحركات نيابة عن أشخاص معينين لوقف هذه الانتهاكات. ومن خلال هذه الحملة، طورت منظمة العفو الدولية واستخدمت أدوات للحملة بغية تسليط الضوء على سيرة المدافعات عن حقوق الإنسان وحالاتهن.

منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية

www.apwld.org

منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية عبارة عن شبكة من المحاميات والأكاديميات والعالمات الاجتماعيات والنساء على مستوى القاعدة وغيرهن من الناشطات من منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتهدف إلى تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتمكين النساء في المنطقة من استخدام القانون كأداة للتغيير من أجل تحقيق المساواة والعدل والتنمية. وتعمل الشبكة التي تضم في عضويتها ما يقرب من 150 شخصاً ومنظمة عبر فرق ذات مهام خاصة تدير برامج حول الحقوق الإنسانية للمرأة والعنف ضد المرأة ومشاركة المرأة في العمليات السياسية والعمالة والهجرة والمرأة والبيئة والنساء الريفيات والمنتميات إلى الشعوب الأصلية. وقد تبنت مؤخراً حملة خاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان تركز على بواعث القلق لدى ناشطاتها – أعضائها اللاتي يواجهن التهديدات والانتهاكات بوصفهن مدافعات عن حقوق الإنسان. ولديها الموقع الشبكي الخاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان www.defendingwomen-defendingrights.org

المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)

www.forum-asia.org

المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية منظمة إقليمية لحقوق الإنسان تستند إلى العضوية في آسيا لديها 36 منظمة عضو في 14 بلداً في المنطقة. ويسعى المنتدى جاهداً لتمكين الأشخاص عبر الدعوة إلى العدالة الاجتماعية والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية القائمة على المشاركة والمساواة بين الجنسين والسلام وأمن الإنسان من خلال قيام تعاون وتعامل بين منظمات حقوق الإنسان في المنطقة. ولديه برنامج خاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان يرمي إلى حماية نشطاء حقوق الإنسان وممارسيها عن طريق مساندة عملهم وتعزيز آليات الحماية المحلية والدولية لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير والأعراف السائدة لحقوق الإنسان. وقد أدرج بواعث قلق المدافعات عن حقوق الإنسان في برامجه التدريبية، وينظم مشاورات إقليمية حول المدافعين عن حقوق الإنسان بمشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان.

أستراييا

www.astraea.org

أستراييا مؤسسة عالمية ديناميكية تقدم الدعم المالي الضروري جداً إلى المنظمات التي تقودها المثليات والمنظمات التقدمية للمطالبة بحقوقهن الإنسانية. ولديها صندوق دولي للحالات الطارئة يشكل آلية مواجهة سريعة لتقديم المنح وتقدم الدعم إلى المنظمات لمواجهة ما ينشأ من الفرص والأزمات السياسية الاستراتيجية التي يتسم فيها عامل الوقت بالأهمية والتي تؤثر على المثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً.

مركز القيادة العالمية للمرأة

www.cwgl.rutgers.edu

يسعى مركز القيادة العالمية للمرأة في كلية دوغلاس بجامعة راتغرز إلى تحقيق فهم للطرق التي يؤثر فيها النوع الاجتماعي على ممارسة السلطة وتوجيه السياسة العامة دولياً. ويهدف المركز إلى إقامة روابط دولية بين النساء اللاتي يتولين القيادة المحلية. ويقوم بأنشطة مختلفة تساند قيادة المرأة والرؤى التحولية باعتبارها بالغة الأهمية في مجال من مجالات السياسة. ويُعد بدائل فعالة للسياسة تتطلب الدمج الكامل للمنظورات القائمة على النوع الاجتماعي وللمرأة في جميع عمليات صنع القرار وتحتاج إلى فهم لكيفية علاقة النوع الاجتماعي بالعرق والطبقة والإثنية والميل الجنسي والثقافة. وقد أصدر بالاشتراك مع اللجنة الدولية للحقوق الإنسانية لأصحاب الميول الجنسية المثلية تقريراً بعنوان المكتوب: كيف تُستخدم الطبيعة الجنسية للهجوم على منظمات المرأة.

فرونت لاين (الخط الأمامي)

www.frontlinedefenders.org

الخط الأمامي مؤسسة دولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والدفاع عن أولئك الذين يناصرون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينصب تركيزها الرئيسي على

المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، إما بصورة مؤقتة أو دائمة بسبب عملهم. وتهدف إلى تلبية بعض الاحتياجات التي يحددها المدافعون أنفسهم، بما فيها الحماية وإقامة الشبكات والتدريب واللجوء إلى الآليات الموضوعية والقطرية للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الإقليمية. وكل عامين تستضيف 'منتدى دابلن للمدافعين عن حقوق الإنسان' الذي يتيح فرصة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومن ضمنهم النساء، للتلاقي من أجل تبادل دولي للتجارب والقضايا. كما تقدم منظمة الخط الأمامي دعماً وتمويلاً طارئاً للمدافعين المعرضين للخطر.

حقوق الإنسان أولاً

www.humanrightsfirst.org

حقوق الإنسان أولاً منظمة دولية لحقوق الإنسان يقع مقريها في نيويورك وواشنطن العاصمة. وهي تساعد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون من خلال الاستراتيجيات التالية: الدعوة إلى التغيير على أعلى مستويات إعداد السياسة الوطنية والدولية؛ وتلتمس العدالة عبر المحاكم؛ وتنشر الوعي والفهم عبر وسائل الإعلام؛ وتقيم التحالفات بين أولئك الذين تتباين وتتشعب آراؤهم وتعبئ الناس للتحرك. وتدير المنظمة برنامجاً خاصاً بالمدافعين عن حقوق الإنسان أنشأت عبره شبكة للتأهب من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان. وتتضمن الشبكة مناشدات عاجلة للمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر.

مراقبة المعلومات (إنفورم)

إنفورم منظمة سريلنكية لحقوق الإنسان تركز بشكل خاص على مراقبة حقوق الإنسان وتوثيقها في البلاد. كذلك تعمل كمكتبة ومركز توثيق للصحفيين والطلبة وسواهم ممن يلتمسون المعلومات المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في سريلنكا. وقد كانت المضيفة المحلية للمشاورات الدولية الخاصة بالمدافعات عن حقوق الإنسان واتخذت زمام المبادرة في المباشرة بكتابة هذا الدليل.

اللجنة الدولية للحقوق الإنسانية لأصحاب الميول الجنسية المثلية

www.iglhrc.org

تعمل اللجنة الدولية للحقوق الإنسانية لأصحاب الميول الجنسية المثلية على ضمان التمتع الكامل بالحقوق الإنسانية لجميع الناس والمجتمعات التي تتعرض للتمييز أو الانتهاك على أساس الميل أو التعبير الجنسي والهوية أو التعبير القائم على النوع الاجتماعي و/أو الإصابة بفيروس/مرض الإيدز. وهي منظمة يقع مقرها في الولايات المتحدة وتقوم بأنشطة الدعوة والتوثيق وإقامة التحالفات وتعليم الجمهور وتقديم المساعدة التقنية. وبشكل خاص، تساعد على تثقيف جمهورها حول حقوق الإنسان والميل الجنسي/الهوية القائمة على النوع الاجتماعي. وقد أصدرت بالاشتراك مع مركز القيادة العالمية للمرأة التقرير المكتوب: كيف تُستخدم الطبيعة الجنسية لمهاجمة المنظمات النسائية. كما تدير خدمة تأهب دولية خاصة بأصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً وغيرهم من النشطاء المعرضين للخطر.

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

www.ishr.ch

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان جمعية دولية تعزز الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان وترمي إلى تمكين منظمات حقوق الإنسان والأفراد كي يستفيدوا من آليات حقوق الإنسان على المستويات الإقليمية والوطنية والدولية ويستخدموها. وتخدم المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق تقديم تقارير تحليلية حول آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتدريب على كيفية استخدام المعايير والإجراءات الدولية والمشورة الاستراتيجية من أجل كسب التأييد الفعال والإسهام في وضع معايير حقوق الإنسان والمعلومات العملية والدعم اللوجستي لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من الاستفادة الكاملة من القانون والإجراءات الدولية لحقوق الإنسان. وتنظم مشاورات حول المدافعات عن حقوق الإنسان في العديد من دول أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وأفريقيا.

آيسيس – التبادل الثقافي الدولي النسائي

www.isis.or.ug

أيسيس – التبادل الثقافي الدولي النسائي عبارة عن مركز لمساعدة النساء مكرس للتحركات العالمية يهدف إلى تعزيز العدالة والحقوق الإنسانية للمرأة من خلال توثيق واقع المرأة وتبادل المعلومات والأفكار لتحسين وضع المرأة والتغلب على عدم المساواة بين الجنسين. ومنذ نقل مقره إلى كمبالا في أوغندا، انصب تركيزه على بناء قدرات المرأة في التوثيق وإحلال السلام وتسوية النزاعات واستخدام المعلومات وتقانات الاتصالات لإقامة الشبكات وكسب التأييد والدعوة. وقد تعرض للمضايقة من جانب القوى المحافظة في أوغندا بوصفه عضواً في لجنة استضافة يوم ف الذي خطط لإقامة المسرحية "مناجاة الفرج" لإيف إنسلر.

لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة

www.cladem.org

هذه اللجنة عبارة عن شبكة للمنظمات النسائية والأفراد المتحدين للدفاع الفعال عن حقوق المرأة في أمريكا اللاتينية وجزء الكاريبي. وهي تزاول أنشطة مختلفة لتعزيز حقوق المرأة مثل: صياغة المقترحات التشريعية، والأبحاث، والتدريب، ونشر المعلومات وإجراء الاتصالات والقيام بالتحركات التضامنية. وشأنها شأن منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، تشكل شبكة إقليمية تخول النساء لاستخدام القانون كأداة للتغيير.

النساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية

www.wluml.org

هي شبكة دولية للتضامن تقدم المعلومات والمؤازرة وحيزاً جماعياً للنساء اللاتي تصاغ حياتهن أو تُكيف أو تنظم بواسطة قوانين وعادات يقال إنها مستمدة من الإسلام. وتطالب الشبكة بمساواة المرأة بالرجل وبحقوقها، وبخاصة في الأطر الإسلامية. وتهدف إلى زيادة استقلال المرأة عن طريق دعم نضالاتها المحلية من

داخل الدول والمجتمعات الإسلامية؛ وإقامة صلات بينهن وبين مجموعات الدعوة لحقوق المرأة والمجموعات التقدمية عموماً؛ وتيسير التبادل والتفاعل والاتصالات؛ وتقديم المعلومات فضلاً عن العمل كقناة اتصال. وتعد هذه الشبكة مقالات تحليلية حول الأصوليات وتدير خدمة للمناشدات العاجلة من أجل المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر في الدول الإسلامية.

صندوق التحرك العاجل من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة

www. urgentactionfund.org

صندوق التحرك العاجل من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة منظمة مستقلة لديها صلاحيات استراتيجية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وإعلاء شأنهن من خلال تقديم المنح للمواجهة السريعة. كما يقوم بمبادرات تعاونية وأبحاث وإصدار مطبوعات. وهو يستند إلى إطار حقوق الإنسان ويركز على المرأة في المجتمع المدني، فيساند المدافعات عن حقوق الإنسان ويواجه النزاعات والأزمات حول العالم. ويقدم التمويل الطارئ للتلبية الفورية لاحتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر.

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

www.omct.org

هي عبارة عن ائتلاف دولي يضم ما يزيد على 260 منظمة غير حكومية في 85 بلداً، بينها شبكة أس أو أس المعنية بالتعذيب، حيث تحارب التعذيب والاعتقال التعسفي وعمليات الإعدام بإجراءات مقتضبة والإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري وجميع الضروب الأخرى للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورداً على تزايد عدد الحالات المتعلقة بأشكال العنف القائمة تحديداً على النوع الاجتماعي، وضعت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في العام 1996 البرنامج الخاص بالعنف ضد المرأة الذي يعالج ويحلل أسباب ونتائج التعذيب وغيره من ضروب العنف ضد المرأة المرتبط بالنوع الاجتماعي. ويصدر هذا البرنامج مناشدات عاجلة تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ويقدم تقارير قطرية بديلة حول العنف ضد المرأة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ويدخل منظوراً للنوع الاجتماعي في صلب عمل هيئات مراقبة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة. ويدير بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان مرصد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يصدر مناشدات عاجلة خاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المدافعين المعرضين للخطر.

تم إعداد هذا الدليل بالتعاون الوثيق مع المنظمات التالية:

منظمة العفو الدولية

نعمل على حماية حقوق الإنسان في العالم

Center for Women's Global Leadership

مركز القيادة العالمية للمرأة

INFORM

إنفورم

International Service for Human Rights

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

World Organisation Against Torture

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

OMCT

APWLD
Girls Guide Association Compound
Amphur Muang - 189/3 Changklan Road
Chiang Mai 50101, Thailand
هاتف: +66-53-284527, 284856
فاكس: +66-53-280847
البريد الإلكتروني: apwld@apwld.org الموقع الشبكي: www.apwld.org